

البيانات

بِشْرَحِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ
البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الجزء الأول

الشيخ عبد العزيز السبزوئي

مراجعة
الدكتور محمد الطيب الأبراهيم

جميع الحقوق محفوظة

دار الرشيد

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

دار الرشيد
دمشق - بيروت

مؤسسة الأيمان
بيروت - لبنان

النبيات

حول رواية مسلم والبخاري ورواياتهم

- (١) - «رجال مسلم والبخاري» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى سنة ٣٨٥هـ/٩٩٥م) أصفية ، رجال ١٧٢ (٤٠ ورقة ، في القرن الثامن الهجري ، انظر فهرس معهد المخطوطات العربية ٢ برقم ١٠٦٢) .
- (٢) - «ذكر قوم ممن أخرج لهم البخاري ومسلم في صحيحهما ، وصنفهم النسائي في كتاب الضعفاء» للدارقطني ، سراي ، أحمد الثالث ٢١/٦٢٤ (٢٥٣-٢٥٤ ب ، ٦٢٦ هـ) كوبريلي ٤/٤٠ (١٧٢ أ ٢٠٠ ب ، في القرن السابع الهجري) .
- (٣) - «أسماء الصحابة التي اتفق فيها البخاري ومسلم وما انفرد كل منهما» للدارقطني ، القاهرة ثان ١٨/٨ ، مجموع ٨٠١ (١٠٣ ورقة ، ١٠٦٠ هـ) .
- (٤) - «رسالة في بيان ما اتفق عليه البخاري ومسلم وما انفرد به أحدهما عن الآخر» للدارقطني ، سيزر ٥/٦٢٠ (الأوراق ٣٥-٣٧) .
- (٥) - «كتاب التتبع وهو ما أخرج على الصحيحين وله علة» للدارقطني ، السعيدية بحيدرآباد ، حديث ٣٥٥ (من ١١٥ ب - ١٣٤ ب ، ٧٨٦ هـ) .
- (٦) - «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة ٤٠٤ هـ/١٠١٤م) .
- (٧) - «المدخل إلى معرفة الصحيحين» للحاكم النيسابوري .

(٨) - «تقييد المهمل وتمييز المشكل» للحسين بن محمد الجبائي (المتوفى سنة ٤٩٨هـ/١١٠٥م) انظر بروكلمان ١/٣٦٨). وهو فهرس هجائي لرواة الصحيحين الذين تشابهت أسماؤهم ونقدهم ، بايزيد ١/١٢١١ (١٩ ورقة ، ٦٢٨ هـ ٧ انظر Weisweiler وانظر كذلك معلومات جديدة لما ورد في بروكلمان ١/٣٦٨).

(٩) - «التنبه على الأوهام الواردة في الصحيحين» وهو يتناول الرواية والرواة ، للحسين بن محمد الجبائي : بايزيد ٢/٢١١ (الأوراق ١٩-١٩٩ ، ٦٢٨ هـ ، انظر فهرس معهد المخطوطات ١/٧٠) (١٠) - «الجمع بين رجال الصحيحين» لمحمد بن طاهر بن علي القيسراني (المتوفى ٥٠٧هـ/١١١٣م انظر بروكلمان ١/٣٥٥).

(١١) - «البلعلم بأسامي شيوخ البخاري ومسلم» لمحمد بن اسماعيل بن خلفون (المتوفى سنة ٦٣٦ هـ/١٢٣٨م ، انظر : معجم المؤلفين لكحالة ٩/٦١)، الأزهر ١/٣٧٤ مصطلح الحديث ١٣٦ (ج١ و٢ ، ١٦١ ورقة ، ١٣٠ ورقة ، ٦٥٤ هـ ، انظر فهرس معهد المخطوطات العربية ٢ رقم ٤٩٨) . (١٢) - «تسمية رجال صحيح مسلم الذين انفرد بهم عن البخاري» لمحمد بن أحمد الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ/١٣٤٨م ، انظر بروكلمان ٢/٤٦) ، لاله لي ٢٠٨٩ (٦ وقرات ، ٧٣١ هـ) انظر : فايسفايلر -101- Weisweiler .

(١٣) - «رجال البخاري ومسلم» لأحمد بن أحمد بن موسى الكهاري (المتوفى ٧٦٣هـ/١٣٦٢م انظر بروكلمان ملحق ٢/٢٧٤) تيمور ، تاريخ ٥٤٣ (ح١ ، ٢٦٥ ورقة ، بخط المؤلف ، انظر فهرس معهد المخطوطات ٢ برقم ٢٥٩) .

(١٤) - «الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة» تأليف يحيى بن أبي بكر العاوي الشافعي (المتوفى سنة ٨٩٣/١٤٨٨م انظر بروكلمان ملحق ٢/٢٢٥-٢٢٦). انظر كذلك فايسفايلر . Weisweiler -104-

(١٥) - «قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين» تأليف عبد الغني بن أحمد البحراني الشافعي (كان يعيش سنة ١١٧٤هـ/١٧٦١م ، انظر معجم المؤلفين لكحالة ٥/٢٧٠) . طبع في حيدرآباد ١٣٢٢هـ .

- شروح لصحيح البخاري ومسلم -

- (١) - « تفسير غريب ما في الصحيحين »
لمحمد بن أبي نصر الحميدي (المتوفى سنة ٤٨٨ هـ / ١٠٩٥ م انظر : بروكلمان ٣٣٨/١) ، تيمور ، لغة ٨٠ (١٨١) ورقة في القرن السابع الهجري ، انظر : فهرس معهد المخطوطات العربية / ٦٨ ، ٣٤٥ .
- (٢) - « شرح مشكلات الصحيحين المستخرج من مشارق الأنوار للقاضي عياض » لأبي اسحاق ابراهيم ابن يوسف بن قرقول (المتوفى سنة ٥٦٩ هـ / ١١٧٣ م انظر : بروكلمان ٣٧٠/١) .
ترك المستخرج ما يتعلق بما ورد في الموطأ من الأحاديث ، كوبريلي ٣٣٤ (٢٥٧) ورقة ، ٧٥٧ هـ .
- (٣) - « كشف مشكل حديث الصحيحين » لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى سنة ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م انظر : بروكلمان ٥٠١/١) جاريت ١٤٥٠ (٢٢١) ورقة في القرن السابع الهجري . (بخصوص النسخ الأخرى انظر بروكلمان ملحق ٩١٨/١ رقم ٢٧ د) .
- (٤) - « مشكل الصحيحين » لخليل بن كيكليدي ابن عبد الله (المتوفى سنة ٧٦١ هـ / ١٣٥٩ م انظر بروكلمان ٦٤/٢) جليبي عبد الله ١/٧٦ (١ - ٢٣٨) في القرن الثامن الهجري .
- (٥) - « كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب » تأليف خليل بن كيكليدي ، جليبي عبد الله ٢/٧٦ (٢٣٩ - ٢٥٦) في القرن الثامن الهجري .

الروايات المشتركة في البخاري ومسلم والمستدرک عليها

- (١) - « كتاب الجمع بين الصحيحين » تأليف محمد بن عبد الله الجوزي (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ / ٩٩٨ م) .
- (٢) - « أطراف الصحيحين » لخلف بن محمد بن علي الواسطي (المتوفى سنة ٤٠١ هـ / ١٠١١ م) .
- (٣) - « المستدرک على الصحيحين » لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة ٥٠٤ هـ / ١٠١٤ م) .
- (٤) - « الجمع بين الصحيحين » لمحمد بن أبي نصر الحميدي (المتوفى سنة ٤٨٨ هـ / ١٠٩٥ م ، انظر : بروكلمان ملحق ٥٧٨/١) وعليه شرحان :
- (أ) - « الإفصاح عن معاني الصحاح » ليجي بن محمد بن هبيرة (انظر بروكلمان ٣٣٨/١) (المتوفى سنة ١١٦٥/٥٦٠ م ، انظر بروكلمان ٣٩٨/١) .

- (ب) - « كلام الضياء المقدسي على شيء من أحاديث الجمع بين الصحيحين » تأليف محمد بن عبد الله الواحد (المتوفى سنة ٦٤٣هـ / ١٢٤٥م ، انظر بروكلمان (١ / ٣٩٩) ، الظاهرية مجموع ١٢ / ٨٥ .
- (٥) - « الجامع بين الصحيحين » لأبي نُعَيْمٍ عبيد الله بن الحسن بن أحمد بن الحداد (المتوفى سنة ٥١٧هـ / ١١٢٣م ، انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٤ / ٥٦ . مرآة الجنان لليامفي ٣ / ٢٢١) ، تشيستريني ٣٤٤٧ (٣٩٩ ورقة ، سنة ٥١هـ ، مع تصحيحات للمؤلف .
- (٦) - « الجمع بين الصحيحين لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الاشيلي بن الخراط (المتوفى سنة ٥٨١هـ / ١١٨٥م) . نور عثمانية ٧٦٩ (ج ١ ، ٢٥١ ورقة ، سنة ٦٦٧هـ) . ٧٧٠ (٢ ، ٣٤٦ ورقة ، سنة ٧٢٢هـ) لاله لي ٣٩٥ (كامل ٢٦٨ ورقة ، سنة ٦١١هـ)
- (٧) - « عمدة الأحكام مما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم » تأليف عبد الغني بن عبد الواحد المجاعيلي (المتوفى سنة ٦٠٠هـ / ١٢٠٣م) نظر بروكلمان ١ / ٤٥٦
- (٨) - « الجمع بين الصحيحين لأبي حفص ، عمر بن بدر بن سعيد الموصللي (المتوفى سنة ٦٢٢هـ / ١٢٢٥م) انظر بروكلمان ملحق ١ / ٦١٠ ومعلومات جديدة لذلك .
- (٩) - « البيان عما اتفق عليه الشيخان لأبي المجد اسماعيل بن هبة الله بن سعيد الموصللي بن باطيش (المتوفى سنة ٦٥٥هـ / ١٢٥٧م ، انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٥١ وشذرات الذهب لابن العماد ٥ / ٢٦٧) ، عاطف ٥٩٩ (٢٥٦ ورقة ، سنة ٤٦١هـ) .
- (١٠) - « مفيد السامع والقارئ مما اتفق عليه مسلم والبخاري » لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد الحريري (المتوفى سنة ٧٥٨هـ / ١٣٥٧م) شهيد علي ٥٧٥ (٢٥٧ ورقة سنة ٨٤١هـ) .
- (١١) - « شرح زوائد مسلم على البخاري » لعمر بن رسلان البلقيني (المتوفى سنة ٨٠٥هـ / ١٤٠٣م انظر بروكلمان ٢ / ٩٣) الأوقاف ببغداد ٣٠١٢ - ٣٠١٤ (ج ٥ - ٧ ، انظر : طلس ٤١)
- (١٢) - « أحكام الصحيحين » لمحمد شريف بن مصطفى التوقادي ، طبع في بولاق ١٢٩٠هـ (على هامش مسلم - المجلد الأول) .
- (١٣) - « الجمع بين الصحيحين » مجهول المؤلف ، الأوقاف ببغداد ٢٨٠١ (٧٢٧هـ . انظر أطلس ٣٩) .

شرح مسلم :

مأعرف الناس شرحاً لكتاب في الحديث أتقن وأوفى وأبرع - مع اختصار - من كتاب شرح صحيح مسلم للنووي ، فإنه لم يدع لقارئه مهما يبلغ علمه سؤالاً في سره أو في علنه إلا ووجد جوابه فيه ، من بحث السند إذا كان فيه ما يبحث ، ومن لغة وما يتعلق بها ، ومن تسمية لما يجهل اسمه ، ومن شرح المعنى ، وما يستنبط من الحديث ومن قال بظاهر الحديث ومن خالف وما حجتة ، مع فوائد كثيرة وعلوم غزيرة لاستقصى .

يقول رحمه الله في مقدمة الشرح : «وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات ، لامن المختصرات المخلات ولامن المطولات المملات ، ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين ، وخوف عدم انتشار الكتاب لقله الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات وإطالات بل ذلك لكثرة فوائده ، وعظم عوائده الخفيات والبارزات ، وهو جدير بذلك ، فإنه كلام أفصح المخلوقات ﷺ ، صلوات دائمت ، لكنني أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الإطالات ، وأوثر الإختصار في كثير من الحالات ، فأذكر فيه إن شاء الله جملاً من علومه ، الزاهرات ، من أحكام الأصول ، والفروع ، والآداب ، والاشارات ، والزهديات ، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعية ، وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية ، وأسماء الرجال ، وضبط المشكلات ، وبيان أسماء ذوي الكنى ، وأسماء آباء الأبناء والمهات ، والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات ، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والأسانيد المستفادات ، وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات ، والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً ، ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقهاء وأصوله كونها متعارضات وأنه على ما يحضرن في الحال في الأحاديث من المسائل العملية وأشير إلى الأدلة في كل ذلك اشارات إلا في مواطن الحاجة إلى البسط - للضروريات ، وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات . وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة وضبط الشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المنقولات ، فإن كان مشهوراً لأضيفه إلى قائله لكثرتهم إلا نادراً لبعض المقاصد الصالحات وإن كان غريباً أضفته إلى قائله إلا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام . أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب الماضية وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة في اللغة ونحوها بسطت المقصود منها في أول مواضعه ، وإذا مررت على الموضوع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقة ، وقد اقتصر على بيان تقدمه

من غير إضافة أو أعيد الكلام فيه لبعدها في الموضوع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح
المطلوبات

وشرح مسلم من آخر ما ألف فقد ألفه بعد سنة أربع وسبعين وستائة دليل ذلك قوله في شرح صحيح
مسلم:

وقد أوضحت هذا في جزء جمعه في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين
وستائة .

باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ١ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تكذبوا عليّ ، فإنه من كَذَبَ عليّ فَلَيلجِ النارَ » .
فَلَيلجِ النارَ : فلَيدخل فيها .
- ٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال إنه لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدِثْكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ تَعَمَّدَ عَلِيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .
فَلْيَتَّبِعُوا : فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَنزَلًا . يُقَالُ تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ إِذَا اتَّخَذَهُ مَسْكَنًا .
- ٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « . . . وَمَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »
- ٤ - عن الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه قال سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ كَذِبَ عَلِيٍّ لَيْسَ ككَذِبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١. كتاب الإيمان

باب الإيمان ماهو وبيان خصاله

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ) . قَالَ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : (الْإِسْلَامُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ) . قَالَ : مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) . قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَتِ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمَ فِي الْبَنِيَانِ ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ) : ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ » آيَةً ، ثُمَّ أَدْبَرَ ، فَقَالَ : (رُدُّوهُ) . فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ : (هَذَا جِبْرِيلُ ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ) .

بارزاً : ظاهراً لهم وجالساً معهم . فاتاه جبريل : أي في صورة رجل .

ما الإيمان : أي ماحقيقته ، وكذلك ما الإسلام وما الإحسان .

كانك تراه : تكون حاضر الذهن فارغ النفس مستجمع القلب كما لو كنت تشاهد الحضرة الإلهية . متى الساعة : في أي زمن تقوم القيامة .

بأعلم من السائل : لا أعلم عنها أكثر مما تعلم ، وهو الجهل بوقتها ، لأن الله تعالى اختص بذلك . أشراطها : علاماتها .

الأمّة : المملوكة ، والرب : السيد ، والمراد : أنه يكثر العقوق ، وتفسد الأمور وتنعكس الأحوال ، حتى يصبح السيد مسوداً ، والأجير الصعلوك سيداً .

تطاول رعاة الإبل البهْم في البنيان : تفاخر أهل البادية بالأبنية المرتفعة ، بعد استيلائهم على البلاد وتصرفهم في الأموال . في خمس : أي علم وقت الساعة داخل في أمور خمسة وهي المذكورة في الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَاتَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَاتَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان : ٣٤) الغيث : المطر . مافي الأرحام : من ذكر أو أنثى .

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٦ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، نَائِرَ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : (لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَصِيَامُ رَمَضَانَ) . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : (لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّكَاعَةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : (لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) . قَالَ : فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) .

رجل : قيل هو ضمّام بن ثعلبة رضي الله عنه . نجد : ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق . نائر الرأس : شعره متفرق . دوي : شدة الصوت وبعده في الهواء . يفقه : يفهم . دنا : قرب يسأل عن الإسلام : عن خصاله وأعماله . تطوع : تأتي بشيء زائد عما وجب عليك من نفسك . أفلح إن صدق : فاز بمقصوده من الخير إن وفى بما التزم .

باب بيان الإيثار الذي يدخل به الجنة

٧ - عَنْ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ الْقَوْمُ مَالَهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَبُّ مَالَهُ » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا » قَالَ كَانَهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

أرب ماله : له حاجة . ذرها : أي دع الراحلة تمشي إلى منزلتك إذا لم تبق لك حاجة فيما قصدته ، أو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « راكباً على راحلته أخذ بزمامها ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بعد الجواب ، دع زمام الراحلة .

٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي

الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصَوْمُ رَمَضَانَ) . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وُلِّيَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا) .

أعرابي : قيل هو سعد بن الأحزم . المكتوبة : المفروضة ، وهي الصلوات الخمس .
نفسى بيده : أي أقسم بالله الذي حياتي بأمره . سره : أحب .

باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس

٩ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) .

بني الإسلام على خمس : أعمال الإسلام خمس ، هي له كالدعائم بالنسبة للبناء ، لا وجود له إلا بها .

باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه

١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ الْقَوْمُ ؟ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ) ؟
قَالُوا : رَيْبَعَةٌ . قَالَ : (مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ ، أَوْ بِالْوَفْدِ ، غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامِي) . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ ، نُحْبِزُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ : فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ : بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، قَالَ : (اتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ) . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ) . وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ الْحَتْمِ وَالذَّبَابِ وَالْمَقْبَرِ وَالْمَرْثَةِ . وَرَبَّمَا قَالَ : (الْمَقْبَرِ) . وَقَالَ : (أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ) .

١١ - : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : (أَدْعُهُمْ إِلَى : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِي ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ .

١٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن قال : « اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » .

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله

١٣ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا تَوَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ أَبُو كُرَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَاتِلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ .

١٥ - : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) .

أقاتل الناس : أي بعد عرض الإسلام عليهم . يشهدوا : يعترفوا بكلمة التوحيد ، أي يسلموا ، أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل الكتاب يهوداً أو نصارى . عصموا : حفظوا وحققوا ، والعصمة الحفظ والمنع . إلا بحق الإسلام : أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام ، فإنهم يؤخذون بذلك قصاصاً وحسابهم على الله أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون .

باب أول الإيـان قول لا إله إلا الله

١٦ - : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ : (يَا عَمُّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ) . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، أترغبُ عنِ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَأَبِي أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا وَأَلَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ) . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ » . الْآيَةَ .

قوله : « لما حضرت أبا طالب الوفاة » : المراد قربت وفاته وحضرت دلالتها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيـان . ماكان للنبي : تمام الآية : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) [التوبة: ١١٣] .

باب من لقي الله بالإيـان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار

١٧ - : عَنْ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحُ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ) .

هذا حديث عظيم الموقع وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاختصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يبين به جميعهم وسمى عيسى كلمة لأنه كان بكلمة كن فحسب من غير أب . وقوله تعالى : ﴿ وروح منه ﴾ [النساء : ١٧١] . أي رحمة منه . وقيل : وروح منه أي مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون إضافتها إليه إضافة تشریف كناية الله وبيت الله وإلا فالعلم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله أعلم

٨ - : عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أُخْرَةُ الرَّحْلِ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ » قُلْتُ : لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » قُلْتُ لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ قُلْتُ : لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ ! قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً » ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » قُلْتُ لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ؟ » قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

رَدِيفُ : الرديف هو الراكب خلف الراكب . قوله : « لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أُخْرَةُ الرَّحْلِ » : مراده أراد المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضيظ . لَيْتَكَ : معناها إجابة لك بعد إجابة للتأكيد وقيل معناه قرباً منك وطاعة لك . سَعْدِيكَ : أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة . قوله ﷺ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْخ » . قيل الحق كل موجود متحقق أو ماسيوجد لامحالة والله سبحانه وتعالى هو الحق والموت والساعة والجنة والنار حق لأنها واقعة لامحالة فحق الله سبحانه وتعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتماً عليهم وحق العباد على الله معناه أنه متحقق لامحالة وقيل إنما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم .

١٩ - : عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ » قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ؟ قَالَ : « لَا تَبَشِّرْهُمْ فَيَتَلَكَّوْا » .

ردف : راكباً خلفه . عفير : من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض . من لا يشرك به شيئاً : أي وقد عبده حق عبادته بالتزام أمره وإجتناّب نهيه . فيتكلوا : فيعتمدوا على ذلك ولا يجتهدون في الخير والطاعة .

٢٠ - : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ، قَالَ : (يَا مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ) . قَالَ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : (يَا مَعَاذُ) . قَالَ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثَلَاثًا ، قَالَ : (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، نَأْتِيًا مِنْ قَلْبِهِ ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : (إِذَا بَتَّكَلُوا) . وَأَخْبَرَ بِهَا مَعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ نَائِمًا .

نأتمًا : أي تجنباً عن الإثم إن كنتم ما أمر الله بتبليغه .

باب شعب الإيمان

٢١ - : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الإيمان بضع وستون شعبةً والحياة شعبةً من الإيمان » .

بضع : البضع في العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث إلى تسع . الشعبة : القطعة من الشيء . ومعنى الحديث بضع وستون خصلة

٢٢ - : عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصارٍ وهو يعظُ أخاه في الحياة ، فقال رسول الله ﷺ : « دعه فإن الحياة من الإيمان » .

الحياة : هو الاستحياء وقيل الاستحياء من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب فالحياة من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة .

٢٣ - : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ) .

باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل

٢٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) .

٢٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : (تَطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) .

قوله : « أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ » : معناه أي خصاله وأموره وأحواله . ومعنى : « تَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » : أي تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تتخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر . وفي هذين الحديثين الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين . والكف عما يؤذيهم وفيهما الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك

باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيـان

٢٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ) .

حلاوة الأيمان : معنى حلاوة الإيـان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله ﷺ :

باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين

٢٧ - : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) .

قوله ﷺ : «حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» : قال الخطابي قيل : لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه . فمعنى الحديث : لاتصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك . وقيل معنى الحديث أن من استكمل الإيـان علم أن حق النبي ﷺ أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لأنه به ﷺ استنقذنا من النار وهدينا من الضلال .

باب الدليل على أن من خصال الإيـان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير

٢٨ - : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) .

قال العلماء معناه لا يؤمن الإيـان التام وإلا فأصل الإيـان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ما يحبه لنفسه .

باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا في الخير وكون ذلك كله في الإيـان

٢٩ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) .

٣٠- عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ » ، قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالصَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ » .

باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه

٣١- عَنْ عُمَةَ بِنْتِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : (الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا ، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ ، حَيْثُ يَطَّلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ ، فِي رِبِيعَةٍ وَمُضَرَ) .

الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَهُنَا : المراد بذلك الأنصار إنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره . الْفَدَّادِينَ : جمع فداد وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك . قوله ﷺ : « أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ » : معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها . قَرْنَا الشَّيْطَانِ : جانباً رأسه .

٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، أَضَعَفَ قُلُوبًا ، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

٣٣- : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ) .

السَّكِينَةُ : الطمأنينة والسكون . المراد بهذا الحديث اختصاص المشرك بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر ويكون ذلك حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة

٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « الفَخْرُ والخِيْلَاءُ في الفِئْدَانِ أَهْلُ الوَبْرِ ، والسَّكِينَةُ في أَهْلِ العَنَمِ ، والإِيمَانُ يَمَانٍ ، والحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

باب بيان أن الدين النصحية

٣٥- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعتُ النبي ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ ، فلَقَّنني فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، والنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

النُّصْحُ : ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة من هذه الكلمة .

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

٣٦- : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) .
وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ : (وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) .

معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره . النُهْبَةُ : هي ما ينهبه . ذات شرفٍ : ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم .

باب خصال المنافق

٣٧- ١ نَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِمَّنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ الْتِفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).

معنى الحديث أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر.

وقوله ﷺ: «كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا» معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه فأما من يندر ذلك منه فليس داخلًا فيه.

٣٨- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ).

آية: علامة. كذب أخبر بخلاف الحقيقة قصدًا. أخلف: لم يف بوعده.

باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

بَاءَ: رجع.

باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٤٠ - عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ أَدْعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ : أي فلينزله منزله منها أو فليتخذ منزلاً بها وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا .

٤١ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ) .

لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ : يقال رغب عن أبيه إذا ترك الانتساب إليه وجحدته .

٤٢ - : عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْحَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قوله ﷺ : «فَالْحَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» : فيه تأويلان أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلاً له والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام أي ممنوعة

باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٤٣ - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) .

سَبَابُ الْمُسْلِمِ : السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه . والفسق في اللغة : الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وإن سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كقراً يخرج به من الملة إلا إذا استهزأ به .
تقرر هذا قيل في تأويل الحديث أقوال أحدها أنه في المستحل والثاني أن المراد كفر الإحسان ، والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود والثالث أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه .

باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

٤٤ - ١ : عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ : (اسْتَنْصَبِ النَّاسَ) فَقَالَ : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) .

في معناه أقوال : أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه والثالث أنه فعل كفعل الكفار والرابع أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح وأظهر الأقوال الثالث .

قوله ﷺ : « اسْتَنْصَبِ النَّاسَ » : معناه مرهمم بالإنصتات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقرها لكم وأحلكموها . قوله ﷺ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا » : قيل معناه بعد فراقي من موافقي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع أو يكون بعدي أي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به أو أنه تحقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته .

٤٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : وَيَلُكُمُ أَوْ وَيَحُكُمُ ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .

بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٤٦ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انصرفت أقبل على الناس فقال : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ! » قالوا اللَّهُ ورسوله أعلم . قال : « أَصْبَحَ

مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ .

اختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنور كذا على قولين أحدهما كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشىء للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلاشك في كفره . والقول الثاني في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب . على إثر ساء : على إثر مطر . بنوء كذا : النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع .

باب الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان

٤٧ - : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
(آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ) .

آية : علامة . الأنصار : جمع ناصر و نصير ، وهم كل من آمن بالنبي ﷺ من الأوس والخزرج ، سموا بذلك لنصرتهم له ﷺ . النفاق : إظهار الإيمان وإضممار الكفر ، والمنافق هو الذي يظهر خلاف ما يبطن .

٤٨ - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » .

باب بيان نقصان الإيمان بتقص الطاعات

٤٩ - : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى ، أَوْ فِطْرٍ ، إِلَى الْمَصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرْتَكُنُّنَّ

أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ). فَقُلْنَا: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ). قُلْنَا: وَمَا نُفْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْأَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ). قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ عَقْلِهَا، الْأَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ). قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ دِينِهَا).

يَا مَعْشَرَ: المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم يتناولهم فالإنس معشر والجن معشر والأنبياء معشر. أُرَيْتُكُنَّ: في ليلة الاسراء تُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ: تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه. اللَّبُّ: العقل والمراد كمال العقل. وفي هذا الحديث الحث على الصدقة وأفعال البر وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة وفيه أن اللعن من المعاصي الشديدة القبح.

باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٥٠ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ). قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : (حَجٌّ مَبْرُورٌ).

حَجٌّ مَبْرُورٌ: الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المائم . وقيل المبرور: المتقبل .

٥١ - : عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ). قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (أَعْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا). قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : (تُعِينُ صَانِعًا ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ). قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : (تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ).

٥٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال حدثني بهن، ولو استزدته لزدني.

على وقتها: في أول وقتها. بر الوالدين: الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما، وترك الإساءة إليهما.

باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٥٣ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خالقك». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تحاف أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

نداً: مثلاً ونظيراً. قوله صلى الله عليه وسلم: «وأن تقتل ولدك تحاف أن يطعم معك»: أي يأكل وهو معنى قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الإسراء: ٣١]. أي فقر. حليلة جارك: أي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له. ومعنى تزاني أي برضاها.

باب بيان الكبائر وأكبرها

٥٤ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر». ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً، فقال - ألا وقول الزور». قال: «فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت».

أنبئكم: أخبركم. أكبر الكبائر: أشنعها وأكثرها إثماً. ثلاثاً: كرر الجملة ثلاث مرات. الكبائر: جمع كبيرة، وهي كل فعل قبيح نهى عنه الشرع وشدد النهي عنه وأعظم أمره. عقوق: هو كل فعل يتأذى به الوالدان تأذياً شديداً. الزور: الكذب والباطل.

٥٥ - عن أنس رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر قال : « الإِشْرَاكُ باللهِ وعقوقُ الوالدينِ وقتلُ النَّفسِ وشهادةُ الزُّورِ » .

الزُّورُ : أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق .

٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (اَجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُبِيقَاتِ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : (الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَا لِيَ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) .

المُوبِقَاتُ : المهلكات . الْمُحْصَنَاتُ : العفاف . الْغَافِلَاتُ : أي الغافلات عن الفواحش وما قذفن به .

٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ) . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ) .

أكبر الكبائر : أفضع الذنوب وأشدّها عقاباً . يلعن : يسب ويشتتم .

باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أَنَا مِنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ .

٥٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأُخْبِرُنِي ، أَوْ قَالَ بَشْرُنِي ، أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ

وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» .

أت من ربي : هو جبريل عليه السلام .

٦٠ - : عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ ، وَهُوَ نائمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : (ما مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ ماتَ عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟
قَالَ : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) .
قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَيَّ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ) .
وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ .

قوله ﷺ : «عَلَى رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ» : أي على ذل منه لوقوعه مخالفاً لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور أبي ذر بصورة الكاره الممانع وإن لم يكن ممانعاً وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرتة من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم .

باب تحريم قتل الكافر بعد ، أن قال لا اله الا الله

٦١ - : عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِنَبِيِّ زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَلْتُنَا ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ ، أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَقْتُلْهُ) .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ) .

٦٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (يَا أُسَامَةُ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . قُلْتُ : كَانَ مُتَعَوِّدًا ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ : أي هجمنا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بنا . فلما غشيناها : أي لحقنا به حتى تغطى بنا . مُتَعَوِّدًا : أي معتصماً . قوله : « حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ » : معناه تمنيت أن لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عنى ماتقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه .

باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا

٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٦٤- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) .

وَشَقَّ الْجُيُوبَ : جمع جيب وهو مايفتح من الثوب ليدخل الرأس فيه والمراد بشقه إكمال فتحه

إلى آخره وهو من علامات التسخط. بَدْعَوِي الْجَاهِلِيَّةِ : دعوى الجاهلية هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام .

٦٦ - : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ وَجَعَ وَجَعًا ، فَغَشِيَ عَلَيْهِ ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَةِ .

الصَّالِقَةُ : هي التي ترفع الصوت عند المصيبة . الْحَالِقَةُ : التي تخلق شعرها . الشَّاقَةُ : التي تشتر ثوبها عند المصيبة .

باب بيان غلظ تحريم النميمة

٦٧ - : عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ) .

قَتَاتٌ : نمام . والنميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم . وحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلورآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة . وكل من حملت إليه نميمة عليه ستة أمور : الأول أن لا يصدقه لأن النمام فاسق . الثاني أن ينهأه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله . الثالث : أن يبغضه في الله تعالى . الرابع : أن لا يظن بأخيه الغائب السوء . الخامس : أن لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك . السادس : أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نمييمته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماماً ويكون آتياً ما نهى عنه

باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف

وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم

ولا يزيكهم وهم عذاب أليم

٦٨ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ

باب معنى قول الله عز وجل - ولقد رآه نزلة أخرى - وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء

١١١- عن مسروق ، قال : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي مِمَّا قُلْتَ ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ حَدِّكَهِنَّ فَقَدْ كَذَبَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ - لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ - ؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ - وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا - وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ - يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ - الْآيَةَ ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ .

لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي : أَي قَام شِعْرِي مِنَ الْفَرْعِ لَكُونِي سَمِعْتَ مَا لَيْبَغِي أَنْ يَقَالَ .

١١٢- : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ ، وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ .
أَعْظَمَ : دَخَلَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ .

باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

١١٣- : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ ، آيِنُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ آيِنُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ) .

قوله ﷺ : «وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِ» : قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَاطَبُ الْعَرَبَ بِمَا يَفْهَمُونَهُ وَيَقْرَبُ الْكَلَامَ إِلَى أَفْهَامِهِمْ وَيَسْتَعْمَلُ الْاسْتِعَارَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ لِيَقْرَبَ مَتَنَاوَلَهَا فَعَبَّرَ ﷺ عَنْ زَوَالِ الْمَانِعِ وَرَفْعِهِ عَنِ الْأَبْصَارِ بِإِزَالَةِ الرِّدَاءِ .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ
 مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ ،
 وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ؛ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ
 غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ . ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - إِنَّ الَّذِينَ
 يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - .

لَا يُنظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ : أي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم . وَلَا يُزَكِّيهِمْ :
 أي ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقيل لا ينفي عليهم . عَذَابٌ أَلِيمٌ : أي مؤلم وقيل هو العذاب الذي
 يخلص إلى قلوبهم وجعه والعذاب كل ما يعيب الإنسان ويشق عليه . فَضْلٌ مَاءٍ : أي زائد عن حاجته
 ولا شك في غلظ تحريم منع فضل الماء فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصياً فكيف بمن
 يمنعه الآدمي المحترم . قوله ﷺ : « وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ » : الحالف
 كاذباً بعد العصر مستحق لهذا الوعيد ونخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار
 وغير ذلك .

باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه

وَأَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ فِي النَّارِ ، وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ
 نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سَبًّا ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ
 فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ
 فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) .

يَتَرَدَّى : يتزل . يَتَحَسَّاهُ : يشربه في مهل ويتجرعه . يَجَأُ : يطعن .

٧٠ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ

باب معرفة طريق الرؤية

١١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قال : « هل تُمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ » قالوا لا يارسول الله . قال : « فهل تُمارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ » قالوا لا يارسول الله ، قال : « فإنكم ترونه كذلك . يُحشرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فيقولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فيقولُ أَنَا رَبُّكُمْ ، فيقولونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فيقولُ أَنَا رَبُّكُمْ ، فيقولونَ أَنْتَ رَبُّنَا ، فيدعوهم ، وَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسْلِ بِأَمْتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسْلُ ، وَكَلَامُ الرَّسْلِ يَوْمئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شوكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شوكَ السَّعْدَانِ ؟ قالوا نعم ، قال : « فإنها مِثْلُ شوكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُ ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فيخرجونهم ، ويعرفونهم بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فيخرجون من النار ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ؛ فيخرجون من النار قد امتحشوا ، فيصب عليهم ماء الحياة ، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ، ويبقى رجل بين الجنة والنار ، وهو آخر أهل النار دخولا الجنة ، مقبلاً بوجهه قبل النار ، فيقول يارب اصرف وجهي عن النار ، قد قشبي ريحها ، وأحرقني ذكاؤها ، فيقول هل عسييت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك ؟ فيقول لا وعزتك ، فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق ؛ فيصرف الله وجهه عن النار . فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها ، سكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم قال يارب قدمني عند باب الجنة ، فيقول الله له ، أليس قد أعطيت العهود والمواثيق . أن لا تسأل غير الذي كنت سألت ؟ فيقول يارب لا أكونن أشقى خلقك ؛ فيقول فما عسييت إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره ؟ فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك ؛ فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق ، فيقدمه إلى باب الجنة ، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها ، وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ، فيقول يارب أدخلني الجنة ، فيقول الله ويحك يا ابن آدم ما أغدرك ! أليس قد أعطيت العهود والمواثيق

التي أصابها يوم خيبر من المغنم لم تُصَبَّهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا .
فَجَاءَ رَجُلٌ ، حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ :
هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

الحوائط : البساتين . سَهْمٌ عَائِرٌ : لا يدري من رمى به وقيل هو الحائد عن قصده . الشملة :
البردة وهي كساء مخطط وقيل هي كساء أسود فيه صور . بِشِرَاكٍ : الشراك هو السير المعروف الذي يكون
في النعل على ظهر القدم وفي هذا الحديث غلظ تحريم الغلول وأنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى
الشراك ومنها أن الغلول يمنع اسم الشهادة على من غل إذا قتل . [الغلول : الخيانة في الغنيمة خاصة
وقيل هو الخيانة في كل شيء] .

باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

٧٥ - : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْوَخِدُ بِمَا
عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : (مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ
أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ) .

المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً وأن يكون مسلماً حقيقياً فهذا
يغفر له ما سلف في الكفر والمراد بالاساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه بل يكون منقاداً في الظاهر
مظهراً للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل
في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها لأنه مستمر على كفره .

باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

٧٦ - : عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا

وَأَكْثَرُوا ، وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا ، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ ، لَوْ
 تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ، فَنَزَلَ : «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
 حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ» . وَنَزَلَ : «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا
 مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ» .

لَوْ تُخْبِرُنَا : أَي لَوْ تُخْبِرُنَا لِأَسْلَمْنَا .

باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٧٧ - : عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ ، كُنْتُ
 أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ صَدَقَةٍ ، أَوْ عِتَاقَةٍ ، وَصَلَةِ رَحِيمٍ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ : (أَسَلِمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ) .

أُحْنِتُ : أَتَعَبِدُ . أَوْعِتَاقَةٍ : وَكَانَ قَدْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ .
 قَوْلُهُ ﷺ : «أَسَلِمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» : هَذَا الْحَدِيثُ مُتَأَوَّلٌ وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ
 مَعْنَاهُ اكْتَسَبْتَ طِبَاعًا جَمِيلَةً وَأَنْتَ تَنْتَفِعُ بِتِلْكَ الطَّبَاعِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ تِلْكَ الْعَادَةُ تَمْهِيدًا لَكَ وَمَعُونَةً
 عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالثَّانِي مَعْنَاهُ اكْتَسَبْتَ بِذَلِكَ ثَنَاءً جَمِيلًا فَهُوَ بَاقٍ عَلَيْكَ فِي الْإِسْلَامِ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ
 أَنْ يَزِدَادَ فِي حَسَنَاتِهِ الَّتِي يَفْعَلُهَا فِي الْإِسْلَامِ وَيَكْثُرُ أَجْرُهُ لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ .

باب صدق الإيمان وإخلاصه

٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
 يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ
 نَفْسَهُ ! قَالَ : «لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ وَهُوَ
 يَعِظُهُ - يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ -» .

فَرَجَ : فتح . فَفْرَجَ : شق . فَفَرَجَ : أي صعد . أَسْوَدَ : جمع سواد والسواد : الشخص .
نَسَمَ : جمع نسمة وهي نفس الإنسان والمراد أرواح بني آدم .
قوله ﷺ : « إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى » : فيه شفقة الوالد على
ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكائه لسوء حاله . ظَهَرَتْ : علوت . أَسْتَوَى : المراد بالمستوى
الصعد وقيل المكان المسوي صَرِيفَ الأفلام : تصرفتها حال الكتابة وفلا الخطابي : هو صوت
ماتكتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ الخ . سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى :
سميت سدره المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ . مسندة
المنتهى شجرة في أقصى الجنة . حَبَائِلُ : وفي رواية جنابذ والجنابذ هي القباب واحدها جنبد .

١٠٣ - عن مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ
الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأُتِيتُ بِمَلَأَةٍ مِنْ دَهْنٍ مَلَىءَ حِكْمَةً
وَأِيمَانًا ، فَشُقُّوا مِنَ النَّحْرِ إِلَى مِرْقِ الْبَطْنِ ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءٍ زَمْرَمَ ، مَلَىءَ حِكْمَةً
وَأِيمَانًا ، وَأُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أبيضَ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ، الْبُرَاقُ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جَبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْتَا
السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، قِيلَ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ جَبْرِيلُ ؛ قِيلَ مِنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟
قَالَ نَعَمْ ؟ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ؛ فَأُتِيَتْ عَلَيَّ آدَمُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ
ابْنِ وَنِيِّ ، فَأُتَيْتَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ جَبْرِيلُ ، قِيلَ مِنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ ،
قِيلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؛ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ؛ فَأُتِيَتْ عَلَيَّ عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَا
مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ . فَأُتَيْتَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا ؟ قِيلَ جَبْرِيلُ ، قِيلَ مِنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ
مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأُتِيَتْ يُونُسَ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ . فَأُتَيْتَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ ، قِيلَ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ
جَبْرِيلُ ، قِيلَ مِنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قِيلَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ
الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأُتِيَتْ عَلَيَّ إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْحَبًا مِنْ أَخِ وَنِيِّ . فَأُتَيْتَا السَّمَاءَ
الْخَامِسَةَ ، قِيلَ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ جَبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟
قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأُتَيْتَا عَلَيَّ هَارُونَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْحَبًا
بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ . فَأُتَيْتَا عَلَيَّ السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ، قِيلَ مِنْ هَذَا ؟ قِيلَ جَبْرِيلُ ، قِيلَ مِنْ مَعَكَ ؟
قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأُتِيَتْ عَلَيَّ مُوسَى

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرِحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ، . فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكِي ، فَقِيلَ مَا أَبْكََاكَ ؟ فَقَالَ يَارَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي . فَأَتَيْتَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ ، قِيلَ مِنْ هَذَا ؟ قِيلَ جَبْرِيلُ ، قِيلَ مِنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرِحَباً بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرِحَباً بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيٍّ . فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ ، فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخَرَ مَا عَلَيْهِمْ . وَرَفَعَتْ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، فَإِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجِرَ وَوَرَقَهَا كَأَنَّهُ أَذَانُ الْفَيْوَلِ ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ ، فَقَالَ أُمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ ، وَأُمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّبْلُ وَالْفُرَاتُ . ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهُ ، فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عَشْرًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، قُلْتُ سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ ، فَتُودِي إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزَيْتُ الْحَسَنَةَ عَشْرًا .

مَرَاقُ الْبُطْنِ : المراق هو ما سفل من البطن ورق من جلده . الْبُرَاقُ : البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء . وقيل اشتقاق البراق من البرق لسرعته . وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألؤه وبريقه . قوله ﷺ في موسى : « فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكِي إِلَيْهِ » : معنى هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلّة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاءه حزناً عليهم وغبطة لنبينا ﷺ على كثرة أتباعه والغبطة في الخير محبوبة ومعنى الغبطة أنه ود أن يكون من أمة المؤمنين مثل هذه الأمة لا أنه ود أن يكونوا أتباعاً له وليس لنبينا ﷺ مثلهم والمقصود أنه إنما بكى حزناً على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فإن من دعا إلى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته . نَبَقُهَا : النبق ثمر السدر وأشبه شيء به العناب . نَهْرَانِ بَاطِنَانِ : قيل هما السلسيل والكوثر .

شَهِيدٌ : سمي بذلك لأن روح الشهيد شهدت دار السلام وروح غيره لاتشهدها إلا يوم
القيامة وقيل لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل
سمي شهيداً لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة .

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

٨٦ - : عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَا مِنْ
عَبْدٍ يَسْرَعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) .
اسْتَرَعَاهُ : استحفظه . يَحْطُهَا : يحفظها ويتعهد أمرها .

باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

٨٧ - : عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ :
(أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ) .
وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ : (يَتَأَمُّ الرَّجُلُ التَّوَمَةَ ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيُظَلُّ أَثْرُهَا مِثْلَ
أَثْرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَتَأَمُّ التَّوَمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثْرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ ، كَجَمْرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ
فَنَفِطُ ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَيُضِجُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ ، فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ،
فَيُقَالُ : إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : مَا أَعْقَلُهُ وَمَا أَظْرَفُهُ وَمَا أَجْلَدُهُ ، وَمَا فِي
قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ) .
وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ، وَإِنْ كَانَ
نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ : فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

جَذْرٍ : أي أصل . الْوَكْتِ : الأثر اليسير وقيل هو سواد يسير . وقيل هولون يحدث مخالف
للون الذي كان قبله . الْمَجْلِ : هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير

كالقبة فيه ماء قليل . فَنَفِطُ : صار منتفطاً وهو المنتبهر . يقال انتبهر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلاً ماء .
مُتَبَرِّأً : مرتفعاً وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه . سَاعِيهِ :
هو الوالي عليه . الأمانة : الظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله به عباده والعهد الذي أخذه
عليهم .

باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين

٨٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا ، كَمَا قَالَ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجْرِيءٌ ، قُلْتُ : فِتْنَةُ
الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، قَالَ :
لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا تَمُوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقًا ، قَالَ : أَيَكْسِرُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ ، قَالَ : إِذَا لَا يُغْلَقُ
أَبَدًا ، قِيلَ : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ ، إِيَّيَّيْ حَدَّثَهُ
بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلِيَطِ . فَسُئِلَ : مَنْ الْبَابُ ؟ فَقَالَ : الْبَابُ عُمَرُ .

أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ : أي أن الليلة أقرب من الغد . قوله : «إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مَغْلَقًا» :
معناه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء أثناء حياتك . الأَعْلِيَطِ : جمع أغلوظة وهي التي يغالط بها
ومعناه حدثته حديثاً صدقاً محققاً ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأي بل من حديث
النبي ﷺ والحاصل أن الحائل بين الفتن والإسلام هو عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حياً لا تدخل
الفتن فإذا مات دخلت الفتن .

٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى
الْمَدِينَةِ . كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) .

لَيَأْرُزُ : معناه ينضم ويجتمع ومعنى الحديث أن الإيمان أولاً وآخرأ بهذه الصفة لأنه في الإسلام

اللَّهُ يَبْدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، أَسْمَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى
 إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا
 لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ، نَفْسِي نَفْسِي
 نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ . فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ، إِنَّكَ أَنْتَ
 أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، أَسْمَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى
 مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ
 يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا
 إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ
 مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، أَسْمَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي قَدْ
 غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ
 كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ الرَّاوِي فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا
 إِلَى مُوسَى . فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ
 عَلَى النَّاسِ ، أَسْمَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ
 الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَمُرْ بِقَتْلِهَا ،
 نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى . فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى ،
 أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ، أَسْمَعُ
 لَنَا ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ
 مِثْلَهُ قَطُّ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ،
 أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ . فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَخَاتِمُ
 الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَسْمَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى
 مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ
 مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ ،

سَلُّ تَعْطَهُ ، وَأَشْفَعُ تُشَفِّعُ ، فَارْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : أُمِّي يَا رَبِّ ، أُمِّي يَا رَبِّ ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ أَذْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمَيْرَ ، أَوْ : كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى .

فَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً : أَخَذَ مِنْهَا بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ . قَوْلُهُ ﷺ : «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» :
 إِنَّمَا قَالَ هَذَا ﷺ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا وَنَصِيحَةً لَنَا بِتَعْرِيفِنَا حَقَّهُ ﷺ .
 وَالسَّيِّدُ هُوَ الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ وَيُقَرِّعُ إِلَيْهِ فِي الشَّدَائِدِ . صَعِيدٌ : أَرْضٌ وَاسِعَةٌ مُسْتَوِيَةٌ . يَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ :
 مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحِيطُ بِهِمُ النَّاطِرُ لِأَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لَا اسْتِوَاءَ الْأَرْضِ أَي لَيْسَ فِيهَا مَا يَسْتَرُّ بِهِ أَحَدٌ عَنِ
 النَّاطِرِينَ . قَوْلُهُ : «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا عَظِيمًا» : الْمُرَادُ بِغَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَظْهَرُ مِنْ انْتِقَامِهِ
 مِنْ عَصَاةٍ وَمَا يَرُونَهُ مِنَ الْإِيمِ عَذَابِهِ وَمَا يَشَاهِدُهُ أَهْلُ الْمَجْمَعِ مِنَ الْأَهْوَالِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ وَلَا يَكُونُ مِثْلَهَا
 وَلَا تَشْكُ فِي أَنْ هَذَا كُلُّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِثْلَهُ وَلَا يَكُونُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ فَهَذَا مَعْنَى غَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى
 لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ التَّغْيِيرَ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الْمِصْرَاعَانِ : جَانِبَا الْبَابِ .
 حَمِيرٌ : أَي صَنْعَاءُ لِأَنَّهَا بَلَدٌ حَمِيرٌ .

باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته

١٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ أُخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

١٢٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا» أَوْ قَالَ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتَجِيبَتْ ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

فِيهِ بَيَانُ كِمَالِ شَفِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ وَعِظَمَانِهِ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمُ الْمَهْمَةَ فَأَخَّرَ ﷺ دَعْوَتَهُ لِأُمَّتِهِ إِلَى أَحْمَرِ أَوْقَاتِ حَاجَاتِهِمْ .

معنى الحديث أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر. وأما معجزة الرسول ﷺ العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله . قوله ﷺ : « فَأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » : هذا الحديث علم من أعلام النبوة فإنه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الأمر واتسع الاسلام في المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة والله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم .

٩٤ - : عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطُوهَا ، فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ) .

(٩٤) رجل من أهل الكتاب : التوراة أو الانجيل ، ذكراً كان أم أنثى . موالیه : جمع مولى ، وهو السيد المالك للعبد أو المعتقد له . أمة : مملوكة . يطؤها : متمكن من جماعها شرعاً بملكه لها . فأدبها : رباها ونشأها على التخلق بالأخلاق الحميدة

باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ

٩٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

ليوشكن : يقربن . فيكم : أي في هذه الأمة وإن كان خطاباً لبعضها ممن يدرك نزوله . حكماً : أي ينزل حاكماً بهذه الشريعة لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الأمة مُقْسَطًا : عادلاً . فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ : معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل . وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ : أي لا يقبلها

ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام
القتل . وَيَقْبِضُ الْمَالَ : يكثر وتنزل البركات تكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء
الأرض أفلاذ كبدها . حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ : وذلك لكثرة الأموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة
الرجبة للعالم بقرب الساعة

٩٦- ربه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا
نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ) .

وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ : أي في الصلاة ويأتى به عيسى عليه السلام .

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيثار

٩٧- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقَوْمُ السَّاعَةُ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَى النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، وَذَلِكَ
حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا » ثُمَّ قَرَأَ آيَةَ .

٩٨- عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَالِسٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ » قَالَ
قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا
قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا » ثُمَّ قَرَأَ - ذَلِكَ مُسْتَقَرًّا لَهَا - .

قوله ﷺ : « تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ » : هذا السجود للشمس هو بتميز وإدراك يخلقه الله
تعالى فيها . مُسْتَقَرًّا لَهَا : قيل مستقرها هو انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا .

باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

٩٩- عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا
الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ،

فَيَجْعَلُ فِي رِقابِهِمُ الخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ ، فيقولُ أَهلُ الجَنَّةِ هؤَلاءِ عِتْقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُهُ ، وَلَا خَيْرٍ قَدَمُوهُ ، فيقالُ لَهُمُ لَكُمْ ما رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

تَضَارُونَ : أي هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر . غُبْرَاتٌ : بقايا . سَرَابٌ : السراب هو الذي يترأى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعاً مثل الماء يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً . قوله : « فَيَقُولُونَ فارقناهم وَنَحْنُ أَوْجُحٌ مَنَّا إِلَيْهِ اليَوْمَ » : معنى قولهم التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة وأنهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه وتعالى من قراياتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم . للارتفاق بهم فآثروا رضی الله تعالى على ذلك . قوله ﷺ : « فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ » إلخ : لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولان أحدهما وهو مذهب معظم السلف أوكلهم أنه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شيء وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة . وعن سائر صفات المخلوق والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله ﷺ فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ أن الإتيان عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بإتيان فعبر بالإتيان والمجيء هنا عن الرؤية مجازاً وقيل الإتيان فعل من أفعال الله تعالى سهاً إتياناً وقيل المراد بآتيهم الله أي يأتيهم بعض ملائكة الله . طَبَقاً واحداً : الطبق فقار الظهر أي صار فقرة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود . مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ : الدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أي مالت وحجة داحضة لاثبات لها . خَطَّاطِيفٌ : جمع خطاف ، الحديد المعوجة كالكلوب يختطف بها الشيء . حَسَكَةٌ : الحسك هو شوك صلب من حديد مُفْلَطِحَةٌ : فيها عرض واتساع واسعة الأعلى دقيقة الأسفل . عَقِيقَاءُ : معوجة . كَالطَّرْفِ : كالمخ البصر كأجوابيد الخيل : جمع أجواد جمع جواد وهي الفرس السابق الجيد . قوله ﷺ : « فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نارِ جَهَنَّمَ » : معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً وقسم يخذش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم . مَكْدُوسٌ : أي أشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها البعض . فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِّنْ

النَّارِ : معناه يجمع جماعة . بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ : الأفواه جمع فوهة وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها ولعل المراد هنا مفتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها .

باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

١١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ . فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ أَسْوَدُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ أَلْحِيَا ، أَوْ أَلْحِيَاةٍ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْتُونَ كَمَا تَنْتَبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً) .

صَفْرَاءَ : تسر الناظر ملتوية . منعطفة مثنية ، وهذا مما يزيد الرياحين حسناً باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن .

باب آخر أهل النار خروجا

١١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا . رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا فَيَقُولُ اللَّهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتَهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعِشْرَةَ أَمْثَالِهَا ، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ تَسَخَّرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ » .

فلقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه .

وكان يُقالُ ذلكُ أدنى أهل الجنة منزلةً .

كَبُورًا : يكبو معناه يسقط على وجهه . نَوَاجِذُهُ : النواجذ هنا الأنبياء وقيل المراد هنا الضواحك وقيل المراد بها الأضراس .

وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ . رَبِّيَابِكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ . فَحَمِيَّ الْوَحْيِ وَتَتَابِعَ) .

قوله : « يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ » : يعني احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول . المَدَّثِرُ : المدثر والمزمل والمستلف . والمهشتمل بمعنى واحد ، ومعناه المدثر بشيابه . الرُّجْزُ : الأوثان . حَمِيَّ : كثر نزوله وازداد .

١٠١ - عن يحيى بن كثير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري . سألتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن قال - يأيها المدثر - قلتُ يقولون - اقرأ باسم ربك الذي خلق - فقال أبو سلمة سألتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك ، وقلتُ له مثل الذي قلتُ ، فقال جابر لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله ﷺ قال : « جاورتُ بحراءٍ فلما قضيتُ جوارِي هبطتُ فتوديتُ فنظرتُ عن يميني فلم أر شيئاً ، فرفعتُ رأسي فرأيتُ شيئاً ، فأتيتُ خديجة فقلتُ دثروني وصبوا عليّ ماءً بارداً ، قال فدثروني وصبوا عليّ ماءً بارداً ، قال فنزلت - يأيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر - » .

قوله : أن أول ما نزل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ [المدثر: ١] : ضعيف بل باطل والصواب أن أول ما نزل على الإطلاق ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ [العلق: ١] كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها وأما ﴿ يأيها المدثر ﴾ [المدثر: ١] فكان نزولها بعد فترة الوحي .

باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات

١٠٢ - : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (فُرِجَ عَن سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَتَرَلَّ جِبْرِيلُ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ رَمَزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، مُمْتَلِئَةٍ بِحِكْمَةٍ وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَفَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ : أَفْتَحْ ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَقَالَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ :

نعم . فلما فتح علونا السماء الدنيا ، فإذا رجلُ قاعدٌ ، على يمينه أسودةٌ ، وعلى يساره أسودةٌ ، إذا نظرَ قبلَ يمينه ضحكٌ ، وإذا نظرَ قبلَ يساره بكى ، فقال : مرحباً بالثيِّ الصَّالحِ والآبِئِ الصَّالحِ ، قلتُ لجبريلَ : من هذا ؟ قال : هذا آدمُ ، وهذه الأسودةُ عن يمينه وشماله نسَمُ بنيه ، فأهلُ اليمينِ منهم أهلُ الجنةِ ، والأسودةُ التي عن شماله أهلُ النَّارِ ، فإذا نظرَ عن يمينه ضحكٌ ، وإذا نظرَ قبلَ شماله بكى ، حتى عرجَ بي إلى السماءِ الثانيةِ ، فقالَ لِخازنِها : افتحْ ، فقالَ لَهُ خازنُها مثلُ ما قالَ الأولُ ، ففتحَ . قالَ أنسٌ : فذكرَ : أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ ، وَإِدْرِيسَ ، وَمُوسَى ، وَعِيسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَثْبِتْ كَيْفَ مَنَّا زِلَهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ : أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالثيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِدْرِيسَ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِالثيِّ الصَّالِحِ وَالْآخِ الصَّالِحِ . (فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ ، ثُمَّ مَرَّتْ مُوسَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالثيِّ الصَّالِحِ وَالْآخِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى ، ثُمَّ مَرَّتْ عِيسَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْآخِ الصَّالِحِ وَالْثيِّ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا عِيسَى ، ثُمَّ مَرَّتْ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالثيِّ الصَّالِحِ وَالْآبِئِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .)

قال : وكان ابنُ عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَأَبُو حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولَانِ : قَالَ الثَّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ) . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ الثَّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ ، حَتَّى مَرَّرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ : مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، قُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجَعْتُ ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبِّكَ ، قُلْتُ : اسْتَحَيْتُ مِنْ رَبِّي ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي ، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَعَشِيهَا الْوَأْنُ لَا أَذْرِي مَا هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَأَذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ .)

قوله : « شَقُّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » : قيل إنما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وماظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا أن المراد معناه الظاهر وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين .

باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » .

باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب

٨٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا » .

٨١- : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً) .

باب الوسوسة في الإيثار ومايقوله من وجدها

٨٢- : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا أَيُّ الشَّيْطَانِ أَحَدَكُمْ يَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ، مَنْ خَلَقَ كَذَا ، حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّه) .

٨٣ - : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ) .

يسرح : يزال . حتى يقولوا : يصل بهم التساؤل إلى أن يقولوا ، وهذا تساؤل باطل بالبداية ، لأن كون الله تعالى غير مخلوق أمر ضروري فالسؤال عنه تعنت ، ومن عرض هذا التساؤل على خاطره فليقل : آمنت بالله ، وقرأ سورة الإخلاص ، ويتفل عن يساره وليستعد بآه ، ليطرد عنه وساوس الشيطان .

باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار

٨٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلَتْكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ - إِلَى آخِرِ آيَةِ ؛ قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا ، قَالَ فِيَّ أَنْزَلَتْ : كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ » ؛ فَقُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

يَمِينَ صَبْرٍ : يمين الصبر هي التي ألزم بها الخالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والإمساك . لا خلاق : لا نصيب

باب الدليل على أن قصد أخذ مال بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد .

٨٥ - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) .

١٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ ، طَوَّالًا جَعْدًا ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا ، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، سَبَطَ الرَّأْسِ ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَالِدَجَّالَ ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ : «فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَمَ مِنْ لِقَائِهِ» .

آدم : أسمر . طووالاً : أي طويلاً . جعداً : المراد بالجعودة هنا جمودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جمودة الشعر . شنوة : قبيلة معروفة . مربوعاً : أي ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير . مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض : أي مائلاً لونه إليهما فلم يكن شديدهما . سبط الرأس : الشعر السبط هو المسترسل الذي ليس فيه تكسر . مريم : شك .

١٠٥ - عن ابن عباس ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ «أُمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِذْ تَحَدَّرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي» .

١٠٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ «رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبُ رَجُلٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلِدَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ ، فَقَالَ اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا أَنْتَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» .

ضرب : الضرب هو الرجل الخفيف اللحم . ربعة : أي مربع وهو بين الطويل والقصير قوله : «خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» : يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كين . الفطرة : أي الإسلام والاستقامة .

باب في ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

١٠٧ - عن عبد الله بن عمر ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ،

فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ : ناتئة بارزة

١٠٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ ، تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ ، رَجُلٌ الشَّعْرُ ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا بَرَاءَهُ جَعَدًا قَطِطًا ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَشْبَهِهِ مَنْ رَأَيْتُ بَابِنِ قَطْنِ ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

أُدَمُ الرِّجَالِ . سَمْرَهُمْ . لِمَتُهُ : اللِّمَّةُ الشَّعْرُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي جَاوَزَ شَحْمَةَ الْأُذُنَيْنِ إِذَا بَلَغَ الْمُنْكَبَيْنِ فَهُوَ جَمَّةٌ . قَطِطًا : شَدِيدٌ جَعُودَةٌ الشَّعْرِ . ابْنِ قَطْنٍ : عَبْدُ الْعَزْزِيِّ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

١٠٩ - : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَمَّا كَذَبْتَنِي قُرَيْشٌ ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ ، فَجَلَّا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ) .

الْحِجْرُ : حَجَرُ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مَاحِوَاهُ الْحَطِيمِ الْمَدَارِ بِالْبَيْتِ جَانِبَ الشَّمَالِ . فَجَلَّا : مَعْنَاهُ : كَشَفَ وَأَظْهَرَ .

باب في ذكر سدرة المنهى

١١٠ - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى» : أَنَّهُ رَأَى جَبْرِيْلَ ، لَهُ سِمَاتُهُ جَنَاحٌ .

فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى : أَي فَكَانَ مَقْدَارَ مَا بَيْنَ جَبْرِيْلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ مَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَرَبِّهِ

قَابَ قَوْسَيْنِ أَي قَدْرَ قَوْسَيْنِ عَرَبِيَّيْنِ .

نذرَ فيما لا يملكُ ، ومن قتلَ نفسه بشيءٍ في الدنيا عذبَ به يومَ القيامةِ ، ومن لعنَ مؤمناً فهو كقتله ، ومن قذفَ مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله .

ملة غير الإسلام : كأن يقول : هو يهودي إن فعل كذا ، وأمثاله فهو كما قال : أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه . أصحاب الشجرة : الذين بايعوا تحت الشجرة يوم الحديبية . وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك : أي لا يلزمه نذر مالا يملكه . كقتله : يعاقب ويعذب كما لو قتله . قذف : رمى واتهم بالزنا دون بينة .

٧١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ خبيراً ، فقال لرجلٍ ممن يدعي الإسلام : « هذا من أهل النار » ، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحةٌ ، فقيل يا رسول الله ! إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً ، وقد مات ، فقال ﷺ : « إلى النار » قال فكاذ بعض الناس أن يرتاب ؛ فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ؛ فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : « الله أكبر ! أشهد أنني عبد الله ورسوله » ، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس : « إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » .

٧٢- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم - التقى هو والمشركون فاقتلوا ، فلما مال رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم - إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذةً ولا فاذةً إلا أتبعها يضربها بسيفه ، فقيل : ما أجزأنا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان ، فقال رسول الله ﷺ : (أما إنه من أهل النار) . فقال رجل من القوم : أنا صاحبه ، قال : فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال : فخرج الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع سيفه بالأرض ودبابه بين يديه ، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أشهد أنك رسول الله ، قال : (وما ذاك) . قال :

الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، قُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ فِي الْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) .

شَاذَةٌ : الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة . ومعناه أنه لا يدع أحداً على طريق المبالغة يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة : إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يبيع شاذة ولا فاذة اسمه قزمان وكان من المنافقين « مَا أَجْزَأُ : معناه ما أغنى وكفى أحد به غناءه وكفايته . ذَبَابُهُ : طرفه الأسفل . أَنفَاً : أي قريباً . قَوْلُهُ ﷺ : (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْخَبْرُ) : فيه التحذير من الاغترار بالأعمال وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى .

٧٣ - : عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزَعُ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) .

فَمَارِقًا : أي لم ينقطع . بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ : أي استعجل الموت .

باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : افْتَسَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، إِنَّمَا عَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ، ثُمَّ انصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وادي القرى ومعه عبدٌ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ . فَقَالَ النَّاسُ : هِنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ

أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيَتْ ؟ فيقولُ ياربُّ لا تجعلني أشقى خلقك ، فيضحكُ اللهُ عزَّ وجلَّ منه ، ثمَّ يأذنُ له في دخولِ الجنةِ ، فيقولُ تمنُّ ، فيتمنِّي ، حتَّى إذا انقطعتُ أمنيتهُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : مَنْ كَذَا وكَذَا ! أقبلْ يذكُرُهُ ربُّهُ ؛ حتَّى إذا انتهتْ به الأمانِي قال اللهُ تعالى : لك ذلك ومثله معه .

تَمَارُونَ : تجادلون . الطَّوَاعِيَتُ : جمع طاغوت وهو كل ماعبد من دون الله تعالى . ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ : أي ظهري جهنم ، وفي هذا الحديث اثبات الصراط وهو أدق من الشعرة وأحد من السيف . يُجُوزُ : أي يقطع مسافة الصراط . قوله ﷺ : « وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ » : معناه لشدة الأهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم . قوله ﷺ : « وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ أَلَلَّهُمْ سَلَمٌ » : هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق . الكَلَالِيْبُ : جمع كلوب وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور وقيل هي خشبة في رأسها عقافة حديد وقد تكون حديداً كلها . السَّعْدَانُ : نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب . قوله ﷺ : « تَخَطَّفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ » : يجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم . يُوْتَقُ : يهلك . يُخْرَدُلُ : يقطع صغاراً كالخردل . اِمْتَحَسُوا : احترقوا . الحَيْةُ : بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حب . حَمِيلِ السَّيْلِ : هو ماجاء به السيل من طين أوغشاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته . قَسْبِنِي : سمني و آذاني وأهلكني دَكَاؤُهَا : لها واشتعالها وشدة وهجها . قوله : « فَيُضْحَكُ اللهُ عزَّ وجلَّ مِنْهُ » : قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبة إياه وإظهار نعمته عليه وإيجابها عليه قوله : « قال اللهُ عزَّ وجلَّ : مَنْ كَذَا وكَذَا » : معناه يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمى له أجناس مايتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى .

١١٥ - عن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا ؟ » قُلْنَا لَا . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا » ثُمَّ قَالَ : « يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصُّلْبِ مَعَ صَلِيْبِهِمْ ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ ،

وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَغَيْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهُا سَرَابٌ ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ بْنَ اللَّهِ ، فَيَقَالُ كَذَبْتُمْ ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ تَقْدِرَ فَيَقَالُ اشْرَبُوا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ . ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ ذَا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ ، فَيَقَالُ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تُرِيدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ يَا بَدِئُ أَنْ تَسْقِينَا ، فَيَقَالُ اشْرَبُوا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ . حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، فَيَقَالُ لَهُمْ مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ ؟ فَيَقُولُونَ فَارْقَنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الْيَوْمِ ، أَنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْحَقِّ كُلِّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا ؛ قَالَ فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ ، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ؛ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا . فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ ، فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ ؟ فَيَقُولُونَ السَّاقُ ؛ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ أَكُلُّ مُؤْمِنٍ ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسَمْعَةً ؛ فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرَهُ طَبَقًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْجِسْرُ ؟ قَالَ « مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطِحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقِيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ . الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرَقِ وَكَالرَّيْحِ ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَّابِ ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرَهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمئِذٍ لِلْجَبَّارِ . فَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ وَيُحْرِمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرُوا - إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا - « فَيَسْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شِفَاعَتِي ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا ، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبَتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبَتُ الْجَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظَّلِّ كَانَ أَيْضًا . فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ

وَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ ، اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ؛ فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ اقْرَأْ ، قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِيءٍ » ، قَالَ : « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ » .

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُوَادُهُ ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : « زَمَلُونِي زَمَلُونِي » فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ « لَقَدْ خَشِيتُ هَلْ يَنْفَسِي » فَهَالَتْ خَدِيجَةَ : كَلَّا وَاللَّهِ ، مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتُصَلُّ الرَّحْمَ ، وَتَحْمَلُ الْكُلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ .

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصُرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ . فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ .

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ﷺ ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُخْرَجِي هُمْ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا .

فَلَقِيَ الصُّبْحُ : فَلَقِ الصُّبْحَ وَفَرَقَ الصُّبْحَ هُوَ ضِيَائُهُ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ هَذَا فِي الشَّيْءِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ . وَقِيلَ إِنَّمَا ابْتَدَى ﷺ بِالرُّؤْيَا لِثَلَاثِ مَجَاهِدِ الْمَلِكِ وَيَأْتِيهِ صَرِيحُ النُّبُوَّةِ بَغْتَةً فَلَا يَحْتَمِلُهَا قَوَى الْبَشَرِيَّةِ فَبَدَىءَ بِأَوَّلِ خِصَالِ النُّبُوَّةِ وَتَبَاشِيرِ الْكِرَامَةِ مِنْ صَدَقِ الرُّؤْيَا . الْخَلَاءُ : هُوَ الْخُلُوةُ وَهِيَ شَأْنُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادَةِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ . غَارِ حِرَاءٍ : الْغَارُ هُوَ الْكَهْفُ وَالنَّقْبُ فِي الْجَبَلِ وَحِرَاءُ جَبَلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ عَنْ يَسَارِ الدَّهَابِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى . فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ : فَيَتَعَبَّدُ فِيهِ . وَأَصْلُ الْحَنْثِ الْإِثْمُ فَمَعْنَى يَتَحَنَّنُ يَتَجَنَّبُ الْحَنْثَ فَكَانَهُ بَعِبَادَتِهِ يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْحَنْثِ . حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ : أَيِ جَاءَهُ الْوَحْيُ . قَوْلُهُ ﷺ : « مَا أَنَا بِقَارِيءٍ » : مَعْنَاهُ لَا أَحْسِنُ الْقِرَاءَةَ . فَغَطَّنِي : مَعْنَاهُ ضَمَّنِي وَعَصَرَنِي .

الْجَهْدَ : الغاية والمشقة . أَرْسَلَنِي : أطلقني . قوله ﷺ : « ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١] : هذا دليل صريح في أن أول منازل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف . زَمَلُونِي : أي غطوني بالثياب ولفوني بها . الرُّوعُ : فزع قوله ﷺ : « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » : ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله سبحانه وتعالى لكنه ربما خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه . كَلًّا : ناسية كلمة نفي وإبعاد وقد تأتي كلا بمعنى حقاً وبمعنى ألا التي تأتي للتنبية يستفتح بها الكلام . قولها : « إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ » : صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل موصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام . الْكُلُّ : أصله الثقل ومنه قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾ [النحل: ٧٦] ويدخل في حمل الكل الإنفاق على المضعيف والفقير والعيال وغير ذلك . قولها : « وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ » : معناه تكسب غيرك المال المعدم أي تهديه إياه تبرعاً وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق . وَتَقْرِي الضُّيْفَ : أي تهيء طعامه ونزله . قولها : « وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ » : النوائب جمع نائبة وهي الحادثة وإنما قالت نوائب الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر .

قال العلماء : معنى كلام خديجة رضي الله عنها أنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشبائل وذكرت ضرورياً من ذلك وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء . قولها : « وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » : معناه صار نصرانياً والجاهلية ما قبل رسالته ﷺ سمو بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم . التَّامُوسُ : هو جبريل ﷺ . والتاموس في اللغة صاحب سر الخير . جَدْعًا : يعني شاباً قوياً حتى أبالغ في نصرتك والأصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة . قوله : « وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ » : أي وقت خروجك مؤزراً : قوياً بالغاً .

١٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ قُرَّةِ الْوَحْيِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : (بَيْنَمَا أَنَا أَمْسِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءِ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَرُعِيتُ مِنْهُ ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ .

باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

١١٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا ! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا ؛ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ ، وَيَقُولُ اثْنُوا نُوحًا ، وَأُولَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ ، اثْنُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ ، اثْنُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ ؛ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، فَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ ، اثْنُوا عِيسَى ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، اثْنُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غَفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَأْتُونِي ، فَاسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلِّ تَعْطَهُ ، وَقَلِّ يَسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ . فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِي ؛ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا ، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ؛ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ » .

لَسْتُ هُنَاكُمْ : أي لست أهلاً لذلك . خَلِيلًا : أصل الخلة الاختصاص والاستصفاة وقيل أصلها الانقطاع إلى من خاللت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي إبراهيم بذلك لأنه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى قوله ﷺ : « حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ » : أي وجب عليه الخلود . ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم الكفار كما قال تعالى : ﴿ إِنْ لَمْ يَنْصُرُوا اللَّهَ فَاللَّهُ يَنْصُرْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ . وفي هذه دلالة أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم .

١١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلَّمَ اللَّهُ ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلَّمْتُهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَأْتُونِي ، فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، فَاسْتَأْذِنَ عَلَى

رَبِّي فَيُؤَدِّنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ،
وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلِّ تَعْطَ ، وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ ،
فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، أُمَّيْ أُمَّيْ ، فَيُقَالُ : أَنْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ
إِيمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ
أَرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلِّ تَعْطَ ، وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّيْ أُمَّيْ ،
فَيُقَالُ : أَنْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ،
ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ
يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلِّ تَعْطَ ، وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّيْ أُمَّيْ ، فَيَقُولُ : أَنْطَلِقْ فَأَخْرِجْ
مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ .
وَعَنَّهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ : (ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ،
فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلِّ تَعْطَ وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ
أَتَلَدُنْ لِي فَيَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَقُولُ : وَعِزِّي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَانِي وَعَظَمِي لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا
مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) .

قوله ﷺ : «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤَدِّنُ لِي» : معناه والله أعلم : فيؤذن لي في الشفاعة
الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يعثه فيه .

١٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ ،
فَرَفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ : (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يُسَمِّيهِمُ الدَّاعِيَ
وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصِيرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ ، فَيَلْبِغُ النَّاسَ مِنَ النِّعَمِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ ،
فَيَقُولُ النَّاسُ : أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ
النَّاسِ لِبَعْضٍ : عَلَيْكُمْ بِآدَمَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ

كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة إما مهاجراً أو مستوطناً وإما متشوقاً إلى رؤية رسول الله ﷺ ومتعلماً ومتقرباً ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك .

باب جواز الاستسرار للخائف

٩٠ - عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ « اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس » فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل . فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة ؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف .

فقلنا : كان هذا القول عند حفر الخندق . ابتلينا : من الابتلاء وهو الاختبار والامتحان ، ومراده ما أصاب المسلمين بعد رسول الله ﷺ من الفتن .

باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان

من غير دليل قاطع

٩١ - : عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدُ جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا) . فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمِقَالَتِي فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا) . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمِقَالَتِي ، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : (يَا سَعْدُ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ) .

قوله ﷺ : « خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ » : أي أتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط رَهْطًا : جماعة دون العشرة . هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ : أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي . قوله ﷺ : « إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ » : معناه أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب إلي منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه .

باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٩٢- : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ
 تُخَيِّبِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » . وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى
 رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ) .

قول ﷺ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ » : معناه أن الشك مستحيل في حق ابراهيم فإن
 الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من ابراهيم وقد علمتم أني لم أشك
 فاعلموا أن ابراهيم عليه السلام لم يشك وإنما خص ابراهيم ﷺ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان
 الفاسدة منها احتمال الشك وإنما رجح ابراهيم على نفسه ﷺ تواضعاً وأدباً أو قبل أن يعلم ﷺ
 أنه خير ولد آدم . قوله ﷺ : « لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » : المراد بالركن الشديد الله سبحانه وتعالى
 فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها . قوله ﷺ : « وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ
 الدَّاعِيَ » : هذا ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك
 الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال - ﴿ اتنوني به ﴾ [يوسف : ٥٠ ، ٥٤] فلما جاءه الرسول قال :
 ﴿ ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ﴾ [يوسف : ٥٠] فلم يخرج يوسف ﷺ
 مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه
 ولتظهر براءته عند الملك وغيره . وقال النبي ﷺ ماقاله تواضعاً وإثارة للإبلاغ في بيان كمال فضيلة
 يوسف ﷺ والله أعلم .

باب وجوب الإيثار برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٩٣- : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا
 أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ، فَارْجُوا أَنْ
 أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

باب في قوله تعالى - وأنذر عشيرتك الأقربين

١٢٣ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» . قَالَ : (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) .

١٢٤ - : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ - وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصُّفَا فَهَتَفَ : « يَا صَبَاحَا ! » فَقَالُوا مِنْ هَذَا ؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكْتُمْتُمْ مُصَدِّقِي ؟ » قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا ، قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لَهَذَا ؟ ثُمَّ قَامَ . فَتَزَلَّتْ - تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ - . »

يَا صَبَاحَا : كَلِمَةٌ يَعْتَادُونَهَا عِنْدَ وَقُوعِ أَمْرٍ عَظِيمٍ فَيَقُولُونَهَا لِيَجْتَمِعُوا وَيَتَأَهَّبُوا لَهُ . سَفْحُ هَذَا الْجَبَلِ : أَيِ اسْفَلِ وَقِيلَ عَرْضُهُ . تَبَّ : خَسِرَ .

باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

١٢٥ - : عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ ؟ قَالَ : (هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) .

يَحُوطُكَ : يَصُونُكَ وَيَحْفَظُكَ وَيَذُبُّ عَنْكَ . ضَحْضَاحٍ : الضَّحْضَاحُ مَارِقٌ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى نَحْوِ الْكَعْبَيْنِ وَاسْتَعِيرَ فِي النَّارِ . الدَّرَكُ الْأَسْفَلُ : قَعْرُ جَهَنَّمَ وَأَقْصَى اسْفَلِهَا وَلِجَهَنَّمَ أَدْرَاكٌ فَكُلُّ طَبَقَةٍ مِنْ أَطْبَاقِهَا تَسْمَى دَرَكًا .

١٢٦ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ » .

باب أهون أهل النار عذاباً

١٢٧ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصٍ قَدَمِيهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ » .

أَحْمَصُ قَدَمِيهِ : الْأَخْصُ هُوَ الْمَتَجَانِي مِنَ الرَّجْلِ عَنِ الْأَرْضِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِتَفَاوُتِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ كَمَا أَنَّ نَعِيمَ الْجَنَّةِ مُتَفَاوُتٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

١٢٨ : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَاراً غَيْرَ سِرّاً ، يَقُولُ : (إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسَاءٍ بِأَوْلِيَانِي ، إِنَّمَا وَلِيَّ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَغَهَا بِيَلَالِهَا) .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّمَا وَلِيَّ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » : مَعْنَاهُ إِنَّمَا وَلِيٌّ مِنْ كَانَ صَالِحاً وَإِنْ بَعْدَ نَسَبِهِ مِنِّي وَلَيْسَ وَلِيٌّ مِنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ وَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ قَرِيباً . جَهَاراً : عِلَانِيَةً لَمْ يَخْفَهُ بَلْ بَاحَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ وَأَشَاعَهُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّبَرُّؤُ مِنَ الْمَخَالِفِينَ وَمَوَالَاةِ الصَّالِحِينَ وَالْإِعْلَانُ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَخْفُ تَرْتَبَ فِتْنَةً عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

١٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضَيِّءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

قال أبو هريرة : فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه ، فقال يا رسول الله !

ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ »
 ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : « سَبَقَكَ
 عُرْكَاشَةُ » .

نَمْرَةٌ : كَسَاءٌ فِيهِ خُطُوطٌ بَيْضٌ وَسُودٌ وَحَمْرٌ كَأَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ جِلْدِ النَّمْرِ لِاشْتِرَاكِهَا فِي التَّلَوْنِ
 وَهِيَ مِنْ مَازَرِ الْعَرَبِ .

١٣٠ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
 « لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ، أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ » (لَا يَدْرِي الرَّأْيِي أَيُّهُمَا
 قَالَ) « مُتَمَسِكُونَ أَخَذُوا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وَجُوهُهُمْ
 عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

مُتَمَسِكُونَ : أَي مَسَكَ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ وَيَدْخُلُونَ مَعْتَرِضِينَ صَفًّا وَاحِدًا بَعْضُهُمْ بِجَنْبِ
 بَعْضٍ وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِعَظَمِ سَعَةِ بَابِ الْجَنَّةِ .

١٣١ - : عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ
 وَالنَّبِيَّانِ يَمْرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ :
 مَا هَذَا ؟ أُمَّتِي هَذِهِ ؟ قِيلَ : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، قِيلَ : أَنْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفْقَ ،
 ثُمَّ قِيلَ لِي : أَنْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ ، قِيلَ : هَذِهِ
 أُمَّتُكَ ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) . ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ ، فَأَفَاضَ
 الْقَوْمُ ، وَقَالُوا : نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ ، فَحَنُّهُمْ ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وَلِدُوا فِي
 الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّا وَلِدُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَخَرَجَ ، فَقَالَ : (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ،
 وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَكْتُمُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) . فَقَالَ عُرْكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ : أَمِنْهُمْ أَنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ قَالَ : (سَبَقَكَ بِهَا عُرْكَاشَةُ) .

سَوَادٌ كَثِيرًا : أَشْخَاصًا كَثِيرَةً . لَا يَتَطَيَّرُونَ : لَا يَتَشَاءَمُونَ بِالطَّبِيعَاتِ كَالْجَاهِلِيَّةِ .

١٣٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في قبّة ، فقال : « أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ » قلنا نعم ، قال : « أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟ » قلنا نعم ، قال : « أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة » قلنا نعم قال : « والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر » .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخلها إلا نفس مسلمة » : هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً وهذا النص على عمومه بإجماع المسلمين .

باب قوله - يقول الله لأدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين .

١٣٣ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله يا آدم ! فيقول ليئك وسعديك والخير في يديك ! قال يقول أخرج بعث النار ، قال وما بعث النار ؟ قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، فذاك حين يشيب الصغير ، وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد » فاشتد ذلك عليهم ، فقالوا يارسول الله ! أينما ذلك الرجل ؟ قال : « أبشروا فإن من يأجوج ألفاً ومنكم رجل » ، ثم قال : « والذي نفسي في يده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة » ، قال فحمدنا الله وكبرنا ، ثم قال : « والذي نفسي في يده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ، إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، أو الرقمة في ذراع الحمار » .

قوله سبحانه وتعالى : « أخرج بعث النار » : البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه إليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم . الرقمة : قيل الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل .

٢. كتاب الطهارة

باب وجود الطهارة للصلاة

١٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

باب صفة الوضوء وكماله

١٣٥ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه :
دعا بإناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض وأستشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وبيديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه) .

هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة . قوله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ نحو وضوئي هذا إلخ » : إنها قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء .

باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

١٣٦ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، فأكفأ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور ، فمضمض وأستشق ، وأستثر بثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه

مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

التَّوْرُ : إناء يشرب فيه أو طست أو قرح أو مثل القدر. فَأَكْفَأُ : أي أمال وصب . الاستنثار : أن يخرج مافي أنفه من أذى بعد الاستنشاق .

باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

١٣٧ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) .

استجمَرَ : الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجوار وهي الأحجار الصغيرة . فليوتِرْ : المراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار .

١٣٨ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْتٌ عَلَى خَيْشُومِهِ) .

خَيْشُومِهِ : الخيشوم أعلى الأنف وقيل هو الأنف كله وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ويحتمل أن يكون قوله ﷺ : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْتٌ عَلَى خَيْشُومِهِ » : هذا على حقيقة فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها ويحتمل أن يكون على الاستعارة فإن ما يعتقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله أعلم .

باب وجوب غسل الرجلين بكماهما

١٣٩ - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَذْرَكْنَا - وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

أَرْهَقْتَنَا : غَشِيْتَنَا . قَوْلُهُ ﷺ : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » : تَوَاعَدَهَا بِالنَّارِ لِعَدَمِ طَهَارَتِهَا
وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ كَافِيًا لَمَا تَوَاعَدَ مِنْ تَرْكِ غَسْلِ عَقْبِيهِ . وَيَلُّ : مَعْنَى وَيَلُّ هَلَكَةٌ وَخِيْبَةٌ .

١٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ ، فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ،
فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه قَالَ : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

الْمَطْهَرَةُ : هِيَ كُلُّ إِنَاءٍ يَتَطَهَّرُ بِهِ . أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ : اسْبَاغُ الْوُضُوءِ تَمَامَهُ .

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

١٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ أَمَا تَطْوِيلُ الْغُرَّةِ فَهِيَ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ مَقْدَمِ الرَّأْسِ
وَمَا يَجَاوِزُ الْوَجْهَ زَائِدًا عَلَى الْجِزَاءِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ لِاسْتِيقَانِ كِهَالِ الْوَجْهِ وَأَمَا تَطْوِيلُ التَّحْجِيلِ فَهُوَ غَسْلُ
مَا فَوْقَ الْمَرْفِقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ . غُرًّا : الْغُرَّةُ بِيَاضٍ فِي جِبْهَةِ الْفَرَسِ . مُحَجَّلِينَ : التَّحْجِيلُ بِيَاضٍ فِي الْيَدَيْنِ
وَالرِّجْلَيْنِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ سُمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ غُرَّةً وَتَحْجِيلًا تَشْبِيهًُا بِغُرَّةِ الْفَرَسِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب السواك

١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى
أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِأَمْرِهِمْ بِهِ شِقٌّ أَوْ لَمْ يَشِقْ .

١٤٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ يَدَيْهِ ، يَقُولُ
أَعْ أَعْ ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَهْوَعُ .

يَسْتَنْ : الْاسْتِنَانُ اسْتِعْمَالُ السَّوَاكِ . يَتَهَوَّعُ : يَتَقَبَّأُ .

١٤٤ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .
يشوص : الشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضاً .

باب خصال الفطرة

١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ :
الذَّانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَنْفُ الْإِبطِ ، وَتَقْدِيمُ الْأَطْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

الذَّانُ : هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وذلك بالنسبة
للرجل وفي المرأة هو قطع أدنى جزء من الجلدة في أعلى الفرج . الاستحْدَادُ : هو حلق العانة سمي
استحْدَادًا لاستعمال الحديدية وهي الموصى والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك
الشعر الذي حوالي فرج المرأة .

١٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ :
وَقَرُّوا اللَّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ) .

وَقَرُّوا اللَّحَى : أي اتركوها على حالها . أَحْفُوا : حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا إذا استأصل
أخذ شعره .

١٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْهَكُوا الشَّوَارِبَ
وَأَعْفُوا اللَّحَى » .

انْهَكُوا : بالغوا في قصها . أَعْفُوا اللَّحَى : أي اتركوها وافية كاملة لاتقصوها .

باب الإستطابة

١٤٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ
وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ ، فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بُنِيَتْ بَيْلَ الْقِبْلَةِ ، فَتَنَحَرَفْنَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

هذا الحديث مشتمل على النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء بغائط أو بول .

١٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ . لَقَدْ أَرْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

اللبنة : هي التي يبني بها الجدار .

١٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .

أَرْتَقَيْتُ : صعدت .

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أُنِيَ الْخَلَاءُ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ) .

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » : معناه لا يتنفس في نفس الإناء وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسنة معروفة والنهي عن التنفس في الإناء هو طريق من الأدب مخافة من تقديره وثنائه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك .

باب التيمن في الطهور وغيره

١٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعَلُّهِ وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

التَّيْمُنُ : هو الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن . تَعَلُّهُ : أي

لبسه

باب الاستنجاء بالماء من التبرز

١٥٣ - عن أنس رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُغْلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، وَعَنْزَةٌ ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

الخلَاء : الغائط . الإِدَاوَةُ : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . عَنْزَةٌ : عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير وإنما كان يستصحبها النبي ﷺ لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلاً يصلي إليه .

١٥٤ - : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ .

تَبَرَّزَ : خرج إلى البراز وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين . فَيَغْسِلُ بِهِ : يغسل محل الاستنجاء .

باب المسح على الخفين

١٥٥ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ فَقَالَ : رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا .

١٥٦ - عن حذيفة رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ تَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ خَلَفَ حَائِطٍ . فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَ ، فَأَتْبَدْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُهُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَّغَ .

سُبَّاطَةٌ : السباطة هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بقاء الدور مرفقاً لأهلها . فَأَتْبَدْتُ مِنْهُ : وفي رواية فتنحيت . فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَّغَ : وذلك ليستتر به ﷺ عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفي بها ويستحي منها في العادة .

١٥٧ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَأَتْبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ

فيها ماء ، فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخُفَّين .

قوله : «فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته» : معناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله إلى موضع آخر صب عليه في وضوئه .

١٥٨ - عن المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : «يَا مُغِيرَةُ ! خُذِ الْإِدَاوَةَ ؛ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ؛ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَصَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيهِ ثُمَّ صَلَّى .»

الإداوة : ما يوضع فيه ماء التطهير : شامية : أي من نسج الكفار الذين في الشام .

١٥٩ : عن المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ نَعَمْ ؛ فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِي ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيَ ، فَقَالَ : «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

قوله صلى الله عليه وسلم : «فإني أدخلتُهما طاهرتين» : فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة .

باب حكم ولوغ الكلب

١٦٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّائِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» .

باب النهي عن البول في الماء الراكد

١٦١ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

ثم يغتسل فيه : أي وهو من شأنه أن يحتاج إليه للاغتسال وغيره .

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

١٦٢ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُزْرِمُوهُ » ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ .

لا تزرموه : لا تقطعوا عليه بوله وفي هذا الحديث إثبات نجاسة بول الأدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير لكن بول الصغير يكفي فيه النضح .

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٦٣ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان ، فيدعو لهم ، فأتى بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فاتبعه إياه ولم يغسله .

١٦٤ - عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها : أنها أتت بآبن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله .

فنضحه : النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره

« فكان يمشي » بلفظ كان التي هي للحالة المستمرة غالباً - قوله ﷺ : « لعله يخفف عنها ما لم يبسا »
- قيل لكونها يسبحان ما داما رطيين ، وليس لليابس تسبيح .

باب غسل المني من الثوب وفركه

١٦٥ : عن عائشة رضي الله عنها سئلت عن المني يصبب الثوب ، فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه ، بقع الماء .

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١٦٦ - : عن أسماء رضي الله عنها قالت :

جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ قال : (تحته) ، ثم تقرصه بالماء ، وتنضحهُ ، وتصلّي فيه) .

تحتهُ : تقشره وتحكه وتنحته . تقرصهُ : أي تفرك الثوب وتقلعه بذلكه بأطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه . تنضحهُ : تغسله . وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنه ترك المأمور به وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين

باب الدليل على نجاسة البول وجوب الاستبراء منه

١٦٧ - : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائطٍ من حيطان المدينة أو مكة ، فسمع صوت إنسانين يعدبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يعدبان ، وما يعدبان في كبير) . ثم قال : (بلى) ، كان أحدهما لا يستبرئ من بوله ، وكان الآخر يمشي بالثيمه) . ثم دعا بجريدة ، فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبرٍ منهما كسرة ، فقيل له : يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال : (لعله أن يحفف عنهما ما لم يبسا) .

قوله صلى الله عليه وسلم : «وما يعدبان في كبير» : ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما ليس كبيراً في زعمهما والثان أنه ليس بكبير تركه عليهما . وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلاشك والمشى بالثيمه والسعي بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم :

٣. كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١٦٨ : عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبُهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبُهُ ؟

أَنْ تَتَزَرَ : تشدُّ إزاراً تستر سرتها وماتحتها إلى الركبة فما تحتها في فَوْرِ حَيْضَتِهَا : معظمها ووقت كثرتها . يَمْلِكُ إِرْبُهُ : المقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الحرام وهو مباشرة فرج الحائض .

١٦٩ : عن ميمونة رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، أَمَرَهَا فَاتَزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ .

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

١٧٠ - : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ ، فَانْسَلْتُ ، فَحَرَجْتُ مِنْهَا ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلِيسْتُهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنْفِسْتِ) . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ .

الْخَمِيلَةُ : هي القطيفة وقيل هي الأسود من الثياب . انْسَلْتُ : ذهبت في خفية .

أَنْفَسْتِ : نفست معناه حاضت .

١٧١ - : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ . . وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجِنَابَةِ .

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

١٧٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْجَلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

تَرْجِيلُ الشَّعْرِ : تسريحه وهو نحو قولها : فَأَغْسِلُهُ . الاعتكاف : الاعتكاف . في اللغة الحبس وهو في الشرع : حبس النفس في المسجد خاصة مع النية .

١٧٣ : عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا - إِئِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

١٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

« كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن » - فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرع موضع النجاسة والله أعلم .

باب المذي

١٧٥ : عن عليٍّ ؓ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » .

المذي : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة بلا شهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور .

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

١٧٦ : عن عائشة ؓ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ .

١٧٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب».

١٧٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تضيئه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم».

١٧٩ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة.

حاصل هذه الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها أن يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره.

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

١٨٠ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأت الماء). فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: (نعم، تربت يمينك، فم يشبهها ولدها).

إن الله لا يستحي من الحق : معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] تربت : كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقه معناها الاصيلي

باب صفة غسل الجنابة

١٨١ - عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم : قال: «كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه،

ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيَحْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

فَيَحْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ : يدخل بها الماء بين شعر رأسه ، ليوصله إلى البشرة .

١٨٢ : عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلًا ، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ غَدَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضَّمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا .

ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ : أي ضربها بيده .

١٨٣ - : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ : قَبْدًا بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

الحلاب : وهو إناء يحلب فيه ويقال له المحلب أيضاً .

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

١٨٤ - : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ . - الْفَرْقُ : هُوَ ثَلَاثَةُ أَصْع .

١٨٥ : عن عَائِشَةَ رضي الله عنها سَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَدَعَتْهُ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ ، فَاعْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ؛ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ) .

الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فإنه أوقع في

١٨٦ - : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

الصاع : كيل يسع أربعة أمداد ، واند : إناء مكعب طول عرضه ٩٢ سم تقريباً .

باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

١٨٧ - : عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا) . وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا .

وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ : أَي أَشَارَ أَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِكَفَيْهِ مَعًا .

١٨٨ - : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هُوَ وَأَبُوهُ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغَسْلِ ، فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ .

رجل : هو الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم . مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا : شعره أكثر

من شعرك والمراد رسول الله ﷺ .

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

١٨٩ - : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ :

(خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ ، فَتَطَهَّرِي بِهَا) . قَالَتْ : كَيْفَ أَنْتَظَرُهَا ؟ قَالَ : (تَطَهَّرِي بِهَا) . قَالَتْ :

كَيْفَ ؟ قَالَ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي) . فَاجْتَبَدْتُمَا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ .

تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ : قال جمهور العلماء يعني به الفرج . فِرْصَةٌ مِنْ مَسَكٍ : أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك .

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

١٩٠ : عن عائشة رضي الله عنها : قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ ، فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَذَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

الاستِحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وهو يخرج من عرق يقال له العاذل بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم .

١٩١ : عن عائشة رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَقَالَ : « هَذَا عِرْقٌ » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٩٢ - : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : أَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ ، أَوْ قَالَتْ : فَلَا نَفْعَلُهُ .

أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ : وهي نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها، فمعنى قول عائشة رضي الله عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين وهذا الاستفهام انكار .

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

١٩٣ : عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، قَالَتْ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « مَنْ

هَذِهِ؟» فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيءَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءَ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أُجْرَتُهُ، فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُجْرِنَا مِنْ أُجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيءَ»، وَذَلِكَ ضُحَى.

- انصَرَفَ: أي من الصلاة ابْنُ أُمِّي: أي وأبي وهو علي رضي الله عنه. أُجْرَتُهُ: أدخلته في جواربي، وهو الأمان. فَلَانَ: هو جعدة، ولد زوجها من غيرها على ما قيل. ضُحَى: وقت الضحى

باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرٌ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا). فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبُ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

آدُرٌ: عظيم الخصيتين. وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا: يجوز أن يكون أراد موسى ﷺ بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر.

باب الاعتناء بحفظ العورة

١٩٥ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ؛ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا بَنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ! قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ؛ فَمَا رَوَى بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا، ﷺ.

فَجَعَلْتُ: وضعت الثوب. مَنْكَبِكَ: مثني منكب دون: تحت. مَغْشِيًّا عَلَيْهِ: مغمى عليه.

باب إنما الماء من الماء

١٩٦ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ» ، فَقَالَ نَعَمْ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

قُحِطَتْ : معنى الافحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انجباسه .

١٩٧ : عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ : «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» .

١٩٨ - : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ : (قال الله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُفَرُوا بِ؟ ﴾ [الواقعة : ٥٨] .

باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

١٩٩ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ) .

« إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا » : اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربعة فقيل اليدان والرجلان وقيل الرجلان والخصدان . جهدها بمعنى : بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة .

باب نسخ الوضوء مما مست النار

٢٠٠ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢٠١ - : عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَلْقَى السُّكَّانَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ : فِيهِ جَوَازُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسُّكَّانِ وَذَلِكَ تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ لِصَلَابَةِ اللَّحْمِ أَوْ كِبَرِ الْقَدْلَعَةِ وَقِيلَ يَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ .

٢٠٢ - : عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢٠٣ - : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَمَضْمَضَ وَقَالَ : (إِنَّ لَهُ دَسْمًا) .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْمَضْمُضَةِ مِنْ شَرِبِ اللَّبَنِ .

باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته

٢٠٤ - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
الرَّجُلُ الَّذِي يُحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : (لَا يَنْفِتِلُ - أَوْ : لَا يَنْصِرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) .

يُحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجِدُ الشَّيْءَ : يَعْنِي خُرُوجَ الْحَدِيثِ مِنْهُ وَقَوْلُهُ ﷺ : حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا
مَعْنَاهُ يَعْلَمُ وَجُودَ أَحَدِهِمَا وَلَا يَشْتَرِطُ السَّمْعَ وَالشَّمَّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢٠٥ - : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ
لَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا) . قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟ قَالَ : (إِنَّمَا حَرَمُ أَكْلِهَا) .

مَوْلَاةٌ : عَتِيقَةُ مَيْمُونَةَ ، بِنْتُ الْحَارِثِ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ .

باب التيمم

٢٠٦ - : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ، انْقَطَعَ عَقْدِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ التِّمَامَ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبِسَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْذِي ، فَهَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمُمِ فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِيِّ : مَا هِيَ بِأَوْلَ بِرُكُوتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

الْبَيْدَاءُ أَوْ ذَاتُ الْجَيْشِ : مَوْضِعَانِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ . الْعِقْدُ : كُلُّ مَا يَعْقِدُ وَيَعْلَقُ فِي الْعُنُقِ فَيَسْمَى عِقْدًا وَقِلَادَةً . «فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي» : فِيهِ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ وَفِيهِ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ لَابْنَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً مَزُوجَةً خَارِجَةً عَنْ بَيْتِهِ .

٢٠٧ : عَنْ عَمَّارٍ . عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، أَمَا كَانَ يَتِيمَمُ وَيُصَلِّي ؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ - فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتِيمَمُوا الصَّعِيدَ . قُلْتُ : وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ

فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا » ؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ .

﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الصَّعِيدُ : الأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ هُنَا التَّرَابُ وَقَالَ الْآخَرُونَ هُوَ جَمِيعُ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . وَأَمَّا الطَّيْبُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ الطَّاهِرُ . أَوْشَكُ : قَرِيبٌ وَأَسْرَعُ .

٢٠٨ : عَنْ عَمَّارٍ . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ فَقَالَ : إِنِّي أُجْنِبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا » ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ ؟ فَتَمَعَّكَتُ : أَي تَمَرَّغْتُ فِي التَّرَابِ .

٢٠٩ - : عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .
بَيْتُ الْجَمَلِ : مَوْضِعٌ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ .

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ

٢١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانْسَلَّتْ مِنْهُ وَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ؛ فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ » .

الرَّحْلُ : الْمَكَانُ الَّذِي يَأْوِي فِيهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ : تَنْزِيهًا لَكَ يَا رَبُّ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ .

باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء

٢١١ - : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) .

الْخَلَاءُ : موضع قضاء الحاجة . الْخُبْثُ جمع الخبيث وَالْخَبَائِثُ : جمع الخبيثة ، يريد ذلك إن الشياطين وإناتهم .

باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٢١٢ - : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُتَاجَى رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

يُتَاجَى رَجُلًا : يتحدث معه ، من المناجاة وهي التكلم سراً .

٤. كتاب الصلاة

باب بدء الأذان

٢١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ) .

فَيَتَحَيَّنُونَ : يقَدِّرون حيناً ليأتوا إليها ، من الحين وهو الوقت والزمن . بُوْقًا : وهو الذي ينفخ فيه فيخرج صوتاً . قَرْنٌ : هو البوق ، ولعله بوق فيه التواء مثل قرن الشاة .

باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢١٤ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ .

أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ : أي يأتي بالفاظه مثنى إلا لفظ التكبير في أوله فإنه أربع ، وإلا كلمة التوحيد في آخره فإنها مفردة . وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ : أي يأتي بالفاظها مفردة إلا لفظ الإقامة فإنه مثنى .

باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ،
ثم يسأل له الوسيلة

٢١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) .

النِّدَاءُ : الأذان .

باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه

٢١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا نُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّنَوُّبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : أَذْكَرُ كَذَا ، أَذْكَرُ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى) .

نُوبٌ : أقيم للصلاة ، وهو المراد هنا . يَخْطُرُ : يوسوس ويشغل المصلي عما هو فيه .

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، والركوع

وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ : الحذو والحذاء الإزاء والمقابل ، أي مقابلهما .

٢١٨ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا .

باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع

فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

٢١٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انصَرَفَ

قَالَ : إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٢٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ؛ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

يَهْوِي : يَسْقُطُ سَاجِدًا .

٢٢١ : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ قَالَ : لَقَدْ صَلَّيْتُ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة
ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها

٢٢٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

٢٢٣ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَاءً ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

أَجْزَاءُ : مِنَ الْإِجْزَاءِ وَهُوَ الْأَدَاءُ الْكَافِي لِسُقُوطِ التَّعْبُدِ

٢٢٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ ؛ فَقَالَ : « ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلَاثًا . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ ، فَعَلَّمَنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا . »

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٢٥ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ- الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - .

باب التشهد في الصلاة

٢٢٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا ... السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامَ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامَ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ . »

التَّحِيَّاتُ : جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام . الطَّيِّبَاتُ : أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى . فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ : أي وعلى عباد الله الصالحين .

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٢٢٧ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ؛ فَقَالَ :

أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ! فَقُلْتُ : بَلَى فَأَهْدِمَا لِي .

فَقَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ الصَّلَاةَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ؟
فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : « قُولُوا لِلَّهِمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

٢٢٨ - . : عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّي
عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ : الصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بالتعظيم وقيل : معناه : عظمة في الدنيا
بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته . وَذُرِّيَّتِهِ :
نسله . بَارِكْ : من البركة وهي الزيادة والنماء . حَمِيدٌ : محمود على كل حال ، صيغة مبالغة من الحمد .
مَجِيدٌ : صيغة مبالغة من المجد ، وهو الشرف والعظمة .

باب التسميع والتحميد والتأمين

٢٢٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ! سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٣٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ،
وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٣١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ - غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ - فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ » .

باب ائتمام المأموم بالإمام

٣٣٢ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَقَعَدْنَا ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

فَجَحِشَ : أَي خَدَشَ .

٢٣٣ : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ؛ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

٢٣٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

باب استخلاف الإمام ، إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ،
من يصلي بالناس

٢٣٥ : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ! قَالَتْ : بَلَى . ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ؛ قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَقَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ؛ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَفَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ ، فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ ،

ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ؟ » فَقُلْنَا لَا : هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا ، يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ .

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ؛ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ؛ قَالَ : « أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتِمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ ! قَالَ : هَاتِ ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا ؛ قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

نُقِلَ : أَيِ اشْتَدَّ مَرَضُهُ . الْمِخْضَبُ : شِبْهُ الْمُرْكَنِ وَهِيَ إِجَانَةٌ يَغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابَ ، وَقَالَ الزُّخْمَرِيُّ : أَنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ مَا يَخْضَبُ بِهِ . لِينُوءٌ : أَيِ لِيَنْهَضَ بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ . عُكُوفٌ : مُجْتَمِعُونَ .

٢٣٦ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ ، اسْتَدَّ أَنْزَوَاجُهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ ؛ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ (رَاوِي الْحَدِيثِ) فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاقَالَتِ عَائِشَةُ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ : أَيِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَهَا وَيَضَعَهَا وَعَيْتَمَدَ عَلَيْهَا .

٢٣٧ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسَ بَعْدَهُ رَجُلًا

فَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا . وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٢٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَذَنَ ، فَقَالَ : (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : (إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) . فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَانِي أَنْظِرُ رَجُلِيهِ تَخْطَانَ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ جَنْبِهِ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ .

رَجُلٌ أَسِيفٌ : أَي حَزِينٌ وَقِيلَ سَرِيعُ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ . يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ : أَي يَمْشِي بَيْنَهُمَا مَتَكِنًا عَلَيْهِمَا يَتِمَالَى إِلَيْهِمَا .

٢٣٩ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ؟ فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» ؛ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ؟ قَالَ : «إِنْ كُنَّ لَأَتَنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» ؛ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ : فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

« انكُنْ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » : أي في التظاهر على ماترون وكثرة الحاحكن في طلب ماتردنه

٢٤٠ - : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِرَّ الْحُجْرَةِ ، بِنَظَرِ الْبَيْتَا وَهُوَ قَائِمٌ ، كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الْأَصْفَ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ : (أَنَّ أُمَّوَا صَلَاتِكُمْ) . وَأَرَخَى السِّرَّ ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ .

« كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ » : عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وشفاء الوجه واستنارته . نكص : رجع وراءه فهفري .

٢٤١ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا ، فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ ؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ ، مَانَطَرْنَا مِنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا ، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرَخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « بِالْحِجَابِ » : فقال أي أخذ

٢٤٢ : عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَعَادَتْ ، فَقَالَ : « مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٢٤٣ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو

ابن عوفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَدُّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي
 بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ،
 فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ،
 فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انصَرَفَ ، قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذَا أَمَرْتُكَ ؟ » فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ! مَنْ رَأَاهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا
 سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

: مَنْ رَأَاهُ : أَي أَصَابَهُ . فَلْيَسْبِحْ : أَي فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ .

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شيء في الصلاة

٢٤٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ
 وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٢٤٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَهُنَا ؟ فَوَاللَّهِ
 مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي » .

٢٤٦ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ
 إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي » ، وَرَبَّمَا قَالَ : « مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٢٤٧ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ» ، أَوْ «لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» ، أَوْ «يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» .

باب تسوية الصفوف وإقامتها

٢٤٨ : عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» .

٢٤٩ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَأَيْتُمْ مَخْلَفَ ظَهْرِي» .

٢٥٠ - عَنْ التَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : (لَسْتُونَ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) .

ليخالفن الله بين وجوهكم : يمسحها ويحولها عن صورتها .

٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النداءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا) .

الاستهام : الاقتراع . التهجير : التبكير إلى الصلاة . « وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا » فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين .

باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٢٥٢ - عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، عَاقِدِي أَرْهَمِ عَلَى

أَعْتَقِهِمْ ، كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : (لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا) .

عَاقِدِي أَرْزِهِمْ : عَقَدُوهُمَا لِضَيْقِهَا لِثَلَا يَكْشِفُ شَيْءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ فِيهِ الْإِحْتِيَاطُ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وإنما لا تخرج مطيبة

٢١٣ : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

٢٥٤ : عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَبْغَارُ؟ قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ! قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

٢٥٥ : عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار

إذا خاف من الجهر مفسدة

٢٥٦ : عن ابن عباس رضي الله عنهما - وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا - قَالَ : أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا - لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ، وَلَا تُخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ - وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا - أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ .

وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ : أَيِ بَقْرَاءِ صَلَاتِكَ . وَلَا تُخَافُ : لَا تُخَفِّضُ صَوْتَكَ . وَابْتَغِ : وَاطْلُبِ . بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا : وَسَطًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، لَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيطَ .

باب الاستماع للقراءة

٢٥٧ : عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله - لا تحرك به لسانك لتعجل به - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه ، وكان يعرف منه ، فأنزل الله الآية التي في - لا أقسم بيوم القيامة - لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه - قال : علينا أن نجعله في صدرك ، وقرآنه - فإذا قرأناه فاتبع قرآنه - فإذا أنزلناه فاستمع - ثم إن علينا بيانه - علينا أن نبيته بلسانك . قال : فكان إذا أتاه جبريل أطرق ، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله .

« كان مما يحرك به لسانه وشفتيه » : معناه كان كثيراً ما يفعل ذلك ﴿ فإذا قرأناه ﴾ [القيامة : ١٨] أي قراءة جبريل عليه السلام . فيشتد عليه : سبب الشدة هيبه الملك وما جاء به وثقل الوحي .

٢٥٨ - : عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : « لا تحرك به لسانك لتعجل به » . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة ، وكان مما يحرك شفتيه - فقال ابن عباس : فإنا أحررهما لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما - فأنزل الله تعالى : « لا تحرك به لسانك لتعجل به . إن علينا جمعه وقرآنه » . قال : جمعه له في صدرك وقرآه : « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه » . قال : فاستمع له وأنصت : « ثم إن علينا بيانه » . ثم إن علينا أن نقرآه ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه .

« فاستمع له وأنصت » : الاستماع : الإصغاء له والإنصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما . كما قال الله تعالى : ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤ ك]

باب الجهر بالقراءة في الصباح والقراءة على الجن

٢٥٩ - : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أنطلق النبي صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - في طائفة من أصحابه ، عامدين إلى سوق

عُكَاطِرٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ فَقَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَحْلَةٍ ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاطِرٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ، فَقَالُوا : هَذَا وَآلَهُ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فَهَذَا الَّذِي حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا : «إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا» . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ : «قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ .

سُوقِ عُكَاطِرٍ : قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهَا عَلَى سُوقِهِمْ . فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا : سَيَرُوا فِيهَا كُلَّهَا تِهَامَةَ : اسْمٌ لِكُلِّ مَانِزِلٍ عَنِ نَجْدٍ مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ وَمَكَّةَ مِنْ تِهَامَةَ

باب القراءة في الظهر والعصر

٢٦٠ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أحيانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ .

٢٦١ - : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

شَكَأَ أَهْلَ الْكُوفَةِ سَعْدًا رضي الله عنه إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَزَلَهُ وَأَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا ، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا اسْحَقَ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي ؟ قَالَ أَبُو اسْحَقَ : أَمَا أَنَا ، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأَخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ . قَالَ : ذَاكَ أَلْظَنُّ بِكَ يَا أَبَا اسْحَقَ . فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا ، أَوْ رَجُلًا ، إِلَى الْكُوفَةِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ،

وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِنَبِيِّ عَبَسَ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكْنَى أَبُو سَعْدَةَ ، قَالَ : أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا ، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوَيْبَةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ : أَلَلَّهُمْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ هَذَا كَاذِبًا ، قَامَ رِبَاءٌ وَمُنْعَةٌ ، فَاطِلٌ عُمَرُ ، وَأَطِلٌ قَفْرُهُ ، وَعَرَضُهُ بِالْفَتَنِ . وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَقْتُونٌ ، أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ ، فَذُ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ .

ما أحرَمَ عنها : لا أنقص . أحرِفُ في الآخرَيْنِ : يعني أقصرهما عن الأولين .

باب القراءة في الصبح والمغرب

٢٦٢ - : عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ وَوُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَا نُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ

وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ : مجالسه الذي إلى جنبه عندما ينتهي من الصلاة . إلى المائة : يعني من آيات القرآن الكريم . زالت : مالت إلى جهة الغرب . حَيَّةٌ : بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها . شَطْرُ : نصف .

٢٦٣ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ - وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا - فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

٢٦٤ : عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

باب القراءة في العشاء

٢٦٥ : عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون .

٢٦٦ : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة . قال : فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذاً ، فقال : إنه منافق . فبلغ ذلك الرجل ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ! إنا قوم نعمل بأيدينا ، ونسقي بناضِحنا . وإن معاذاً صلى بنا البارحة ، فقرأ البقرة ، فتجوزت ، فزعم أبي منافق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا معاذ ! أفتان أنت ؟ » ثلاثاً « اقرأ - والشمس وضحاها - وسبح اسم ربك الأعلى - ونحوها » .

نواضح : هي الإبل التي يستقى عليها جمع ناضح .

باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

٢٦٧ : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ! إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها . قال : فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ، ثم قال : « يا أيها الناس ! إن منكم منفرين ؛ فأيكم ما صلى بالناس فليؤجز ، فإن فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة » .

في هذا الحديث الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة .

٢٦٨ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير ؛ وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

٢٦٩ : عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤجز الصلاة ويكملها .

٢٧٠ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ .

مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ : أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه .

٢٧١ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » .

فَأَتَجَوَّزُ : أي أخفف .

باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

٢٧٢ - : عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ : يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضاً في التشهد .

٢٧٣ : عن أنس رضي الله عنه ، قَالَ : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيَ بِنَا .
قَالَ ثَابِتٌ (رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ) كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ
كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ ؛ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ .

لَا أَلُو : أي لا أقصر .

باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٧٤ : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُصَلِّيَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ

لَمَنْ حَمِدَهُ « لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ .

باب ما يقال في الركوع والسجود

٢٧٥ - نسائي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :
(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) . وَعَنْهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ : يَعْمَلُ مَا أَمَرَ بِهِ .

باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

٢٧٦ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

الْكَفُّ : الْجَمْعُ وَالضَّمُّ .

باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به

٢٧٧ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِئِهِ .

باب سترة المصلي

٢٧٨ - : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ فُتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّقْرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ .

خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ : أَي إِلَى الْمَصَلِيِّ . الْحَرَبَةُ : الرَّمْحُ الْعَرِيضُ النَّصْلُ . فُتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ : أَمَامَ سِتْرَةٍ لَهُ . فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ : أَي عَمَلًا بِهَذَا أَصْبَحَ الْأَمْرَاءُ يُخْرِجُ بَهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ .

٢٧٩ : عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا : يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان ، وجواز الصلاة بقرب البعير .

٢٨٠ : عن أبي جحيفة ، أنه رأى بلالاً يؤذن ، فجعلت أتبع فأههنا وههنا بالأذان .

٢٨١ - : عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَنَدَّرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصَبِّ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ ، يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنزَةِ .

قُبَّةُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ : خيمة من جلد مصبوغ باللون الأحمر . يَتَنَدَّرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ : يتسابقون إلى أخذه والتمسح به تبركاً . عَنزَةٌ : عصا تشبه الرمح وهي أصغر منه . حُلَّةٌ : بذلة من ثوبين إزار ورداء . مِنْ بَيْنِ يَدَيِ : من قدام .

٢٨٢ - : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَنَانَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِيَمِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَنَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

ناهزت الاحتلام : قاربته . ترتع : ترعى . الأنان : هي الأنثى من جنس الحمير .

باب منع المار بين يدي المصلي

٢٨٣ - : عن أبي سعيد رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَحْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى ، فَتَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ

دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَأَ إِلَيْهِ مَا لَبَّى مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَابْنِ أُخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَخْتَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ) .

يَسْتُرُهُ : يحجز بينه وبين الناس . شَابٌ : قيل : الوليد بن عقبة ، وقيل : غيره . يُقَاتِلُهُ : يمر . مَسَاغًا : طريقاً يمكنه المرور منها . فَقَالَ : تكلم عليه وشتمه . وَابْنِ أُخِيكَ : أي في الإسلام . وَلأنه أصغر منه . فَلْيَقَاتِلْهُ : الجمهور على أن معناه الدفع بالقهر ، لا جواز قتله . هُوَ شَيْطَانٌ : فعله فعل شيطان .

٢٨٤ : عن أَبِي جُهَيْمٍ . عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ لَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

مَاذَا عَلَيْهِ : من الإثم والخطيئة . لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ : أي لو يعلم المار ماذا عليه من الإثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه أربعين خيراً من أن يمر بين يديه .

باب دنو المصلي من السترة

٢٨٥ - : عَنْ سَهْلِ بْنِ رِجْوَانَ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ .

المُصَلِّي : موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته .

٢٨٦ : عن سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُورُهَا .

٢٨٧ - : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ ؟ قَالَ : فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

الْأُسْطُوَانَةُ : المتوسطة في الروضة ، المعروفة بالمهاجرين . الْمُصْحَفِ : أي الذي كان في المسجد

في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه . تَحَرَّى : تجتهد وتختار وتقصد .

باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٨٨ : عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ اعْتَرَضَ الْجَنَازَةَ .

٢٨٩ : عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ .

« فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ » : فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل .

٢٩٠ : عن عائشة رضي الله عنها عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دُكِرَ عِنْدَهَا (عَائِشَةُ) مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ . فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكَلابِ ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، مُضْطَجِعَةٌ ، فَتَبَدَّوْا لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

٢٩١ - : عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحِمَارِ ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي .

أَعَدَلْتُمُونَا : سويتمونا ، والإستفهام إنكاري ، أي لم عدلتمونا . أَسْنَحَهُ : أستقبله منتصبه بدني في صلاته ، من سنح إذا عرض . فَأَنْسَلُ : أخرج بخفة ورفق . مِنْ قِبَلِ : من جهة .

٢٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَيْهِ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فِقَبَضْتُ رِجْلِي ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

٢٩٣ : عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ . وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٩٤ - ١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (أَوْلَكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ) .

سَائِلًا قِيلَ : هُوَ ثَوْبَانِ . أَوْلَكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ : اسْتِفْهَامُ إِنكَارِي ، أَي لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يَمْلِكُ ثَوْبَيْنِ .

٢٩٥ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ) .

«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» : قَالَ الْعُلَمَاءُ حِكْمَتَهُ إِذَا انْتَزَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تَنكشِفَ عَوْرَتَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ .

٢٩٦ : عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَضْعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

٢٩٧ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ .

٥. كتاب المساجد و مواضع الصلاة

٢٩٨ - : عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلُ؟ قَالَ : (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ) . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى) . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : (أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلَّهُ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ) .

أولُ : أي للصلاة فيه . الأقصى : سمي بذلك لبعده المسافة بينه وبين الكعبة أو لبعده عن الأقدار والخبائث فإنه مقدس مطهر ، وقيل : لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة . بعدُ : أي بعد دخول وقت الصلاة فصلَّهُ أي فصل ، والهاء هاء السكت . فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ : أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها وفي أول الوقت .

٢٩٩ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ » .

٣٠٠ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (بُعِثْتُ بِجَمَاعِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا .

وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا : يعني تستخرجون مافيها يعني خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا

باب ابتناء مسجد النبي ﷺ

٣٠١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : (يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا) . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرِبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسَوَّيْتُ ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ . * فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

تَأْمِنُونِي : بآي عوني . رِدْفُهُ : خلفه مَرَابِضُ : جمع مَرَبِضٍ وهو مأوى الغنم خَرِبٌ : ما تحرب من البناء . « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ » فيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طيبت أرضه « وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ » : فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة . عِضَادَتِيهِ : العِضَادَةُ هي جانب الباب . وهم يرتجزون : فيه جواز الارتجاز وقول الأشعار في حالة الأعمال والأسانير ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال .

باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

٣٠٢ : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عِشْرَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ - فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ . وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمْ الْيَهُودُ - مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؟ قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ - فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ؛ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

٣٠٣ : عن البراء رضي الله عنه ، قال : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صُرِفُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

« بَيْتُ الْمَقْدِسِ » : أصل المقدس والتقديس من التطهير .

٣٠٤ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

بَيْنَا : تقديره بين أوقات كذا . قُبَاءٌ : موضع بقرب المدينة معروف .

باب النهي عن بناء المساجد على القبور

٣٠٥ - : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها :
 أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما كَرَّمَا كَنِيسَةً رَأَيْتَاهَا بِالْحَبَشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : (إِنَّ أَوْلَئِكَ ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

كَنِيسَةٌ : وهي معبد النصراني وقيل : هي معبد اليهود .

٣٠٦ - : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ :

(لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا) . قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ،
غَيْرَ إِلَيَّ أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا .

لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى : أَي أَبْعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا : جَعَلُوهَا جِهَةً
قَبْلَتَهُمْ يَسْجُدُونَ لَهَا . لَوْلَا ذَلِكَ : أَي خَشْيَةَ اتِّخَاذِ قَبْرِ مَسْجِدًا . لَأَبْرَزُوا : لَكَشَفُوهُ وَلَمْ يَبْنُوا عَلَيْهِ حَائِلًا .

٣٠١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ : لَعَنَهُمْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ قَتَلَهُمْ وَأَهْلَكَهُمْ .

٣٠٨ - : عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، طَفِقَ يَطْرَحُ
خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا أَعْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : (لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) . يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا .

« لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » : مَعْنَاهُ نَزَلَ مَلِكُ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ الْكَرَامَ . طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لَهُ :
طَفِقَ أَي جَعَلَ ، وَالْخَمِيصَةُ : كِسَاءٌ لَهُ أَعْلَامٌ .

باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٣٠٩ - : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رضي الله عنه ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ
صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ،
بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ) .

بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ : بِالْحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا . أَكْثَرْتُمْ : الْكَلَامُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَا فَعَلْتَهُ .

باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق

٣١٠ - : عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي

، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفْيَيْ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْ ، فَهَانِي أَبِي وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَيْبًا عَنْهُ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ .

فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفْيَيْ : أي جمع بين أصابعها .

باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته

٣١١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَهَرُ فِي الصَّلَاةِ ، فَبُرِدٌ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا . قَالَ : (إِنَّ فِي سَلَامَتِهِ شُغْلًا) .

رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ : أي من الحبشة إلى المدينة . شُغْلًا : اشتغلاً بها هو أعظم من غيره .

٣١٢ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ ، يُكَلِّمُ أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ .

﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] : قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين قوله فأمرنا بالسكوت : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الأدميين وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً علماً بتحريمه بغير مصلحتها وبغير انقازها وشبهه مبطل للصلاة .

٣١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَأَنْطَلَقْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَيْ أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَيَّ كُنْتُ أُصَلِّي) . وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِي ، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقَبِيلَةِ .

هذه الأحاديث فيها فوائد منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ .

باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة

٣١٤ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : (إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنَّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لَيَقْطَعَنَّ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَارْذْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي»).

العفريت : العاتي المارد من الجن . تَقَلَّتْ : تعرض لي فلتته أي بغته في سرعة . حتى تصبحوا وتنظروا إليه كُلُّكُمْ : فيه دليل على أن الجن موجودون وأنهم قد يراهم بعض الأدميين وأما قول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٧] فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبي ﷺ ما قال من رؤيته إياه ومن أنه كان يربطه لينظروا كلهم إليه . فذكرت قول أخي سليمان : معناه أنه مختص بهذا فامتنع نبينا ﷺ من ربطه .

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٣١٥ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٣١٦ - : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا ، وَقَدْ آمَرُوا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ ، أَمْرَأَةٍ قَدْ سَاهَا سَهْلٌ : (مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا ، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ) . فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْأَغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْهَا هُنَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّا وَكَبَّرَ وَهُوَ

عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَادَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي) . [ر : ٢٤١]

أَمْتَرُوا : اختلفوا وتنازعوا الْمُنْبَرُ : مشتق من المنبر وهو الارتفاع . طرفاء الغابة : الطرفاء الأثل والغابة موضع معروف من عوالي المدينة . الْقَهْقَرَى : المشي إلى الخلف . وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي : تتعلموا فينبى أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله ﷺ .

باب كراهة الاختصار في الصلاة

٣١٧ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

المُخْتَصِرُ : هو الذي يصلي ويده على خاصرته .

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٣١٨ - : عَنْ مُعَيْبِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : (إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِلَةً) .

إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِلَةً : معناه لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزدد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي .

باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها

٣١٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» .

فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه : أي الجهة التي عظمها وقيل ثوابه

٣٢٠ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا

بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا : فِيهِ إِزَالَةُ الْبِزَاقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ

٣٢١ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا ، فَقَالَ : (إِذَا تَنَخَّمُ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) .

٣٢٢ : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا ، أَوْ بُصَاقًا ، أَوْ نُحَامَةً فَحَكَّهُ .

٣٢٣ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

٣٢٤ - : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْبِزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) .

وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا : مَعْنَاهُ إِنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ فَعَلِيهِ تَكْفِيرُهَا كَمَا أَنَّ الزَّانَا وَالْخَمْرَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ فِي الْأَحْرَامِ مَحْرَمَاتٌ وَخَطَايَا وَإِذَا ارْتَكَبَهَا فَعَلِيهِ عَقُوبَتُهَا .

باب جواز الصلاة في النعلين

٣٢٥ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٣٢٦ : عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خِمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَقَالَ : «شَغَلْتَنِي

أَعْلَامٌ هَذِهِ ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ .

« خَمِيصَةٌ » هِيَ كِسَاءٌ مَرِيعٌ مِنْ صَوْفٍ . الْأَنْبِجَانِيَّةُ : هُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عِلْمَ لَهُ فَإِذَا كَانَ لِلْكِسَاءِ عِلْمٌ فَهُوَ خَمِيصَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ أَنْبِجَانِيَّةٌ .

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

٣٢٧ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » .

٣٢٨ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .

٣٢٩ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » .

٣٣٠ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ » .

في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع .

باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها

٣٣١ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ « يَعْنِي الثُّومَ » فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

٣٣٢ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا ، مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ ؟ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا » أَوْ « لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا » .

٣٣٣ : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا » أَوْ قَالَ « فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » .
وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقِدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : « قَرُبُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ . فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : « كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُتَاجَى » .

باب السهو في الصلاة والسجود له

٣٣٤ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ الثُّوْبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ أَذْكَرَ كَذَا وَكَذَا ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى . فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

٣٣٥ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٣٣٦ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، أَحَدُ الرُّوَاةِ ، لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ) ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

٣٣٧ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ

سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ؛ وَفِي الْقَوْمِ
يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتْ
الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ
اللَّهِ ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ ، فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ » ، قَالُوا : بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! قَالَ : « صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ » ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ
مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

سَرْعَانَ : الْمُرْعُونَ إِلَى الْخُرُوجِ .

بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ

٣٣٨ - : عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ
، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ .

٣٣٩ - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ التَّجْمَ بِمَكَّةَ ، فَسَجَدَ
فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى ، أَوْ تُرَابٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ ، وَقَالَ :
يَكْفِينِي هَذَا ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا .

هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافراً ولم يكن أسلم قط .

٣٤٠ - : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : « وَالتَّجْمِ » . فَلَمْ يَسْجُدْ
فِيهَا .

والتَّجْمِ : أَي سُوْرَةُ النُّجْمِ .

٣٤١ - : عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ - إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ - فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، فَلَا أَرَأَى أَنْ سَجُدَ

باب الذكر بعد الصلاة

٣٤٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ أَنْفِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأُكْبِيِّ

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

٣٤٣ : عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتَا لِي ، إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ؛ فَخَرَجَتَا . وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ ، وَذَكَرْتُ لَهُ ؛ فَقَالَ : « صَدَقَتَا ، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا » فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

لم أنعم أن أصدقهما : أي لم تطب نفسي أن أصدقهما ومنه قولهم في التصديق نعم .

باب ما يستعاذ منه في الصلاة

٣٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِذُّ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

٣٤٥ : عن عائشة رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُّ مِنَ الْمَغْرَمِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

المأثم والمغرم : ومعناه من الأثم والغرم وهو الدين .

٣٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

أَعُوذُ : ألتجىء وأستجير . فَتْنَةُ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ : ما يكون في الحياة من الإبتلاء بالمصائب مع عدم الصبر ، وما يحدث من الإصرار على الفساد وترك طرق الهداية ، وما يكون بعد الموت من أهوال القبر وسؤال الملكين . فَتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ : ما يكون من أسباب الفتنة ومعنى الدجال الكذاب ، وسمي المسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة .

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

٣٤٧ : عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ . عَنْ وَرَادٍ ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَمَلَى عَلِيَّ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

دبر كل صلاة : عقب كل صلاة ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ : معناه لا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى وَالْحِظُّ مِنْكَ غِنَاهُ

٣٤٨ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّبِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ . قَالَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تَسْبِحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » ، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ « تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .

الدُّثُورُ . واحدها دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لفضل الغنى الشاكر عن

الفتنير الصابر . من أنتم بين ظهرائهم . أي من أنتم بينهم .

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة

٣٤٩ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هَنِيئَةً ، فَقُلْتُ : يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ . »

هنيئة : وهي تصغير هنة ورواه بعضهم هنيهة . (قليل من الزمان) .

باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعياً

٣٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » .

السكينة : التاني في الحركات واجتناب العبث .

٣٥١ : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » .

سمع جلبة : أي أصواتاً لحركتهم وكلامهم واستعجالهم .

باب متى يقوم الناس للصلاة

٣٥٢ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -- رضي الله عنه - قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا : (مَكَانَكُمْ) . ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

قَامَ فِي مُصَلَّاهُ : وَقَفَ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ . مَكَانَكُمْ : أَي الزَّمَوهُ . يَقْطُرُ : أَي مَاءٌ مِنْ أَثَرِ الْغَسْلِ .

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ

٣٥٣ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٣٥٤ : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

٣٥٥ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْإِنصَارِيُّ ؛ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةَ ؛ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ : « بِهَذَا أُمِرْتُ » .

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : اعْلَمْ مَا تَحَدَّثْتُ بِهِ ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

بهذا : أي بآداء الصلوات الخمس في هذه الأوقات .

٣٥٦ : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

معنى الحديث التذكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله .

باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وبناله الحر في طريقه .

٣٥٧ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

أبردوا بالصلاة : أي أخرجوها إلى البرد واطلبوا البرد لها . فإن شدة الحر من فيح جهنم : أي سطوع حرها وانتشاره وعليانها .

٣٥٨ - : عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : (أَبْرِدْ) . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : (أَبْرِدْ) . حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ .

حتى رأينا فيء التلؤلؤ : هي جمع تل وهو معروف .

٣٥٩ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ يَا رَبِّ ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا ؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ » .

الزّمهير : شدة البرد .

باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

٣٦٠ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

«فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به .

باب استحباب التبكير بالعصر

٣٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ،
فِيَاتِهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ : حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقيه .
وقيل حياتها : وجود حرها . العوالي : القرى التي حول المدينة .

٣٦٢ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا
حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمَّ ! مَا هَذِهِ
الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

٣٦٣ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ ، فَتَنَحَّرُ جُزْؤاً
فَتُقَسَّمُ عَشْرٌ قِسْمٍ ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

٣٦٤ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) .
وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ : معناه انتزع منه أهله وماله . والوتر : الجنائفة التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه
غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر .

باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٣٦٥ : عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

٣٦٦ - : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا) . فَهَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ ، فَنَوَّضًا لِلصَّلَاةِ وَنَوَّضْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

« قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » : حَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْمَغْرِبِ - فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَصَلِّهَا لِيَكُونَ لِعَمْرِهِ أَسْوَأَ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَا جَرَى . بَطْحَانَ : وَهُوَ وَادٌ بِالْمَدِينَةِ .

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٣٦٧ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ : مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَحْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) .

يَتَعَاقِبُونَ : تَأْتِي طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ وَمِنْهُ تَعَقَّبَ الْجِيُوشَ وَهُوَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى ثَغْرِ قَوْمٍ وَيَجِيءُ آخَرُونَ .

٣٦٨ - : عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ : (إِنَّكُمْ سَرَوْنَ رَبِّكُمْ ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا) . ثُمَّ قَرَأَ : « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ » .

لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ : لَا يَلْحَقُكُمْ ضَمِيمٌ فِي الرُّؤْيَا « إِنَّكُمْ سَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ » :

أي ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلامشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين .

٣٦٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) .
البردان : هما الفجرو العصر لأنها في بردي النهار حين يطيب الهواء وتذهب سؤرة الحر

باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٣٧٠ : عن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .
إذا توارت بالحجاب : أي غربت الشمس .

٣٧١ - : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا ، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ .

كنا نصلي المغرب مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينصرف أحدنا وإنه ليُبصر مواقع نبله : معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء .

باب وقت العشاء وتأخيرها

٣٧٢ : عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ ؛ فَخَرَجَ ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ » .

اعتَم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة بالعشاء : أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وظلمته قوله « نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ » أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد وإنما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لأنه ظن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما تأخر عن الصلاة ناسياً لها أو لوقتها .

٣٧٣ : عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً ، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي

المسجد ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ » .

« رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا » : محل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكناً مقعده وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينقض . « ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم » : فيه أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا أو كان لي عذر أو نحو هذا .

٣٧٤ : قَالَ حَمِيدٌ : سُئِلَ أَنَسُ ﷺ هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا ؟ قَالَ : أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ . قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا » .

وبيص خاتمِهِ : أي بريقه ولعانه . وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو إجماع المسلمين .

٣٧٥ - : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّقِينَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نُزُولًا فِي بَيْعِ بُطْحَانَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَتَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرُ مِنْهُمْ ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي ، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَهَارَ اللَّيْلُ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : (عَلَى رِسْلِكُمْ ، أَبْشِرُوا ، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ) . أَوْ قَالَ : (مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ) . لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَرَجَعْنَا ، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

إبهار الليل : أي انتصف . على رسلكم : أي تأنوا .

٣٧٦ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ

وَأَسْتَيْقِظُوا ، وَرَقَدُوا وَأَسْتَيْقِظُوا ؛ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ ! فَخَرَجَ نَبِيُّ
 اللَّهُ ؛ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَأَضِعَا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ : «لَوْلَا أَنْ
 أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهُا هَكَذَا» (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الرَّاوي عَنْ عَطَاءٍ ، الرَّاوي
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) فَاسْتَبَيْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ
 عَبَّاسٍ ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى
 قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَعَهَا ، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَهُ طَرَفَ الْأَذْنِ مِمَّا
 يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبِيْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : «لَوْلَا
 أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهُا هَكَذَا» .

يقطر رأسه ماء : معناه أنه اغتسل حينئذ . قرن الرأس : لا يقصر ولا يبیطش . لا يقصر من
 التقصير أي لا يبیطش ولا يبیطش أي لا يستعجل

باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

٣٧٧ : عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْ ، نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بِيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا
 يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ، مِنَ الْغَلَسِ .

مُتَلَفَعَاتٍ : متجللات ومتلفعات . بِمِرْوَطِهِنَّ : أي بأكسيتهن واحدها مرط . الْغَلَسِ :
 هو بقايا ظلام الليل ، لا يعرفهن أحد من الغلس : معناه ما يعرفن أنساءهن من أم رجال .

٣٧٨ - : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ،
 وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً ، وَالْمَغْرَبَ إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ، إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ،
 وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا ، أَوْ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغَلَسٍ .

« كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ » : هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل
 سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقبلون .

استحباب المبادرة في الصلاة في أول الوقت . والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ : أي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة . وَالْمَغْرَبُ إِذَا وَجِبَتْ : أي غابت الشمس والوجوب السقوط وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾

٣٧٩ : عن أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه وَقَدْ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُصَلِّيَ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرِ ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (قَالَ الرَّأوِي عَنْ أَبِي بَرزَةَ : وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرَبِ) وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ؛ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيْسَهُ ؛ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمَآئَةِ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا » : قال العلماء : وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار الأفضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة . وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها الأفضل والمختار .

باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

٣٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : (تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ ، بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ) . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : « إِنْ قُرَأَ الْفَجْرُ كَانَ مَشْهُودًا » .

الجزء : الدرجة .

٣٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) .

الفذ : أي المفرد

٣٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيَحْطَبُ ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ : أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا ، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ) .

يُحْطَبُ : يَجْمَعُ . عَرَقًا سَمِينًا : عَرَقًا : أَي بَقِيَّةَ لَحْمٍ أَوْ قِطْعَةَ لَحْمٍ . مَرْمَاتَيْنِ : الْمَرْمَاةُ ظِلْفُ الشَّاةِ

أَوْ مَا بَيْنَ ظِلْفَيْهَا

٣٨٣ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتْوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَذُ شِعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقُ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ » .

لِأَتْوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا : الْحَبْوُ حَبْوُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مَعْنَاهُ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْإِتْيَانَ إِلَيْهَا إِلَّا حَبَوًّا لِحَبْوِ إِلَيْهَا وَلَمْ يَفْتَوُوا جَمَاعَتَهَا فِي الْمَسْجِدِ . ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ : فِيهِ أَنْ الْإِمَامَ إِذَا عَرَضَ لَهُ شُغْلٌ يَسْتَخْلَفُ مَنْ يَصَلِّي بِالنَّاسِ .

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعدد

٣٨٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَأَنَا أَصَلِّي لِقَوْمِي ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ، فَأَخَذَهُ مُصَلِّيٌّ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) . قَالَ عَتَبَانُ : فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَادْنَتْ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ

حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ) . قَالَ : فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا فَصَفَقْنَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ ، قَالَ : فَنَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ ، فَاجْتَمَعُوا ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِ أَوْ ابْنُ الدُّخَشَنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَقُلْ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) . قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُتَافِقِينَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) .

وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ : الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج در عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة . فَنَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ : أي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة . لَا تَقُلْ ذَلِكَ : أي لا تقل في حقه ذلك .

٣٨٥ : عن مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عَثْبَانَ حَدِيثَهُ السَّابِقَ .
الْمَجَّ : طرح الماء من الفم بالترزيق .

باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٣٨٦ : عن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .
قَالَتْ : وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

الْخُمْرَةُ : سجادة صغيرة من سعف النخل ، تزمّل بخيوط ، وسميت خمرة لأنها تستروجه المصلي عن الأرض كتسمية الحمار لستره الرأس .

باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٣٨٧ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة ، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه ، وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث فيه » .

ما لم يحدث فيه : أي ما لم يأت بناقض للوضوء .

باب فضل كثر الخطا إلى المساجد

٣٨٨ : عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام » .

أبعدهم ممشي : أي أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة الخطا إليه .

باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات

٣٨٩ : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمساً ، ما تقولون : ذلك يبي من درنه) . قالوا : لا يبي من درنه شيئاً ، قال : (فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بها الخطايا) .

الدرن : الوسخ .

٣٩٠ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غدا إلى المسجد أراح أعد الله له

نُزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ .

النُّزُلُ : مَا يَبِيءُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ قَدُومِهِ .

باب من أحق بالإمامة

٣٩١ : عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَهْرٍ مِنْ قَوْمِي ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا ، قَالَ : (أَرْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) .

قوله ﷺ : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » : فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْأَذَانِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَقْدِيمِ الْأَكْبَرِ فِي الْإِمَامَةِ إِذَا اسْتَوُوا فِي بَاقِي الْخِصَالِ وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِي بَاقِي الْخِصَالِ لِأَنَّهُمْ هَاجَرُوا جَمِيعًا وَأَسْلَمُوا جَمِيعًا وَصَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا زَمَوْهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَاسْتَوُوا فِي الْأَخْذِ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ مَا يَقْدَمُ بِهِ إِلَّا السِّنُّ .

باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٣٩٢ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ؛ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » . وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ .

فيه استحباب القنوت والجهر به وأنه بعد الركوع وأنه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وفيه جواز الدعاء لإنسان معين وعلى معين . الوطأة : البأس . واجعلها عليهم كسني يوسف : أي اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاء .

٣٩٣ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ .

رِغْلٍ وَذَكَوَانَ : قَبِيلَتَانِ مِنْ سَلِيمٍ قَتَلُوا الْقُرَاءَ .

٣٩٤ عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ الْقُنُوتِ ، قَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ . فَقُلْتُ : إِنْ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ : كَذَبٌ ؛ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . قَالَ : بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ (يَشْكُ فِيهِ) مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ .
فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ : أَي مَا حَزَنَ عَلَى أَحَدٍ مَا حَزَنَ عَلَيْهِمْ .

٣٩٥ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ ، فَأَصَابُوا ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيَقُولُ : « إِنْ عُصِيَتْ عَصَاؤُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » .
عُصِيَّةٌ : تَصْغِيرُ عَصَا ، قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٩٦ : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا فَعَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ . فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةِ ؛ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا فُلَانُ ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا ؟ » قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَتِمَّمَ بِالصَّعِيدِ ، ثُمَّ صَلَّى . وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا . فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا بِأَمْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجَلَيْهَا بَيْنَ مِرْدَاتَيْنِ ؛ فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا مَاءَ . فَقُلْنَا : كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . فَقُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَلَمْ نُمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ . فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا ، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ . فَأَمَرَ بِمِرْدَاتَيْهَا ،

فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوِينَ ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا ، أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، حَتَّى رَوَيْنَا . فَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْيَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا ، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنْ الْمَلِّ . ثُمَّ قَالَ : « هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ » فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالْتَّمْرِ . حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا . فَقَالَتْ : لَقِيتُ أُسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا . فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرَأَةِ ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .

أُدْجُوا لَيْلَتَهُمْ : ساروا آخر الليل . « وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه حتى يستيقظ » قال العلماء : كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلونام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبهه من حضره لثلاث نفوت الصلاة . فَأَمْرُهُ أَنْ يَتِيمَ بِالصَّعِيدِ : فيه جواز التيمم للجنب إذا عجز عن الماء . قوله : « إِذَا بِأَمْرَةِ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ » السَادِلَةُ : المرسله المدنية والمزادة معروفة وهي أكبر من القرية والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد آخر غيرها . مُؤَمَّةٌ : أي ذات أيتام . فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوِينَ : العزلاء هو الشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق أيضاً على قمها الأعلى وتثنيتهما عزلاوان والجمع العزالي . إداوة : وعاء صغير من جلد يتخذ للماء

٣٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ») .

لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ : معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر .

٦. كتاب صلاة المسافرين وقصرها

باب صلاة المسافرين وقصرها

٣٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا ، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

٣٩٨ - رَكَعَتَيْنِ : أَي حَال كَوْن كُلِّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا الْمَغْرِبَ . فَأَقْرَبَتْ : عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ . وَزِيدَ : مَاعِدَا الصَّبْحِ لَطَوُلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ، وَالْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتَرَ النَّهَارَ

٣٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» .

يُسَبِّحُ : الْمَسْبُوحُ هُنَا الْمُنْفَلُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّبْحَةُ هُنَا صَلَاةُ النَّفْلِ .

٤٠٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ .

٤٠١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ .
سَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا .

باب قصر الصلاة بمنى

٤٠٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَمَّهَا .

رَكَعَتَيْنِ : أي الصلاة الرباعية قصراً . صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ : أول خلافته . أَتَمَّهَا : صلاحها تامة أربع ركعات .

٤٠٣ : عن حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَسَّ أَكْثَرَ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنَهُ ، بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ .

باب الصلاة في الرحال في المطر

٤٠٤ : عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ ، يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .

الرَّحَالُ : يعني الدور والمسكن والمنازل ، جمع رحل ؛ يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله ، وانتهينا إلى رحالنا : أي منازلنا . والمراد بالبرد في الحديث البرد الشديد ، والحرّ كالبرد بجامع المشقة ، وسواء كان ذلك المطر ليلاً أو نهاراً ؛ وخصوصاً الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار .

٤٠٥ : عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ، فَقَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالذَّحْضِ .

إن الجمعة عَزْمَةٌ : أي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة . الذَّحْضُ : الزلق والزلل والردغ كله بمعنى واحد . وقيل هو المطر الذي يبل به وجه الأرض .

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٤٠٦ : عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

به ، يُومئُ إيماءً ، صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوترُ على راحلته .

ويوترُ على راحلته : فيه (لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور) دليل أنه يجوز الوتر على
الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة وليس بواجب .

٤٠٧ : عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي
السَّفَرِ ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

السُّبْحَةُ : صلاة النفل

٤٠٨ : عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بَعِينَ
التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ
تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلْتُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ .

عَيْنِ التَّمْرِ : موضع بطرف العراق مما يلي الشام

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٠٩ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي
السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَبْنِي الْعِشَاءَ .

٤١٠ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ
أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ رَأَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى
الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

زاغت الشمس : مالت ، وذلك إذا فاء الفياء

باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤١١ : عن ابن عباس رضي الله عنهما . قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا .

ثمانياً : أي ثمان ركعات الظهر والعصر . سبعمًا : المغرب والعشاء .

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٤١٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

٤١٣ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا ، وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا ؟ » .

[لاث : أحاط في هذا الحديث النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها .

باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٤١٤ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه

٤١٥ : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَاتَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا .

وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : « الْآنَ قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ .

فيه استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدمه وهذه الصلاة مقصودة للقادم من السفر لأنها تحية المسجد .

باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

٤١٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا .

سُبْحَةُ الضُّحَى : نافلة الضحى . قولها : لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ : فيه بيان كمال شفقتة ﷺ ورافته بأمته وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها .

٤١٧ : عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَا أَنْبَأْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيءٍ . ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

٤١٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةَ الضُّحَى ، وَتَوَمُّدَ عَلَيَّ وَتَرِي .

قَوْلُهُ « أَوْصَانِي خَلِيلِي » : لا يخالف قوله ﷺ لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لأن الممتنع أن

يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً . وفي هذا الحديث الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ألا يستيقظ آخر الليل .

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما

٤١٩ : عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

اعتكف المؤذن للصُّبح : جلس ينتظر طلوع الفجر . بدأ الصُّبح : ظهر .

٤٢٠ : عن عائشة ؓ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

٤٢١ : عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ !

هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا تقرأ فيهما أصلاً .

٤٢٢ : عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ .

فيه دليل على عظم فضلها . «وأنها سنة ليست واجبتين» .

باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عدهن

٤٢٣ : عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ

بَعْدَ الْجُمُعَةِ ؛ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، فَفِي بَيْتِهِ .

باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

٤٢٤ : عن عائشة رضي الله عنها . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ .

«قَرَأَ جَالِسًا إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ » فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود . وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام .

٤٢٥ : عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ .

فيه دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

٤٢٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : (يَا عَائِشَةُ ، إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) .

فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ : أَي لِكَمَالِ حُسْنَيْنِ وَطُولِهِنَّ مُسْتَغْنِيَاتٍ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ وَصْفِهِنَّ

أَنْ تُوتِرَ : تصلي الوتر . لَا يَنَامُ قَلْبِي : بل هو يَقيظ حاضراً مع الله عز وجل ، فأملك القيام في أي وقت ، وأنتبه قبل فوات وقت الوتر .

٤٢٧ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ .

٤٢٨ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُ : كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ ، وَيَقُومُ آخِرَهُ ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَتَبَّ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ أَغْتَسَلَ ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ .

وتَبَّ : أي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة وإقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح : المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

٤٢٩ : عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَيَّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : الدَّائِمُ . قُلْتُ : مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .

الدَّائِمُ : فيه الحث على القصد في العبادة وأنه لا ينبغي للإنسان أن لا يَحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه . الصَّارِخُ : هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه .

٤٣٠ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَلْفَاءُ السَّحَرِ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا . تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ مَا أَلْفَاءُ السَّحَرِ : ألفاءه ، وجدته ، والسحر وقت قبيل طلوع الفجر ، والمعنى : ما أتى عليه السحر عندي وما صادفه إلا وهو نائم . نَائِمًا : ليستريح من تعب القيام ، أو المراد : اضطجاعه « ﷺ » بعد ركعتي سنة الفجر ، ونسبته إلى السحر لقربه منه .

٤٣١ : وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْتَهَى وِتْرَهُ إِلَى السَّحَرِ .

فيه جواز الايتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته . قولها : « وَأَتَتْهُ وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ »
معناه كان اخر الايتار في السحر والمراد به آخر الليل .

باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل

٤٣٢ : عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً
وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) .

هذا الحديث محمول على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل
والنهار : « فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » : هذا دليل على
أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر .

٤٣٣ : عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا) .

باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

٤٣٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ
وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ
لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ) .

« يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ » هذا الحديث
من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء : أحدهما : أنه يؤمن بأنها حق على مايليق
بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولايتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله
تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال وسائر الحركات وسائر سمات الخلق، والثاني : أنها
تتأول على مايليق بها بحسب مواظنها .

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

٤٣٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

إيمَانًا وَاحْتِسَابًا : إِيمَانًا : تصديقاً بأنه حق وإيقاناً بثوابه ومعنى احْتِسَابًا : أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ : المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة .

٤٣٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا » .

فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ » : في هذه الألفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة، والموعظة ومنها استحباب قول أما بعد في الخطب .

باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

٤٣٧ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ ، فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ ، وَقَدْ أْبْلَغَ ، فَصَلَّى ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كِرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَادَرَنِي عَلَى يَمِينِهِ ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ

نَفَخَ ، فَادَّانَهُ بِإِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ؛ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا . وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا . قال كريب (الراوي عن ابن عباس) وسبع في التابوت ، فلقبت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين .

فَأَتَى حَاجَتَهُ : يعني الحدث . شَنَاقَهَا : أي الخيط الذي تربط به في الوتد وقيل الوكاء .
أَرْقِبُهُ : أنتبه له . قوله : فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ : فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له مؤثماً من الإمام كالبالغ وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة . « وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَادَّانَهُ بِإِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » : هذا من خصائصه عليه السلام أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء لأن عينيه تامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به خلاف غيره من الناس . قوله عليه السلام : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا « إلى آخره قال العلماء : سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها . وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ : أي سبع كلمات نسيها والمراد بالتابوت : الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره .

٤٣٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَأَهْلُهُ فِي طُوبَاهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ، فَجَلَسَ يَسْمَعُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوئَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيَمْنَى يَنْتَلِهَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ،

ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمَوْذُنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

الشَّنُّ : القرية ، الخلفة من آدم وجمعها شان . « وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيَمْنَى يَفْتُلُهَا » : قيل إنما فتلها تنبيهاً

له من النعاس

٤٣٩ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَعْنِي بِاللَّيْلِ .

٤٤٠ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ أَمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ : منورهما وخالق نورهما . الْقِيَوْمُ : الذي لا يزول هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه . أَنْتَ الْحَقُّ : المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق . ووعدك الحق وقولك الحق ولقائك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق . أي كله متحقق لا شك فيه . أَسْلَمْتُ : استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك . وَبِكَ أَمَنْتُ : أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت . وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ : أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها . وَبِكَ خَاصَمْتُ : أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفركم وقمعته بالحجة والسيف وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ : أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه .

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٤٤١ : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَلَمْ يَزَلْ

قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قُلْنَا : وَمَا هَمَمْتُ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ .

هَمَمْتُ : عزمْتُ وقصدت . بِأَمْرِ سَوْءٍ : مخالف للأدب . أَقْعُدُ وَأَذَرَ النَّبِيَّ : أتركه قائماً وأصلي معه قاعداً .

باب ماروى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٤٤٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ » أَوْ قَالَ : « فِي أُذُنَيْهِ » .

بَالَ فِي كَذَا : إذا أفسده وقيل هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه .

٤٤٣ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً ، فَقَالَ : (أَلَا تُصَلِّيَانِ) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَوَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ ، يَضْرِبُ فِخْذَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا » .

سمعتُهُ وهو مول يضرب فخذهُ وهو يقول: ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٤] المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذهُ وقيل : قاله تسليماً لعذرهما وأنه لا عتب عليهما .

٤٤٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ) .

القَافِيَةُ : آخر الرأس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر . العُقْدَةُ : اختلَف العلماء في هذه العقدة فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً فتأخر عن القيام .

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٤٤٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً »

قوله صلى الله عليه وسلم: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة .

٤٤٦ مسند : عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت) .

٤٤٦ مثل الحي والميت : من حيث النفع والنصرة والاعتداد به .

٤٤٧ : عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة ، من حصير ، في رمضان ، فصلّى فيها ليالي ، فصلّى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم ، فقال : « قد عرفت الذي رأيت من صنعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

باب أمر من نعس في صلاة أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٤٤٨ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا حبل ممدود بين السارين ، فقال : (ما هذا الحبل) . قالوا : هذا حبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ، حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد) .

السارين : منى سارية ، وهي الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف . ما هذا الحبل : أي لماذا هو ممدود ومشدود هكذا . لزينب بنت جحش ، إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم . فإذا فترت : كسلت عن القيام . تعلقت به : حتى تتابع قيامها ولا تنام . نشاطه : حال نشاطه ووقته .

٤٤٩ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : (مَنْ هَذِهِ) ؟ قَالَتْ : فُلَانَةٌ ، تَذُكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قَالَ : (مَهْ) ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا . وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

مَهْ : اسم للزجر بمعنى اكفف ، نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بها ذكرته ، أو عن تكلف عمل مالا يطاق . بِمَا تُطِيقُونَ : أي بالذي تطيقون المداومة عليه . فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا : هو من باب المشاكلة والإزدواج ، وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى ، وإن خالفت معناها ، والملال ترك الشيء استقلالاً وكرهه له بعد حرص ومحبة فيه ؛ فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج إلى تأويل ؛ فقال المحققون : هو على سبيل المجاز لأنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملاماً عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه ، أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله . وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ : أي الطاعة . مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ : أي واطب عليه وإن قل ، فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة ، بخلاف الكثير الشاق ، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة .

٤٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيِرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ » .

باب الأمر بتعهد القرآن وكرهه قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

٤٥١ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا ، آيَةٌ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا » .

فيه جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض

للرياء والإعجاب

٤٥٢ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْتَلَةِ : إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ) .

فيه الحث على تعاهد القرآن والحذر من تعريضه للنسيان . صاحب القرآن : أي الذي ألفه والمصاحبة أي المؤلفه .

٤٥٣ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بِئْسَ مَا لِأَنْدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ ، بَلْ نُسِي ، وَأَسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ) .

آيَةُ كَيْتٍ وَكَيْتَ : أي آية كذا وكذا . التَّفْصِي : الانفصال وهو بمعنى أشد تفلتا . النَّعَم : أصلها الإبل والبقر والغنم والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التي تُعْقَلُ .

٤٥٤ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا) .

تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ : واطبوا عليه بالتلاوة والحفظ . عَقْلُهَا : جمع عقال وهو الحبل .

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٤٥٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أْذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ « يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ .

أَذِنَ فِي اللَّفْظِ الْاسْتِمَاعَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا ﴾ [الانشقاق : ٢، ٥] قالوا لا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء فإنه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريره القاريء وإجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله . يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ : يحسن صوته به .

٤٥٦ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : (يَا أَبَا مُوسَى ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) .

المراد بِالْمِزْمَارِ هُنَا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء . آل داود : هو داود نفسه وآل

فلان قد يطلق على نفسه .

باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة

٤٥٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعُ .

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٤٥٨ : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَرَأَ رَجُلٌ الْكُهْفَ ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ ، فَجَعَلَتْ تَنْفُرُ ، فَسَلَّمَ ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ ، أَوْ سَحَابَةٌ ، غَشِيَتْهُ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (أَقْرَأُ فُلَانٌ ، فَأَنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ ، أَوْ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ) .

أقرأ فلان : معناه كان ينبغي أن تستمر على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة السَّكِينَةُ : شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم .

٤٥٩ : عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ ، فَأَنْصَرَفَ ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا ، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ ، فَلَمَّا أَجْتَرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (أَقْرَأُ يَا أَبْنُ حُضَيْرِ ، أَقْرَأُ يَا أَبْنُ حُضَيْرِ) . قَالَ : فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَّأَ يَحْيَى ، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا مِثْلُ الظَّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا ، قَالَ : (وَتَذَرِي مَا ذَاكَ) . قَالَ : لَا ، قَالَ : (تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا ، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ) .

جَالَتْ الْفَرَسُ : أي وثبت وقال هنا جالت فأنت الفرس والفرس يقع على الذكر والأنثى .
اجتره : أي جر أسيدُ ابنه يحيى من المكان الذي كان فيه حتى لا تصيبه الفرسُ

باب فضيلة حافظ القرآن

٤٦٠ : عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ، ريحها طيبٌ وطعمها طيبٌ ؛ ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة ، لا ريح لها وطعمها حلو ؛ ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن ، مثل الريحانة ، ريحها طيبٌ وطعمها مرٌ ؛ ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظل ، ليس لها ريحٌ وطعمها مرٌ . الأترجة : الثمار الحمضية جميل المنظر طيب الطعم والنكهة

باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه

٤٦١ : عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : (مثل الذي يقرأ القرآن ، وهو حافظ له ، مع السفرة الكرام البررة ، ومثل الذي يقرأ ، وهو يتعاهده ، وهو عليه شديد ، فله أجران) .

السفرة : جمع سافر والسافر الرسول . والسفرة : الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله . فله أجران : أجر بالقراءة وأجر بتتبعه في تلاوته ومشقته .

باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٤٦٢ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لأبي : (إن الله أمرني أن أقرأ عليك : «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب» . قال : وسأني ؟ قال : (نعم) . فبكي .

لم يكن الذين كفروا : أي السورة التي تبدأ بهذه الجملة ، وهي سورة البينة . وسأني : هل نص علي باسمي . فبكي : من شدة الفرح والسرور ، وقيل : خوفاً من تقصيره في شكر هذه النعمة .

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

٤٦٣ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « اِقْرَأْ عَلَيَّ » قَالَ : قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » قَالَ : فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ - فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَعْنَا بِكَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا - قَالَ لِي : « كُفِّ » أَوْ « أَمْسِكْ » فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ .

فيه استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمتع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولومع أتباعهم .

٤٦٤ : عَنْ عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : كُنَّا بِحِمَصَ ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : (أَحْسَنْتَ) . وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : أَجْمَعُهُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ ؟ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ .
فَضْرَبَهُ الْحَدَّ : حَدَّ شَرِبَ الْخَمْرَ .

باب فضل الفاتحة

وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٤٦٥ : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ) .

كَفَّتَاهُ : قِيلَ مَعْنَاهُ كَفَّتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيلَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَقِيلَ مِنَ الْآفَاتِ وَيَحْتَمِلُ مِنَ الْجَمِيعِ

باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

٤٦٦ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ » : قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحَسَدَ قِسْمَانِ حَقِيقِي وَمِجَازِي فَالْحَقِيقِي تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَعَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ . وَأَمَّا الْمِجَازِي فَهُوَ الْغِبْطَةُ وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ النِّعْمَةِ الَّتِي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا . فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَانَتْ مَبَاحَةً وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ . آتَاءَ اللَّيْلِ : أَيُّ سَاعَاتِهِ وَوَاحِدَهُ الْآنُ .

٤٦٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ : أَيُّ انْفِاقِهِ فِي الطَّاعَاتِ . قَوْلُهُ ﷺ : « وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » : مَعْنَاهُ يَعْمَلُ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا احْتِسَابًا وَالْحِكْمَةُ كُلُّ مَا نَعَى مِنَ الْجَهْلِ وَزَجَرَ عَنِ الْقَبِيحِ .

باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

٤٦٨ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأُوهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا ، وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَهْلَيْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ . فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتِنِيهَا ؛ فَقَالَ لِي : « أَرْسَلُهُ » ثُمَّ قَالَ لَهُ : « أَقْرَأْ » فَقَرَأَ ،

قَالَ : « هَكَذَا أُنزِلَتْ » ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأْ » فَفَرَأْتُ ، فَقَالَ : « هَكَذَا أُنزِلَتْ ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .

ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرَدَائِهِ : معناه أخذت بمجامع ردايه في عنقه وجردته به . وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه . فقال لي : « أُرْسِلُهُ » : وأما أمر النبي ﷺ عمر بإرساله فإنه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولأن عمر إنما نسيه إلى مخالفته في القراءة والنبي ﷺ يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر . « إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » : قال العلماء : سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل . واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف وقال الأكثرون هو حصر للعدد في سبعة .

٤٦٩ : عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتزِيدُهُ ، حَتَّى أَتَمَّ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ) .

فَلَمْ أَزَلْ أُسْتزِيدُهُ : معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الحرف للتوسعة والتخفيف .

باب ترتيل القرآن واجتناب الهدّ ، وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٤٧٠ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ ، فَقَالَ هَذَا كَهْدُ الشُّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ . فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الْمُفْصَلُ : سمي مفصلاً لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض . قَوْلُهُ : « كَهْدُ الشُّعْرِ » : معناه في تحفظه وروايته لافي إسناده وترنمه لأنه يرتل في الانشاد والترنم في العادة فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة : السور العشرين في رواية في سنن أبي داود : ﴿ الرحمن ﴾ و ﴿ النجم ﴾ في ركعة و ﴿ اقتربت ﴾ و ﴿ الحاقة ﴾ في ركعة و ﴿ الطور ﴾

﴿ الذاريات ﴾ في ركعة ﴿ الواقعة ﴾ و ﴿ نون ﴾ في ركعة ﴿ وسأل سائل ﴾ و ﴿ النازعات ﴾ في ركعة و ﴿ هل أتى ﴾ و ﴿ لا أقسم ﴾ في ركعة و ﴿ عم ﴾ و ﴿ المرسلات ﴾ في ركعة و ﴿ الدخان ﴾ و ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ في ركعة .

باب ما يتعلق بالقراءات

٤٧١ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ - فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ .
مدكر: أصله مذتكر.

٤٧٢ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُلُّنَا ؛ قَالَ : فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ - وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى - ؟ قَالَ : عَلْقَمَةُ : - وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى - ؛ قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ - وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى - وَاللَّهُ ! لَا أَتَابِعُهُمْ .

باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

٤٧٣ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ شَرِقَتِ الشَّمْسُ تَشْرِيقًا إِذَا طَلَعَتْ . وَيُقَالُ شَرِقَتِ الشَّمْسُ إِذَا ارْتَفَعَتْ وَأَضَاءَتْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾ [الزمر : ٦٩]

٤٧٤ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

٤٧٥ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا » .

لَا تَحْرُوْا : حذف أحدى التامين تخفيفاً ، أي لا تقصدوا

٤٧٦ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

حَاجِبُ الشَّمْسِ : طرفها الأعلى . تَبْرُزُ : أي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع .

باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر

٤٧٧ : عَنْ كُرَيْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالُوا : أقرأ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا ، وَسَلَّمَهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُلْ لَهَا : إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصَلِّيْنَهُمَا ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا . فَقَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي ، فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَردُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ . فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قَوْمِي بِجَنْبِهِ ، قُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تَصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ . فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : (يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَسَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ) .

عَنْهَا : عن صلاة ركعتين بعد العصر . أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا : أي على صلاتها

تعزيراً ، لورود النهي عن الصلاة في هذا الوقت . كَرِيبٌ : هو مولى ابن عباس ، وكان صغيراً . بَنِي حَرَامٍ : بطن من الأنصار . أَبِي أُمَيَّةَ : هو والد أم سلمة رضي الله عنها ، واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي .

٤٧٨ عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً ؛ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٤٧٩ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَتْتَدِرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ .

يَتْتَدِرُونَ السَّوَارِي : يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى .

باب بين كل أذنين صلاة

٤٨٠ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » .

بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ : المراد بالأذنين الأذان والاقامة .

باب صلاة الخوف

٤٨١ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، فَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ،

ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ هُوَ لِأَيِّ قَضَا رَكَعَتَهُمْ ، وَقَامَ هُوَ لِأَيِّ قَضَا رَكَعَتَهُمْ .

الطَّائِفَةُ : الفرقة والقطعة من الشىء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة

٤٨٢ : عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ يَذْهَبُ هُوَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ فَيُرْكَعُ بِهِمْ رَكَعَةً ، فَلَهُ ثِنْتَانِ ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

٤٨٣ : عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ . عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رَكَعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

ذَاتِ الرِّقَاعِ : هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق . وقيل سميت لجبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً . وجاء : مواجههم ومحاذيهم .

٤٨٤ : عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ ، فَاخْتَرَطَهُ ، فَقَالَ : تَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا ! » قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ » فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ؛ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ .

شَجَرَةٌ ظَلِيلَةٌ : أي ذات ظل . اخترطه : أي سله .

٧. كتاب الجمعة

٤٨٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

إِذَا جَاءَ : أَي إِذَا أَرَادَ .

٤٨٦ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَادَّاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ قَالَ : إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِينَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَيَّ أَنْ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيضاً ؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .

قوله « أي ساعة هذه » قاله توبيخاً له وانكاراً لتأخره إلى هذا الوقت فيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر . قوله « شغلت فلم أتقلب إلى أهلي حتى سمعت التأدين » : فيه الاعتذار إلى ولاة الأمور وغيرهم وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء . والوضوء أيضاً : أي وتوضأت الوضوء فقط .

باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

٤٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

٤٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعَبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا) .

يَتَّبِعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَأْتُونَهَا . الْعَوَالِي : هِيَ الْقُرَى الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ .

٤٨٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : (لَوْ اغْتَسَلْتُمْ) .

مَهَنَةٌ: جمع ما هن أي خدمة. في هَيْئَتِهِمْ: من العرق المتغير بسبب جهد أنفسهم في المهنة.

باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٤٩٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ ، وأنَّ يستنَّ ، وأنَّ يمسَّ طيباً إنَّ وجدَ) .

محتلم : بالغ - يستن : الاستننان بالسواك .

٤٩١ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : أَيَمَسُّ طَيْباً أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ؟ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُهُ

٤٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

٤٩٣ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) .

غُسْلُ الْجَنَابَةِ : معناه غسلًا كغسل الجنابة في الصفات . الرَّوَّاحُ : الذهاب أول النهار وقيل غير ذلك وفي المسألة خلاف مشهور . قَرَّبَ : تصدق البَدَنَةُ : الواحدة من الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها والمراد هنا الإبل بالاتفاق لتصريح الأحاديث بذلك ، والبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ : يقعان على الذكور والأثى قَوْلُهُ ﷺ كَبِشًا أَقْرَنَ : وصفه بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به

باب في الإنصات في يوم الجمعة في الخطبة

٤٩٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَعْنَتْ) .

لَعْنَتْ : أي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه : قلت غر الصواب . وقيل تكلمت بما لا ينبغي .

باب في الساعة التي في يوم الجمعة

٤٩٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : (فِيهِ سَاعَةٌ ، لَا يُوقَفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) . وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

فِيهِ سَاعَةٌ : اختلف السلف في وقت هذه الساعة فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب وقال آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة والصحيح مارواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة . قَائِمٌ : ملازم ومواظب كقوله تعالى : ﴿ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران : ٧٥] يُصَلِّي : يدعو .

باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

٤٩٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ ؛ فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ائْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَغَدًا لِلْيَهُودِ ، وَغَدًا لِلنَّصَارَى » .

قَوْلُهُ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال العلماء : معناه الآخرون في الزمان والوجود . السابقون : بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم .
بيد : غير ، والمشهور استعمالها متلوة بأن كما في حديث آخر : « بيد أنهم أوتوا الكتاب » فحذف أن وبطل عملها ، وأضيف بيد إلى المبتدأ والخبر اللذين كانا معمولي أن .

باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٤٩٧ : عَنْ سَهْلِ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

٤٩٨ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ .

هذان الحديثان ظاهرة في تعجيل الجمعة . وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها .

باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة

٤٩٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخْطَبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ .
ثُمَّ يَقُومُ : فيخطب خطبة ثانية .

باب في قوله تعالى - وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً

٥٠٠ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَيَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَتَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» .

عير : الإبل التي تحمل التجارة من طعام أو غيره ، والمراد بالطعام الخنطة وما شابهها . فالْتَفَتُوا إِلَيْهَا : انصرفوا الآية : سورة [الجمعة آية ١] لَهْوًا : هو الطبل الذي كان يضرب به إعلاماً بقدوم التجارة انْفَضُّوا : تفرقوا .

باب تخفيف الصلاة والخطبة

٥٠١ : عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ -

وَنَادُوا يَا مَالِكُ - .

فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلاخلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية .

باب التحية والإمام يخطب

٥٠٢ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطِبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : (أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ) . قَالَ : لَا ، قَالَ : (قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ) .

رَجُلٌ : هو سليك بن هذبة رضي الله عنه . أَصَلَيْتَ : ركعتين تحية المسجد . فَارْكَعْ : فصل .

٥٠٣ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَخُطِبُ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخُطِبُ » أَوْ « قَدْ خَرَجَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ » .

باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٥٠٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : «الْم تَنْزِيلُ» . السَّجْدَةَ ، وَ : «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» .

السَّجْدَةَ : سورة السجدة . وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ : أي السورة التي تبدأ بهذه الجملة .

٨. كتاب صلاة العيدين

٥٠٥ : عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يُخطب بعد .

خرج النبي ﷺ كأي أنظر إليه حين يجلس بيده ، ثم أقبل يشقهم ، حتى جاء النساء ، معه بلال . فقال : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك - الآية » ثم قال حين فرغ منها : « أنتن على ذلك ؟ » فقالت امرأة واحدة منهن ، لم يجبه غيرها : نعم ! قال : « فتصدقن » . فسبط بلال ثوبه ، ثم قال : هلم ! لکن فداء أبي وأمي . فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال .

فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة . الفتح والخواتيم : واحدها فتحة وقيل : هي الخواتيم العظام وقيل هي خواتيم لافصوص لها . وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها .

٥٠٦ : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، يلقي فيه النساء الصدقة .

٥٠٧ : عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم ، قال : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

٥٠٨ : عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له ، إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ، وإنما الخطبة بعد الصلاة .

٥٠٩ : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، يصلون العيدين قبل الخطبة .

٥١٠ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيُعْظِمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ : فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرًا بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمِصْلَى ، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بَنُ الصَّلَاتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَدْتُ بَنُوهُ ، فَجَبَدَنِي ، فَأَرْتَفَعَ فَحَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ ، فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ ، فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَجَعَلْتُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه : أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات .
فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه والياً وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزىء عن اليد اللسان مع إمكان اليد .

باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ، مفارقات للرجال

٥١١ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضُ ، يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ . قَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ : « لَتَلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

الْخُدُورُ : البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت . الْجِلْبَابُ : هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاء والملحفة . قَوْلُهُ ﷺ : « لَتَلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » : معناه لتعيرها جلباباً وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد .

باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

٥١٢ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل أبو بكر ، وعندي جارتان من جوارى الأنصار ، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث . قالت : وليستا بمغنيتين . فقال أبو بكر : أمز أمير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر ! إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » .

بُعْثُ : يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس . قولها وليستا بمغنيتين : معناه ليس لهما الغناء عادة ولاهما معروفتان به . مِزْمَارٌ : أصله صوت بصفير والزمير : الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضاً .

٥١٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جارتان تغنيان بغناء بعث ، فاضطجع علي الفراش وحوّل وجهه ، ودخل أبو بكر ، فانتهرني ، وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقال : « دعهما » . فلما غفل غمزتهما فخرجتا . وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت النبي ﷺ ، وإما قال : « تستهين تنظرين ؟ » فقلت : نعم ! فأقامني وراءه ، خدي على خده ، وهو يقول : « دونكم يا بني أرفدة » حتى إذا مللت قال : « حسبك ؟ » قلت : نعم ! قال : « فاذهبي » .

« دونكم يا بني أرفدة » : وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من الألفاظ الإغراء وحذف المغري به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه . حسبك : أي هل يكفيك هذا القدر .

٥١٤ : عن أبي هريرة رضي الله عنها . قال : بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها ، فقال : « دعهم يا عمر ! » .

الْحَصْبَاءُ : الحصى الصغار فحصبهم أي رماهم بها .

٩. كتاب صلاة الاستسقاء

٥١٥ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ .

قَلَبَ رِدَاءَهُ : تَفَاوُلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ مِنَ الْقَحْطِ إِلَى نَزُولِ الْغَيْثِ وَالْخُصْبِ وَمِنْ ضَيْقِ الْحَالِ إِلَى سَعَتِهِ .

باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥١٦ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ .

هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أراه رفع وقد رآه غيره فيقدم المبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك .

باب الدعاء في الاستسقاء

٥١٧ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَطَرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ ، وَمِنَ الْعَدِ وَبَعْدَ الْعَدِ ، وَالَّذِي بِيَدِهِ ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ

لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) . فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ ، وَسَالَ الْوَادِي فَنَاءَ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ .

سَنَةٌ : أي قحط . قَرْعَةٌ : قطعة من سحاب وجماعتها قزع . وصارت المدينة في مثل الجوبة : الْجَوْبَةُ : هي الفجوة ومعناها تقطع السحاب عن المدينة فصار مستديراً حولها . الْجُودُ : المطر الكثير .

باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر

٥١٨

: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا أَذْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ : « فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ » . (الآيَةُ) .

الْمَخِيلَةُ : هي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة ويقال أخالت إذا تغيمت .

باب في ريح الصبا والدبور

٥١٩

: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُورِ) .

« نُصِرْتُ بِالصَّبَا » : الريح الشرقية . وَأَهْلِكْتُ عَادَ بِالذَّبُورِ : وهي الريح الغربية .

١٠. كتاب صلاة الكسوف

باب في صلاة الكسوف

٥٢٠

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا). ثُمَّ قَالَ : (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْبَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا).

خَسَفَتِ الشَّمْسُ : الخسوف والكسوف ذهاب الضوء كله ويكون لذهاب بعضه . قَوْلُهُ ﷺ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ » : قال العلماء والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كان يعظمون الشمس والقمر فيبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لاصنع لهما بل كسائر المخلوقات بطراً عليهما النقص والتغير كغيرهما .

٥٢١

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَكَبَّرَ، فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأَوَّلَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ؛ ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ

فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتُكْمِلَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ،
وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ ؛ ثُمَّ قَامَ فَاتَّيَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ،
ثُمَّ قَالَ : « هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ،
فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ : بَادِرُوا بِالصَّلَاةِ وَأَسْرِعُوا إِلَيْهَا .

٥٢٢ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَرَأَ
سُورَةَ طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى
ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُمَا
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ . لَقَدْ رَأَيْتُ
فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا
مِنَ الْجَنَّةِ ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا
بَعْضًا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحَيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي
سَبَبَ السَّوَابِ » .

الْقِطْفُ : العنقود . حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ : معناه أقدم نفسي أو رجلي . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ » : فيه أنه مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة . يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا :
لشدة تلهبها واضطرابها كأموج البحر التي يحطم بعضها بعضاً . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ
لُحَيٍّ » : فيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين .
قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ » : فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك . سبب السوابب :
السوابب جمع سائبة وهي كل ناقة تسيب لنذر، فلا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تحلب ولا تركب .

باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف

٥٢٣ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَادَكَ
اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا ،

فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضُحَى ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَسَجَدَ وَانصَرَفَ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ : أَي بَيْنَهَا .

باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٥٢٤ : عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، قُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَي نَعَمْ ، فَصُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِيُّ ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي ، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَأُوْحِي إِلَيَّ : أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلَ أَوْ - قَرِيبٌ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، يُقَالُ مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَاجْبِنَا وَاتَّبِعْنَا ، هُوَ مُحَمَّدٌ ، ثَلَاثًا ، فَيُقَالُ : نَمَّ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ) .

فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ : فِيهِ امْتِنَاعُ الْكَلَامِ بِالصَّلَاةِ وَجَوَازِ الْإِشَارَةِ وَلَا كِرَاهَةَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ

لِحَاجَةٍ . تَجَلَّانِي الْغَشِيُّ : وَهُوَ بِمَعْنَى الْغِشَاوَةِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِحُصُولِ بَطُولِ الْقِيَامِ فِي الْحَرِّ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ وَفِيهِ أَنَّ الْغَشِيَّ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا . تُفْتَنُونَ : تَمْتَحِنُونَ .

٥٢٥ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

أَحْسَنَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ ﷺ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتَ أَنَّكَ كَعَكَمْتَ ؟ قَالَ ﷺ : (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا ، وَلَوْ أَصْبَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، وَأَرَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) . قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ) . قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ) ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) .

تجلت الشمس : انجلت . كعكعت وفي رواية تكعكعت : أي توقفت وأحجمت .
يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ : المعاشر كالزوج وغيره وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن ذلك الشخص كافرًا بالله تعالى .

باب ذكر النداء في صلاة الكسوف، الصلاة جامعة

٥٢٦ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُودِيَ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جَلَى عَنِ الشَّمْسِ قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا جَلَى عَنِ الشَّمْسِ : حسر عنها أي كشف عنها .

٥٢٧ : عن أبي مسعود رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَتَقَرَّبُوا فَصَلُّوا » .

٥٢٨ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

حَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَعَا ، يَحْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَأَنَّ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ : (هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ) .

يَحْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ : يخاف أن يكون ذلك من علامات قيام القيامة .

٥٢٩ : عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا » .

٥٣٠ : عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ) .

ابراهيم : ابن النبي ﷺ « من مارية القطبية ، توفي وعمره ثمانية عشر شهراً .

١١. كتاب الجنائز

باب البكاء على الميت

٥٣١ : عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ : إِنَّ أَبَتَا لِي قَبِضَ فَاثْبِتْنَا ، فَأَرْسَلْتُ بِقُرْبَى السَّلَامِ ، وَيَقُولُ : (إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ) . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقِيمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ : سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرِجَالٌ ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّيِّ وَالنَّفْسُ تَتَّقَعُقُ ، قَالَ : حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنهَا شَنْ ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ) .

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى » معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره أن هذا الذي أخذ منكم كان له لالكم فلم يأخذ إلا ما هو له فينبغي أن لاتجزعوا كما لايجزع من استردت منه وديعة أو عارية . « وَلَهُ مَا أَعْطَى » : معناه أن ماوهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه مايشاء . « وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى » : معناه اصبروا ولا تجزعوا فإن كل من يأت قد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم . ونفسه تتققع كأنها شن : وفي رواية « ونفسه تتققع كأنها في شنة » : لها صوت وحشجة كصوت الماء إذا ألقى في القرية البالية . والشنة : القرية البالية .

٥٣٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : (قَدْ قَضَى) .

قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ :
 (أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ
 إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) .

« وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ » : من يغشاه من أهله . وفي هذا الحديث استحباب عيادة
 المريض وعبادة الفاضل المفضول وعبادة الامام والقاضي والعالم اتباعه .

باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

٥٣٣ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ ، فَقَالَ : (اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي) . قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ،
 فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ ،
 فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) .

« فَقَالَ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي » : فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل
 أحد . فقالت : « لم أعرفك » : فيه الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم . « فَلَمْ
 تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ » : فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتاج
 إلى بواب أن لا يتخذ . « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » : معناه الصبر الكامل الذي يترتب
 عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب في مكان صلب ثم استعمل مجازاً في كل
 مكروه حصل بغتة .

باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٥٣٤ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ
 فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

٥٣٥ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ ، جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ : وَأَخَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » .

إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ : تأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه .

٥٣٦ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعُمَرَ ، وَعَائِشَةَ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوِّفِتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِمَكَّةَ ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا ؛ وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا (أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخِرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِيًّا) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لِعُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ : أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ .

ثُمَّ حَدَّثَ ، قَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ ، فَقَالَ : أَذْهَبُ فَاَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ ؟ قَالَ فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ادْعُهُ لِي ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ ، فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ : وَأَخَاهُ ! وَأَصَاحِبَاهُ ! ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا صُهِيبُ ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ! » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ! وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ - وَلَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزُرًّا أُخْرَى - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهِ هُوَ أَصْحَكَ وَأَبْكَى . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَاللَّهِ ! مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا .

أَلَا تَنْهَى : أي النساء . صَدَرْتُ : الصَّدْرُ رجوع المسافر من مقصده . بِالْيَدَا : مفازة بين مكة والمدينة . سَمْرَةٌ : شجرة عظيمة من العضاء ، وهو شجر الطلح . حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ : أي كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى في القرآن وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى : أي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها .

٥٣٧ . عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » فَقَالَتْ : وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ رَجِمَهُ اللَّهُ ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ » . قَالَتْ : وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » . إِنَّمَا قَالَ : « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » . ثُمَّ قَرَأَتْ - إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى - وَ- وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ - يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ .

وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ : أي ذهب وهمه إلى ذلك . الْقَلْبِ : البئر التي لم تطو ، ويذكر ويؤنث . إِنَّمَا قَالَ « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » : أي ووهم ابن عمر فقال : ليسمعون بدل ليعلمون . والعلم كما قال البيهقي وغيره ، لا يمنع السماع ، فلا تنافي بين ما أنكرته وأثبتته ابن عمر وغيره . ثُمَّ قَرَأَتْ - إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى - وَ- وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ - : فحملت ذلك على الحقيقة ، ومن ثم احتاجت إلى التأويل في قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ؛ والذي عليه جماعة من المفسرين وغيرهم أنه مجاز ، وأن المراد بالموتى ومن في القبور ، الكفار ؛ شبهوا بالموتى وهم أحياء حيث لا يتفنون بمسموعهم ، كما لا ينتفع الأموات بعد موتهم وصيرورتهم إلى قبورهم ، وهم كفار ، بالهداية والدعوة ، وحينئذ فلا دليل في هذا على ما نفتته عائشة رضي الله عنها . تَبَوَّأُوا : أي اتخذوا .

٥٣٨ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : (إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا) .
لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا : بكفرتها في حال بكاء أهلها ، لا بسبب البكاء .

٥٣٩ : عن الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ » .

نيح : مصدره النياحة وهي رفع الصوت بالندب

باب التشديد في النياحة

٥٤٠ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة ، جلس يعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صائر الباب ، شق الباب ؛ فاتاه رجل فقال : إن نساء جعفر ، وذكر بكاءهن . فأمره أن ينهأهن ، فذهب ، ثم أتاه الثانية ، لم يطعنه ، فقال : « أنههن » فاتاه الثالثة ، قال : والله ! غلبتنا يارسول الله ! فرعمت أنه قال : « فاحث في أفواههن التراب » فقلت : أرغم الله أنفك ، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء .

فاحث في أفواههن التراب : مبالغة في إنكار البكاء عليهم ومنعهم منه ثم تأوله بعضهم على أنه بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي قوله : « أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء » : معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء : المشقة والتعب وقولهم أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته .
صائر الباب : شق الباب .

٥٤١ : عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح ، فما وفقت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم ، وأم العلاء ، وأبنة أبي سبرة امرأة معاذ ، وأمرأتان . أو : أبنة أبي سبرة ، وأمرأة معاذ ، وأمرأة أخرى .

قولها : « أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا ننوح » فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى .

٥٤٢ : عن أم عطية رضي الله عنها قالت : بايعنا رسول الله ﷺ ، فقرأ علينا :

«أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَهَنَا عَنِ النَّيَاحَةِ ، فَصَبَّتْ أَمْرًا يَدَهَا ، فَقَالَتْ : أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ ، أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا ، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ، فَأَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ ، فَبَايَعَهَا .

امْرَأَةٌ : قيل : هي أم عطية نفسها رضي الله عنها . أَسْعَدْتَنِي : قامت معي في نياحة لي ذرسيبي أُجْزِيَهَا : أي بالإسعاد .

باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

٥٤٣ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا : معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تنزيه لانهي عزيمة تحريم .

باب في غسل الميت

٥٤٤ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : (أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي) . فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) . تَغْيِي إِزَارَهُ .

قَوْلُهُ ﷺ : «أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» : المراد اغسلنها وترأ وليكن ثلاثاً فإن احتجتن إلى زيادة عليها الإنقاء فليكن خمساً فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعمائة وهكذا أبداً وحاصله أن الإيتار مأمور به . والثلاث مأمور بها ندباً فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء ويندب كونها وترأ . إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ : معناه ان احتجتن وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن . بِمَاءٍ وَسِدْرٍ : فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما . وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ : فيه استحباب شيء من الكافور في الأخيرة . حِقْوَهُ : إزاره وأصل الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وحقى وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه . أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ :

اجعلنه شعاراً لها وهو الثرب الذي يلي الجسد سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد .
تعني إزاره : تعني بالحقو الإزار

٥٤٥ - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كأفوراً ، فإذا فرغتن فأذني » . فلما فرغنا آذناه . فآلمى إلينا حقوه فقال : « أشعرنها إياه » .
فقال أيوب (أحد الرواة) : وحدتني حفصة بمثل حديث محمد ، وكان في حديث حفصة « اغسلنها وتراً » وكان فيه « ثلاثاً أو خمساً أو سبعا » وكان فيه أنه قال : « أبدان بيمينها ومواضع الوضوء منها » وكان فيه ، أن أم عطية قالت : ومشطناها ثلاثة قرون .

٥٤٦ : عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : لما غسلنا بنت النبي ﷺ ، قال لنا ، ونحن نغسلها : « أبدان بيمينها ومواضع الوضوء منها » .

« أبدان بيمينها ومواضع الوضوء منها » : فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات وفيه استحباب وضوء الميت ومشطناها ثلاثة قرون : أي ثلاث صفائر وفيه استحباب مشط رأس الميت ووضفه .

باب في كفن الميت

٥٤٧ : عن حباب رضي الله عنه قال :

هاجرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - نلتمس وجهه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فميتاً من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، وميتاً من أبتعت له ثمرته ، فهو يهدبها ، قتل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجله من الإذخر .

أبتعت له ثمرته : أي أدركت ونضجت . فهو يهدبها : أي يجتنيها . الإذخر : حشيش معروف طيب الرائحة .

٥٤٨ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ ،
بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

السَّحُولِيَّةُ : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ولم
يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب . قَوْلُهَا :
«بِيضٍ» دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه . مِنْ كُرْسُفٍ : هو القطن
وفيه دليل على استحباب كفن القطن .

باب في تسجية الميت

٥٤٩ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ سَجَّى بِرُؤْدِ حَبْرَةَ .

سَجَّى : معناه غطَّى جميع بدنه . الحَبْرَةَ : هي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية
الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين . برد : ثوب .

باب الإسراع بالجنائز

٥٥٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ ، فَإِنَّ تَكُ
صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ ، فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) .

أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ : فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ . قوله ﷺ : فَشَرُّ تَضَعُونَهُ
عَنْ رِقَابِكُمْ : معناه أنها بعيدة من الرحمة فلامصلحة لكم في مصاحبته ويؤخذ منه ترك صحبة أهل
البطالة غير الصالحين .

باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

٥٥١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ
شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ
قِيرَاطَانِ» ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ » : فيه الحث على الصلاة على الجنّزة واتباعها ومصاحبته حتى تدفن . وقوله ﷺ : « ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان » معناه بالأول فيحصل له بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجمع قيراطين . الْقِيْرَاطُ : مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع .

٥٥٢ : عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ : حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيْرَاطٌ . فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا . فَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ .

فَرَطْنَا : ضيعنا . وفيه ماكان عليه الصحابة من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على مايفوتهم منها وإن كانوا لايعلمون عظم موقعه .

باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٥٥٣ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَجِبَتْ) . ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : (وَجِبَتْ) . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : (هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا ، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ) .

« فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا » : الثناء يستعمل في الخير ولايستعمل في الشر خاصة وإنما استعمل الثناء هنا لتجانس الكلام . وَجِبَتْ : المراد بالوجوب الثبوت والأصل أنه لايجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله .

باب ماجاء في مستريح ومستراح منه

٥٥٤ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ

فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟
قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ
يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ».

معنى الحديث أن الموتى قسمان مستريح ومستراح منه . نصب الدنيا: تعبها ، وأما
استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم .

باب في التكبير على الجنائز

٥٥٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي
مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

فيه إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية وفيه أن تكبيرات الجنائز أربع
وفيه دليل للشافعي في الصلاة على الميت الغائب . وفيه استحباب الإعلام بالميت لأعلى
صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه في ذلك .

٥٥٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ ، صَاحِبَ
الْحَبْشَةِ ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» .

نعى : أخبر بموته . النَّجَاشِيَّ : لقب ملك الحبشة ، واسمه أصحمة ، وقيل : معناه عطية

٥٥٧ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ ، فَكَبَّرَ
أَرْبَعًا

٥٥٨ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ
رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ ، فَهَلِّمُوا ! فَصَلُّوا عَلَيْهِ» . قَالَ : فَصَفَّفْنَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ ،
وَنَحْنُ صُفُوفٌ .

باب الصلاة على القبر

٥٥٩ : عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنِبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ . فَقُلْتُ يَا أَبَا
عَمْرٍو ! : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .
منبوذ : أي قبر منفرد في ناحية عن القبور .

٥٦٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أُسُودَ ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ،
فَمَاتَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟ »
قَالُوا : مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ » فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، قِصَّتَهُ ؛ قَالَ :
فَحَفَرُوا شَأْنَهُ . قَالَ : « فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » فَاتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

يقم المسجد : يكنسه . أفلا آذنتُموني : أي أعلمتُموني وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت

باب القيام للجنائز

٥٦١ : عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى
تُخَلِّفَكُمْ » .
حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ : أي تترككم وراءها غائبين عنها .

٥٦٢ : عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاشْيَاءَ مَعَهَا فَلْيُكِّمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا ، أَوْ تُخَلِّفَهُ ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ) .

تُوَضَّعَ : على الأرض ، والأمر بالقيام للجنائز للاستحباب وليس للوجوب ، وقال بعضهم :
إنه منسوخ فلا يستحب أيضاً .

٥٦٣ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ

تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ .

٥٦٤ : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَمْنَا بِهِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا » .

٥٦٤ به : أي فمناسب قيامه ﷺ

٥٦٥ : عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، أَيِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ فَقَالَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا ! » .

قَوْلُهُ « إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ » معناه جنازة كافر من أهل الأرض .

باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٥٦٦ : عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا .

فيه إثبات الصلاة على النفساء وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة .

١٢. كتاب الزكاة

٥٦٧ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) .

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ : الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز . وليس فيما دون خمس ذود صدقة : الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه . وقوله خَمْسِ ذُودٍ كقوله : خمسة أبعة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق ، وخمس نسوة . وليس فيما دون خمس أوسق صدقة : الأوسق : جميع وسق والمراد بالوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي وفي رطل بغداد أوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم .

باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٥٦٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَايِهِ صَدَقَةٌ) .

هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لازكاة فيها وأنه لازكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة .

باب في تقديم الزكاة ومنعها

٥٦٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ أَحْتَسِبُ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا) .

قَوْلُهُ «مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ» : أي منع الزكاة وامتنع من دفعها . ما ينقم : ما يكره وينكر
 قوله ﷺ : « وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدْ احْتَبَسَ أذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » : الأعتاد :
 آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد ويجمع أعتاداً وأعتدة . ومعنى الحديث
 أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لازكاة لكم
 علي فقالوا للنبي ﷺ ان خالداً منع الزكاة فقال لهم : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل
 الله قبل الحول عليها فلازكاة فيها . فهي عليه صدقة أي ثابتة مستحقة سيتصدق بها ومثلها معها
 أي ويتصدق بمثلها معها كرمأ منه ويكون ذلك من الرسول الزاماً له بتضعيف صدقته

باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٥٧٠ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ
 تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

فَرَضَ : أَلْزَمَ وَأَوْجِبَ فَزَكَاةَ الْفِطْرِ فَرَضَ وَاجِبٌ لِدُخُولِهَا فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
 ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . وَقِيلَ : أَنَّهَا سَنَةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَقَالُوا وَمَعْنَى فَرَضَ قَدْرَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ

٥٧١ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ
 صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ
 مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

عِدْلُهُ : مِكَافَأَتُهُ ، مُدَّيْنِ : ثَنِيَّةُ مَدِّ الْمَدِّ : رِبْعُ الصَّاعِ . أَي رَطْلٌ وَثَلَاثٌ بِالْعِرَاقِيِّ وَبِهِ أَخَذَ
 الشَّافِعِيُّ وَفَقِهَاءُ الْحِجَازِ ، وَقِيلَ رَطْلَانٌ وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَفَقِهَاءُ الْعِرَاقِ فَيَكُونُ الصَّاعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ
 وَثَلَاثًا أَوْ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ

٥٧٢ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ
 طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

صَاعًا مِنْ طَعَامٍ : الطَّعَامُ فِي عَرَفِ أَهْلِ الْحِجَازِ اسْمٌ لِلْحِنْطَةِ لِاسِيْمَا وَقَدَّرْنَاهُ بِبَاقِي
 الْمَذْكُورَاتِ .

٥٧٣ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : كُنَّا نُعْطِيهَا ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

المُدُّ : ربع الصاع . وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ : أي كثرت الحنطة الشامية ورحصت

باب إثم مانع الزكاة

٥٧٤ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْدٌ . فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَتَبَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَأُهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ؛ وَرَجُلٌ رَتَبَهَا فَخِرًا وَرِتَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْدٌ عَلَى ذَلِكَ » .

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ - » .

رَتَبَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ : أعدها للجهد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده، الأهبة لذلك . طِيلِهَا : الطيل : الحبل الذي تربط فيه . فاستنتت شرفاً أو شرفين . معنى استنتت أي جرت والشرف : العالي من الأرض وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين . نَوَاءً : أي مناوأة ومعاداة . الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ : الجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف ومعنى الفادة القليلة النظير .

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٥٧٥ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ : (هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ

الأخسرُونَ وَرَبُّ الْكُعْبَةِ). قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْءٍ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ،
فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَفَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: (الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا).

تَفَشَّانِي: غشاه الأمر أي تخطاه. إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا: أي إلا من أنفق ماله
أماماً ويميناً وشمالاً على المستحقين.

٥٧٦: عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» أَوْ «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» أَوْ كَمَا حَلَفَ «مَا مِنْ رَجُلٍ
تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ
مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ
عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

جَازَتْ: مرت.

باب الترغيب في الصدقة

٥٧٧: عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا
أُحَدٌ؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا أَحْبُّ أَنْ أُحَدَّ لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ
إِلَّا أَرْضُدَّهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَرَانَا بِيَدِهِ. ثُمَّ
قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَتْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ
هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانِكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ! حَتَّى أَرْجِعَ» فَاَنْطَلَقَ حَتَّى غَابَ
عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ
ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْرَحْ، فَمَكَثْتُ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ
يَكُونَ عُرْضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ، فَقُمْتُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ، أَنَانِي فَأَخْبِرْنِي
أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟
قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

حَرَّةُ الْمَدِينَةِ : الحرة هي الأرض الملبسة بحجارة سوداء . أَرْضُهُ : أعده . عَرَضَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أي ظهر عليه أو أصابه آفة .

٥٧٨ : عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ،
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ ؛ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ
أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ ، قَالَ ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي ،
فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! تَعَالَهُ »
قَالَ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا
مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَفَتَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا »
قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ؛ فَقَالَ لِي : « اجلس ههنا » قَالَ : فَأَجَلَسَنِي فِي قَاعِ
حَوْلَةِ حِجَارَةٍ ، فَقَالَ لِي : « اجلس ههنا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ » قَالَ : فَانْطَلَقَ فِي
الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبِثَ ، ثُمَّ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ ،
وَهُوَ يَقُولُ : « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ
اللَّهُ ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، مَأْسَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ
إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ،
قَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ !
وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ ، قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ :
وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ . »

قَوْلُهُ « قُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ » : فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون اسمه
قوله ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ » : فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته إذا كان جليلاً . قوله ﷺ : « وَإِنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ » : فيه تغليظ تحريم الخمر . فيهما دلالة لمذهب أهل الحق [السنة والجماعة] أنه لا يخلد
أصحاب الكبائر في النار خلافاً للخوارج والمعتزلة وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما أفحش الكبائر

باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٥٧٩ : عن أَبِي ذَرٍّ . عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَلِيٍّ مِنْ

قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِينُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ :
بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ
حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْضِ كَتِفِهِ ، وَيُوَضَعُ عَلَى نَعْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ
يَتَزَلُّزَلُ . ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتَهُ . وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَأَنَا لَا أُدْرِي مَنْ هُوَ ؛ فَقُلْتُ
لَهُ : لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرَهُوا الَّذِي قُلْتَ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، قَالَ لِي
خَلِيلِي . قَالَ : قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ ؟ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! اتَّبِعْهُ أَحَدًا ؟ » قَالَ :
فَنظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَابِقِي مِنَ النَّهَارِ ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ
لَهُ . قُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « مَا أَحْبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ ذَنَانِيرٍ »
وَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ، لَا وَاللَّهِ ! لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ
عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ .

مَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ : المَلَأَ الأَشْرَافَ وَيُقَالُ أَيضًا لِلْجَمَاعَةِ وَالْحَلْقَةِ . قَامَ عَلَيْهِمْ : أَي
وَقَفَ الْكَانِزِينَ : الْكَتْرُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ تَزِدْ زَكَاتَهُ فَمَا إِذَا أُدِيتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ سِوَاهُ كَثْرَ أَمْ قُل
قَوْلُهُ : « بِرَضْفٍ » هِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّاةُ تُحْمَى عَلَيْهِ : أَي يوقد عليه . قَوْلُهُ : « ثَدْيِ أَحَدِهِمْ » :
فِيهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الثَّدْيِ فِي الرَّجُلِ . وَالثَّدْيُ يَذْكَرُ وَيُؤنثُ . نَعْضُ كَتِفِهِ : وَهُوَ الْعِظْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي
عَلَى طَرَفِ الْكَتِفِ وَقَبْلُ هُوَ أَعْلَى الْكَتِفِ . يَتَزَلُّزَلُ : يَتَحَرَّكُ قَلِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ بِسَبَبِ نَضْجِهِ يَتَحَرَّكُ لِكَوْنِهِ
يَهْتَرِيءُ .

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٥٨٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ ،
وَقَالَ : يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ
السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانَ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ) .
قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ . هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ
يُخْلِفُهُ ﴾ [سَبَأُ : ٣٩] فَيَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مَعْنَى فِي وَجْهِ الْخَيْرِ وَالتَّبَشِيرِ بِالْخَلْفِ مِنْ فَضْلِ
اللَّهِ تَعَالَى لَا تَغِيضُهَا : لَا تَنْقُصُهَا . اسْحَاءُ : السَّحُّ : الصَّبُّ الدَّائِمُ . وَبِيَدِهِ الْمِيزَانَ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ :

قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقره على من يشاء ويوسع على من يشاء .

باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٥٨١ : عن جابر رضي الله عنه قال : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فباعه بثمانمائة درهم ، ثم أرسل بثمنه إليه .

أعتق غلاماً عن دبر : أي علق عتقه بعد موته . فيه جواز بيع المدبر .

باب النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٥٨٢ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من تحلي ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية : «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» . قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» . وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعتها ، يا رسول الله ، حيث أراك الله . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه ونبي عمه .

بيرحاء : هذا الموضع يعرف بقصر جديدة قبلي المسجد . وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر . أرجوبرها وذخرها : أي أقدمها فأدخرها لأجدها . بخ : كلمة تقال إذا حمد الفعل وقيل : تقال عن الإعجاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ، مال رابح : فمعناه رابح عليك أجره ونفعه في الآخرة وفي هذا الحديث : أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين .

٥٨٣ : عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها أعتقت وليدة لها فقال لها : « وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » .

فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق .

٥٨٤ : عَنْ زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ :
كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ) .
وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ ، حَاجِبًا
مِثْلُ حَاجِبِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي
لِي فِي حَجْرِي ، وَقُلْنَا : لَا تُحْبِرْ بِنَا ، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : (مِنْهُمَا) . قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ :
(أَيُّ الزَّيَانِبِ) . قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : (نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) .

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ » : فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير
وعظة النساء إذا لم يترتب عليه فتنه . أَيَجْزِي : أيكفي . بيتي والحجر بالكسر الثوب والحضن

٥٨٥ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي
بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكِيهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ؟
قَالَ : « نَعَمْ ! لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .

هَكَذَا وَهَكَذَا : أي محتاجين . إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ : أي اولادي منه .

٥٨٦ : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (إِذَا أَنْفَقَ
الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً) .

احتسبها : معناه يريد بها وجه الله تعالى وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه
الإنفاق على الزوجة وأطفاله والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم .

٥٨٧ : عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ) .

رَاغِبَةٌ : معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه .

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥٨٨ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : (إِنْ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟) قَالَ : (نَعَمْ) .

أَفْتَلَتَتْ : معناه ماتت فجأة . في هذا الحديث : أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله

ثوابها .

باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٨٩ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ » أَوْ قَالَ : « بِالْمَعْرُوفِ » قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ » .

الْمَلْهُوفُ : الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم .

قَوْلُهُ ﷺ : « فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ » : معناه صدقة على نفسه والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرا .

٥٩٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطَلَّعَ فِيهِ الشَّمْسُ ؛ يَعْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ

فِيحْمَلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ .

قَوْلُهُ ﷺ : « كُلُّ سَلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ » : قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُرَادُ صَدَقَةٌ نَدْبٌ وَتَرْغِيبٌ لِإِجَابِ وَالزَّامِ . يَعْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ : أَيِ يَصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ يُمِيطُ : يَزِيلُ .

باب في المنفق والممسك

٥٩١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا) .

قال العلماء هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيغان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً والإمسك المذموم هو الإمساك عن هذا .

باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٩٢ : عَنْ حَارِثَةَ بِنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (تَصَدَّقُوا ، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا) .

هذا الحديث مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته وفيه الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها قبل تعذرها .

٥٩٣ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لِبَيَاتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ أَمْرًا يُلْدَنُ بِهِ ، مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ) .

قَوْلُهُ ﷺ : «يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ» : إنما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره . وقوله ﷺ : يَطُوفُ : إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها . يُلْدَنَ بِهِ : أي يتمين إليه ليقوم بحوائجهم ويذب عنهم ولا يطمع فيهن أحد بسببه

٥٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْمَالُ ، فَيَفِيضَ ، حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي) .

حَتَّى يَهْمَ : يقال أهمه إذا أحزنه وهمه إذا أذابه . لَا أَرَبَ لِي : لاجحة .

باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٥٩٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلْوَهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

كَسْبٍ طَيِّبٍ : المراد بالطيب هنا الحلال . قَوْلُهُ ﷺ : « كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلْوَهُ » : الفلو المهر سمي بذلك لأنه فلو عن أمه أي فصل وعزل .

باب الحث على الصدقة من الكسب ولو بشق ثمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٥٩٦ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

شِقُّ التَّمْرَةِ : نصفها وجانبها . وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار .

٥٩٧ : عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَّيَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئاً قُدَّامَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ! »

وَعَنْهُ أَيْضاً ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ؛ ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، ثَلَاثاً . حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

أَعْرَضَ وَأَشَاحَ : معناه نحاه وعدل به وقال الأكثرون : المشيح الحذر والجاد في الأمر وقيل المقبل وقيل الهارب . قَوْلُهُ : فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ : فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة .

باب الحمل بأجرة يتصدق بها ، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٥٩٨ : عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنُصْفِ صَاعٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ؛ فَقَالَ الْمُتَنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا ، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِثَاءً . فَزَلَّتْ - الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ - الْآيَةَ .

كُنَّا نَتَحَامَلُ : معناه نحمل بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة .

باب فضل المنيحة

٥٩٩ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « نِعْمَ الْمَنِحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوِحُ بِإِنَاءٍ » .

الْمَنِحَةُ : هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما . اللَّقْحَةُ : وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة . الصَّفِيَّةُ : أي الكثيرة اللبن .

باب مثل المنفق والبخيل

٦٠٠ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ؛ فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أُنَامِلَهُ ، وَتَعْفُو أَثْرَهُ ؛ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ ، وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ ! .

وَتَرَاقِيهِمَا : جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق . انْبَسَطَتْ عَنْهُ : انتشرت عنه الجبة .

باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

٦٠١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى زَانِيَةٍ ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأُنِي : فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ : فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ : فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَانَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ : فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ) .

فيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الأخذ فاسقاً وغنياً ففي كل كبد حرى أجر وهذا في صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزىء دفعها إلى غني .

باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

٦٠٢ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ ، الَّذِي يُنْفِدُ - وَرُبَّمَا قَالَ : يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ ، كَامِلًا مَوْفَرًا ، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ).

الَّذِي يُنْفِدُ : من الإنفاذ وهو الإمضاء . طيباً به نفسه : راضياً بذلك غير حاسد لمن أعطاه إياه

٦٠٣ . - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِرَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَتْ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا).

غَيْرَ مُفْسِدَةٍ : بأن تصدقت بما لا يؤثر نقصانه على العيال ، ولم تتجاوز القدر المعتاد ، ولم تقصد تبديد ماله . بِمَا كَسَبَتْ : بسبب كسبه المال المنفق . لِلْخَازِنِ : الذي يحفظ الطعام وغيره . مِثْلُ ذَلِكَ : من الأجر .

٦٠٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » . وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ : أي حاضر .

٦٠٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » .

عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ : معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره . ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة .

باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٦٠٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ) .
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ » : أي فرسين أو عبيدين أو بعيرين . وكل شيء قرن بصاحبه فهو زوج . والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد . هَذَا خَيْرٌ : قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة . فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة : وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام . قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك . باب الرِّيَّانِ : قال العلماء سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الري .

٦٠٧ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٌ ، أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ ! » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

فُلٌ : معناه أي فلان . لَا تَوَى عَلَيْهِ : أي لاهلاك . قَوْلُهُ ﷺ : لَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » : فيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الشناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب .

باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

٦٠٨ : عَنْ أَسْمَاءَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ،

وَلَا تُوعِي فُيُوعِيَ اللَّهِ عَلَيْكَ .

معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامسك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء. وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فُيُوعِيَ اللَّهِ عَلَيْكَ : هو من باب مقابلة اللفظ بالذات للتجنيس كما قال تعالى : ﴿ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٥٤] ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكته. وقيل معنى لا تحصي أي لا تعديه فتسببه فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتنع من القليل لاحتذاره

٦٠٩ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ » .

قَوْلُهُ ﷺ : لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ : هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف وأصله في الإبل وهو فيها مثل القدم في الإنسان . ولا يقال إلا في الأبل ويطلق على الغنم إستعارة . وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها . استقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة وهو خير من العدم.

باب فضل إخفاء الصدقة

٦١٠ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ . وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » : إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخالقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش . الإِمَامُ الْعَادِلُ : هو كل من نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه . وَرَجُلٌ

قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ : معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد . قَوْلُهُ ﷺ : « وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ » : معناه اجتماعا على حب الله وافتراقا على حب الله أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما . قَوْلُهُ ﷺ : « وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ » : يحتمل قوله أخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك . فالصبر عنها لخوف الله تعالى من أكمل وأعظم الطاعات . وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ : فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها .

باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٦١١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تُحْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى ، وَلَا تُثْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ ، قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ) .

شحيح : الشُّحُّ : أعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع . فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة . تَأْمَلُ الْغِنَى : تطمع به بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ : بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته . قَوْلُهُ ﷺ : « لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » : قيل المراد به الوارث وقيل المراد به سبق القضاء به للموصي له ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح .

باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة

٦١٢ : عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ

والتعفف والمسئلة : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة » .

في هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات . التّعففُ : المتعفف من العفة .
اليدُ العلياُ : هي المنفقة . اليدُ السفلىُ : هي السائلة .

٦١٣ د : عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ
الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ
يُعِنِّهِ اللَّهُ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » : فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف
نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية . يُعِفُّهُ اللهُ : يصيره عفيفاً .

٦١٤ : عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَاعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَاعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : (يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ
حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ،
وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا ، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى
أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ ، أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ
مِنْ هَذَا النَّيِّءِ ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ » : شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس
عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذذة . بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ : طيب نفس . بِإِشْرَافِ نَفْسٍ :
إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه . لَا أَرِزُ : لا أنقص الشيء . الغنيمة .

باب النهي عن المسئلة

٦١٥ : عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) .

وَأِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي : معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطياً فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرف مروب .

باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه

٦١٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ : الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ ، وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ) .

معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له ولا يسأل الناس وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة .

باب كراهة المسئلة للناس

٦١٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ) .

لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ : معناه يأتي يوم القيامة ساقطاً ذليلاً لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم للاحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه .

٦١٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ » .

فيه الحث على الأكل من عمل اليد والاكْتِسَاب بالمباحات كالحطب .

باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

٦١٩ : عن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : « خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَالًا ، فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ » .

المُشْرِفُ إِلَى الشَّيْءِ : هُوَ الْمُتَطَلِّعُ إِلَيْهِ الْحَرِيصُ عَلَيْهِ . وَمَالًا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ : مَعْنَاهُ مَالٌ يَوْجَدُ فِيهِ هَذَا الشَّرْطُ لِاتِّعَاقِ النَّفْسِ بِهِ .

باب كراهة الحرص على الدنيا

٦٢٠ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ » .

« قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ » : هَذَا مُجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّ قَابَ الشَّيْخِ كَامِلَ الْحُبِّ لِلْمَالِ مُحْتَكِمٌ فِي ذَلِكَ كَاحْتِكَامِ قُوَّةِ الشَّابِّ فِي شِبَابِهِ .

٦٢١ : عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ » .

باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغى ثالثاً

٦٢٢ : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ دَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ تَابَ » .

فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها . ومعنى لَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ : أَنَّهُ لَا يَزَالُ حَرِيصًا عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوتَ وَيَمْتَلِئُ جَوْفُهُ مِنْ تَرَابِ قَبْرِهِ . وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ تَابَ : مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنَ الْحَرِصِ الْمَذْمُومِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَذْمُومَاتِ .

٦٢٣ : عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَوْ كَانَ لِأَبْنِ آدَمَ وَأَدِيَانٍ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) .

وَأَدِيَانُ : أَي مَا يَمْلؤُهُمَا ، وَهُوَ لِلْمَبَالِغَةِ فِي الْكَثْرَةِ . لَابْتَغَى : لَطَلَبَ . يَمْلَأُ جَوْفَ : كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ ، فَهُوَ يَسْتَلْزِمُ الْاِمْتِلَاءَ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَشْبَعُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوتَ . وَالْجَوْفُ : الْبِطْنُ وَخَصَّ بِالذِّكْرِ ، لِأَنَّ الْمَالَ أَكْثَرَ مَا يَطْلُبُ لِتَحْصِيلِ الْمَسْتَلْذَاتِ ، وَأَكْثَرَهَا تَكَرُّارًا الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ . يَتُوبُ اللَّهُ : يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَيُوفِقُ لِلطَّاعَةِ . مَنْ تَابَ : مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَرَجَعَ عَنْهَا .

باب ليس الغنى عن كثرة العرض

٦٢٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» .

الْعَرَضُ : هُوَ مَتَاعُ الدُّنْيَا وَمَعْنَى الْحَدِيثِ الْغِنَى الْمَحْمُودُ غِنَى النَّفْسِ وَشَبَعَهَا وَقَلَّةُ حِرْصِهَا لِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْحِرْصِ عَلَى الزِّيَادَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ لَمْ يَسْتَعِنْ بِمَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ غِنَى .

باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

٦٢٥ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ» قِيلَ : وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : «زَهْرَةُ الدُّنْيَا !» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ ، فَقَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ ؟» قَالَ : أَنَا ! قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ . قَالَ : «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنْ كُلُّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِيمُ ، إِلَّا أَكَلَهُ الْخَضِرَةُ ، أَكَلْتُ ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ ؛ وَإِنْ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» .

فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها . الحَبَطُ : التخمة . أوَيْلُمُ : معناه أو يقارب القتل . ثَلَطْتُ : أي أَلَقْتُ الثَلَطُ وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة اجْتَرَّتْ : أي مضغت جرتها والجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه ، معنى الحديث : أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي إلا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لها تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلاً فقال ﷺ : « إِنْ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخُضْرَةِ » إلى آخره ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره .

٦٢٦ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ تَكَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ ! فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » وَكَانَهُ حَمْدُهُ ؛ فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَأَنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يَلْمُ ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخُضْرَاءِ ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَثَلَطْتُ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خُضْرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ . أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بغيرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الرَّحْضَاءُ : أي العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى . قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خُضْرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ » : وهو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير .

باب فضل التعفف والصبر

٦٢٧ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : (مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ) .

في هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا

باب في الكفاف والقناعة

٦٢٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ لِرِزْقِ آلِ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا) .

القوت: مايسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاعتصار على القوت منها والدعاء بذلك

باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٦٢٩ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أُمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً ، حَتَّى نَفَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةَ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

برْد: ثوب مخطط. نَجْرَانِيٌّ: نسبة إلى نجران بلد باليمن. فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة والعمو عن مرتكب كبيرة لاحد فيها بجهله وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة . وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل .

٦٣٠ : عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبِيَةَ ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ

مَحْرَمَةٌ : يَا بَنِيَّ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : أَدْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : (خَبَانًا هَذَا لَكَ) . قَالَ : فَفَطَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : (رَضِي مَحْرَمَةٌ) .

إِقِيَّةٌ : جمع قباء ، جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف وقيل هو ثوب يلبس فوق الثياب قوله ﷺ : « خَبَانًا لَكَ هَذَا » : هو من باب التألف .

باب إعطاء من يخاف على إيمانه

٦٣١ : عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال : أعطى رسول الله ﷺ زهطاً وأنا جالسٌ فيهم ، قال : فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه ، وهو أعجبهم إليّ ، فقامتُ إلى رسول الله ﷺ ، فسأرتُهُ ، فقلتُ : مالك عن فلانٍ ! والله إني لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً » . قال : فسكتُ قليلاً ؛ ثم غلبنِي ما أعلمُ فيه . فقلتُ : يا رسول الله ! مالك عن فلانٍ ! والله إني لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً » . قال : فسكتُ قليلاً ، ثم غلبنِي ما أعلمُ فيه ، فقلتُ : يا رسول الله ! مالك عن فلانٍ ! والله إني لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً » . فقال : « إني لأعطي الرجل ، وغيره أحب إليّ منه ، خشية أن يكب في النار على وجهه » .

أعطى رسول الله ﷺ زهطاً : معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين ووطن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين ووطن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمناً فقال له النبي ﷺ : « أو مسلماً » فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكيراً وجوز أن رسول الله ﷺ هم بعبثاته من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين . وقوله عليه الصلاة والسلام : أو مسلماً أو على الإضراب عن قوله والحكم بالظاهر كأنه قال : بل مسلماً ولا تقطع ببيانه فإن الباطن لا يعلمه إلا الله وليس هو حكماً بعدم إيمانه بل نهي عن الحكم بالقطع عنه

باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام ، وتصبر من قوى إيمانه

٦٣٢ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن مائة ، فطفق رجالاً من قريش المائة من الإبل ، فقالوا : يعفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ! يعطي قريشاً ويدعنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟ قال أنس : فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ، ولم يدع معهم أحداً غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما كان حديث بلغني عنكم ؟ » قال له فقهاؤهم : أما ذوو آرائنا يارسول الله ! فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس منا حديثه أسنانهم ، فقالوا : يعفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ! يعطي قريشاً ويترك الأنصار ، وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر ، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وترجعون إلى رجالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فوالله ماتنقلبون به ، خير مما ينقلبون به » قالوا : بلى يارسول الله ! قد رضينا . فقال لهم : « إنكم سترون بعدي أثره شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض » قال أنس : فلم نصبر .

فيه أن للإمام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وأن يعطي الواحد منه الكثير وأنه يصرفه في مصالح المسلمين وله أن يعطي الغني لمصلحة. أثره شديدة : الأثرة الاستتار بالمشترك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق .

٦٣٣ : عن أنس رضي الله عنه ، قال : دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ، فقال : « هل فيكم أحد من غيركم ؟ » قالوا : لا ، إلا ابن أخت لنا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابن أخت القوم منهم » .

قوله صلى الله عليه وسلم « ابن أخت القوم منهم » : استدل به من يورث ذوي الأرحام . وقال آخرون إنه لا يرثون وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرباً ولم يتعرض للإثراء

٦٣٤ : عن أنس رضي الله عنه ، قال : قالت الأنصار يوم فتح مكة ، وأعطى قريشاً : والله إن هذا لهو العجب ، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش ، وغنائمنا ترد عليهم ! فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ،

فَدَعَا الْأَنْصَارَ . فَقَالَ : « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ فَقَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ . قَالَ : « أَوْ لَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بِيوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكْتُ الْأَنْصَارُ وَاِدِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَاِدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَوْ سَلَكْتُ الْأَنْصَارُ وَاِدِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَاِدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ » :

الشُّعْبُ : هُوَ مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْأَنْصَارِ وَرَجْحَانَهُمْ .

٦٣٥ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ التَّقِي هَوَازُنُ ، وَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَةَ آفِ وَالْطُّلَقَاءُ فَأَذْبَرُوا . قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! قَالُوا : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَسَعْدَيْكَ ! لَيْتَكَ ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ ! فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالُوا ؛ فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قَبَّةٍ ، فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاِدِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

الطُّلَقَاءُ : الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ جَمْعُ طَلِيقٍ .

٦٣٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ؛ فَكَانَتْهُمْ وَجَدُوا ، إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَحَطَبَهُمْ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ » كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنٌ ؛ قَالَ : « مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ » قَالَ ، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنٌ . قَالَ : « لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ : جِئْنَا كَذَا وَكَذَا ، أَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاِدِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَاِدِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِنَارٌ ، إِنَّكُمْ سَتَلْفُونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُونِي عَلَى الْحَوْضِ » .

الأنصارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِتَارُ : الشَّعَارُ : الثوب الذي يلي الجسد و الدَّنَارُ : فوّه ومعنى الحديث الأنصار هم الباطنة والخاصة والأصفياء وألصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة .

٦٣٧ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ؛ قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عَدَلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

قَوْلُهُ : « قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عَدَلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ » : حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل ، وقيل : يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة ...

باب ذكر الخوارج وصفتهم

٦٣٨ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَعْدِلْ ، فَقَالَ لَهُ : (لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ) .

بِالْجِعْرَانَةِ : اسم موضع خارج الحرم . رَجُلٌ : قيل : هو ذو الخويصرة حرقوص . بن زهير ، قتل مع من قتل يوم النهر .

٦٣٩ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ ، الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيَّ ، وَعَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيَّ ، وَزَيْدَ الطَّائِيَّ ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي تَبَهَانَ ،

وَعَلْقَمَةَ بِنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ ؛ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ .
 قَالُوا : يُعْطَى صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَبَدْعُنَا ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا لِقَهُمْ » . فَأَقْبَلَ رَجُلٌ
 غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ ، كَثُّ اللَّحْيَةِ ، مَحْلُوقٌ ، فَقَالَ :
 اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ ! فَقَالَ : « مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ ؟ أَيَأْمَنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ
 الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونَنِي ! » فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَمَنَعَهُ .
 فَلَمَّا وُلِّيَ ، قَالَ : « إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا » أَوْ « فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرُونَ الْقُرْآنَ
 لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ
 الْإِسْلَامِ ، وَبَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » .

صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ : أي ساداتها واحدهم صناديد . مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ : الوجهة : لحم
 الخد . نَاتِيءُ الْجَبِينِ : الجبين جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة . كَثُّ اللَّحْيَةِ :
 كثيها . إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ : الضئضئى هو أصل الشيء . قَوْلُهُ ﷺ : « يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
 حَنَاجِرَهُمْ » : فيه تاويلان أحدهما معناه لانفقهم قلوبهم ولا ينتفعون بما تلاوا منه ولا لهم حظ سوى
 تلاوة الفم والحنجرة والحلق والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل . قَوْلُهُ ﷺ :
 « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ » : معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من
 جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه . وَالرَّمِيَةِ : هي الصيد المرمي . الدين : الدين هنا هو الإسلام
 كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ وقيل هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام وفي
 هذا الحديث دليل لمن يكفر الخوارج قَوْلُهُ ﷺ : « لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » : أي قتلاً
 عاماً مستأصلاً كما قال تعالى : ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴾ [الحاقة : ٨] وفيه الحث على قتالهم
 وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم .

٦٤٠ : عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ ؛
 لَمْ تَحْصُلْ مِنْ تَرَابِهَا ، قَالَ : فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُسَيْبَةَ بِنِ بَدْرِ ،
 وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ .
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ

النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ ، يَا بَنِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ؟ » قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثَّ اللَّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشْمَرُ الْأَزَارِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اتَّقِ اللَّهَ . قَالَ : « وَتِلْكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ » قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ .

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُقَّةَ ؟ قَالَ : « لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ ، وَلَا أَشَقُّ بُطُونَهُمْ » . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُقَفٌّ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ » وَأَظْنُهُ قَالَ : « لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

أَدِيمٌ مَقْرُوظٌ : أَي مَدْبُوعٌ بِالْقَرْظِ . وَالْقَرْظُ : حَبٌ مَعْرُوفٌ يَخْرُجُ فِي غُلْفِ كَالْعَدَسِ . أَمَّ تُحَصِّلُ مِنْ تَرَابِهَا : أَي لَمْ تَمِيزْ . غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ : عَيْنَاهُ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَاجِرِهِمَا لِاصْتِقَانِ بِقَعْرِ الْحَدَقَةِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ : مَرْتَفَعُهَا . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بُطُونَهُمْ » : مَعْنَاهُ أَنِّي أَمَرْتُ بِالْحَكْمِ الظَّاهِرِ وَاللَّهِ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ . قَوْلُهُ : « وَهُوَ مُقَفٌّ » : أَي مَوْلِي قَدْ أَعْطَانَا قَفَاهُ

٦٤١

: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَبَارِي فِي الْفُوقِ) .

النَّصْلُ : هُوَ حُدَيْدَةُ السَّهْمِ وَالْقِدْحُ : عَوْدُهُ . الْفُوقُ : هُوَ الْحِزُّ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ الْوَتْرُ . وَالْمَعْنَى : يَنْفِذُ السَّهْمَ الْمَرْمِيَّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَظْهَرِ أَثَرُهُ فِيهِ فَكَذَلِكَ قِرَاءَتُهُمْ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْهَا فَائِدَةٌ

٦٤٢ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ، وهو يقسم قسماً ، أتاه ذو الحويصرة ، وهو رجل من بني تميم ، فقال : يا رسول الله ! اعدل ! فقال : « ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل » فقال عمر : يا رسول الله ! ائذن لي فيه ، فأضرب عنقه . فقال : « دعه ، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرؤن القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ؛ ينظر إلى نضله ، فلا يوجد فيه شيء ؛ ثم ينظر إلى رصافه ، فلا يوجد فيه شيء ؛ ثم ينظر إلى نضيه ، وهو قدح ، فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى قذبه ، فلا يوجد فيه شيء ؛ قد سبق الفرث والدم ، أيهم رجل أسود ، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة تدرر ويخرجون على حين فرقة من الناس » .

قال أبو سعيد : فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم ، وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل ، فالتمس فأتى به ، حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعت .

الرِّصَافُ : هو مدخل النصل من السهم . القَدَذُ : ريش السهم . العَضُدُ : هو ما بين المرفق إلى الكتف . قَوْلُهُ ﷺ : « أَوْ مِثْلَ البُضْعَةِ تَدْرُدُ » : البضعة : هي القطعة من اللحم وتدرر معناه تضطرب وتذهب وتجيء . يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ : أي في وقت افتراق الناس أي افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما .

باب التحريض على قتل الخوارج

٦٤٣ : عن علي رضي الله عنه قال : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ ، حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيُّمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

آخر : أسقط . قَوْلُهُ : « وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ : معناه اجتهد رأيي قيل : فيه جواز التورية والتعريض في الحرب . حَدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ : معناه صغار الأسنان صغار العقول . قَوْلُهُ ﷺ : « يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ » : معناه في ظاهر الأمر كقولهم لاحكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى . قَوْلُهُ ﷺ : « فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » : هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبيعة .

باب الخوارج شر الخلق والخليقة

٦٤٤ . عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا ؟ قَالَ ؟ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَأَهْوَى بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِرَاقِ : « يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .
أَهْوَى بِيَدِهِ : مَدَّهَا . قَبْلَ الْعِرَاقِ : أَي جِهَتِهِ .

باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، دون غيرهم

٦٤٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالْتَمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ، فَقَالَ : (أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ) .

عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ : أَي عِنْدَ قَطْعِ التَّمْرِ عَنْهُ . قَوْلُهُ ﷺ : « أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ » : هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَقَالُ فِي الشَّيْءِ الْوَاضِحِ التَّحْرِيمِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَخَاطَبُ عَالِمًا بِهِ وَتَقْدِيرُهُ عَجَبٌ كَيْفَ خَفِيَ عَلَيْكَ هَذَا مَعَ ظَهْوَرِ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليهم وَآلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمَطْلَبِ .

٦٤٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنِّي لَأَتَقَلَّبُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا) .

فيه تحريم الصدقة عليه ﷺ وأنه لافرق بين صدقة الفرض والتطوع وفيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لاتحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها .

٦٤٧ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » .

فيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لايجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه ﷺ تركها خشية أن تكون من الصدقة لاكونها لقطه .

باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب ، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه .

٦٤٨ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَى بِلَحْمٍ ، تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ) .

٦٤٩ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقَالَتْ : لَا ! إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنْ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .
نُسَيْبَةٌ : هي أم عطية .

باب قبول النبي ﷺ الهدية وردة الصدقة

٦٥٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ

عَنْهُ : (أَهْدِيَهُ أُمَّ صَدَقَةٍ) . فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : (كُلُوا) . وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ، ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب .

باب الدعاء لمن أتى بصدقته

٦٥١ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ) . فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) .

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» : هذا الدعاء وهو الصلاة امثال لقول الله عز وجل : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب .

انتهى الجزء الأول

فيما اتفق

عليه الشيخان

١٣. كتاب الصيام

باب فضل شهر رمضان

٦٥٢ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ » .

سُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ : صفت أي غلقت . وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم .

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال وأنة إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

٦٥٣ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » .

فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ : معناه حال بينكم وبينه غيم . فَأَقْدُرُوا لَهُ : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً

٦٥٤ : عن ابن عمر ، رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ . ثُمَّ قَالَ : « وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، يَقُولُ ، مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ .

٦٥٥ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) . يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .

قوله ﷺ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَأَنْكُتِبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا » : قال العلماء أُمِيَّةٌ : باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لانكتب ولا نحسب ومنه النبي الأمي وقيل هو نسبة إلى الأم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالباً .

٦٥٦ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ ، أَوْ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ .

قوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ » : المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين . غُمِّيَ عَلَيْكُمْ : خفي عليكم .

باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٦٥٧ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ) .

فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بها قبله فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام .

باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٦٥٨ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَ أَوْ رَاحَ : فَقِيلَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا . قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .

باب بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان

٦٥٩ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ ، شَهْرًا عِيدٍ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ » : الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما .

باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

٦٦٠ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » . عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَيْضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ) .

العقال : الحبل الذي يعقل به البعير
معنى الحديث : أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتناول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قول الله تعالى ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعملوا أن المراد بياض النهار وسواد الليل وليس المراد أن هذا حكم الشرع أولاً ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾

٦٦١ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ - وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ - وَلَمْ يَنْزَلْ - مِنَ الْفَجْرِ - فَكَانَ رِجَالٌ ، إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ ، رَطَبَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا ، فَانزَلَ اللَّهُ بَعْدَ - مِنَ الْفَجْرِ - فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

٦٦٢ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ بَلَغَ الْيَوْمُ بَلِيلًا ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر .

٦٦٣ : عن عائشة رضي الله عنها ، أن بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ :
« كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

٦٦٤ : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ » أَوْ « أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ » أَوْ « يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْبَنَةُ نَائِمُكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ » .
وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَطَأَ إِلَى أَسْفَلِ « حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا » .

لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْبَنَةُ نَائِمُكُمْ : قائمكم مفعول يرجع قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ٨٣] ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فريد القائم المجتهد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح وَلَيْبَنَةُ نَائِمُكُمْ : أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو ايتار إن لم يكن أوتر أو سحور إذا أراد الصوم .
وليس أن يقول الفجر : فيه اطلاق القول على الفعل أي وليس أن يظهر الفجر . فالفجر اسم ليس وخبره أن يقول . حتى يقول هكذا : في رواية البخاري : يشير بسبابتيه ، إحداهما فوق الأخرى ، ثم مدها عن يمينه وشماله .

باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٦٦٥ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً) .

فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب وأما البركة التي فيه فظاهرة لأنه يقوي على الصيام وينشط له .

٦٦٦ : عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن أنس أن زيد بن ثابت حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ ، يَعْنِي آيَةً .

٦٦٧ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » : فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه .

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٦٦٨ : عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » : معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فإنه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلاً للصوم .

٦٦٩ : عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : (أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الشَّمْسُ ؟ . قَالَ : (أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ ؟ . قَالَ : (أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي) . فَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَى يَدَيْهِ هَاهُنَا ، ثُمَّ قَالَ : (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » : الجدح هو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي .

باب النهي عن الوصال في الصوم

٦٧٠ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

الْوِصَالُ : هو يوم أو يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما .

٦٧١ : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي

الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ،
إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ) . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَّهُوا عَنِ الْوِصَالِ ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ،
ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، فَقَالَ : (لَوْ تَأَخَّرَ لِرِذَّتِكُمْ) . كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَتَّهُوا .

قَوْلُهُ ﷺ : «إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» معناه يجعل الله في قوة الطعام الشارب. كالتنكيل
لهم : أي عقوبة لهم .

٦٧٢ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ .
قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : «إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» .
فَاكْلَفُوا : خذوا وتحملوا .

٦٧٣ : عن أنس رضي الله عنه ، قَالَ : وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ ،
وَوَاصَلَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «لَوْ مُدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ
وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ ، إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي
وَيَسْقِينِ» .

يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ : هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل .

٦٧٤ : عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، رَحْمَةً
لَهُمْ ، فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» .

باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٧٥ : عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ
صَائِمٌ ، ثُمَّ ضَحَكَتُ .

ثُمَّ ضَحِكَتُ : يحتمل ضحكها التعجب من خالف في هذا ويحتمل أنها ضحكت تنبيهاً على
أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها .

٦٧٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ،
وَكَانَ أُمَّلِكُكُمْ لِإِزْبِهِ .

وَيُبَاشِرُ : معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشريتين .

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٦٧٧ : عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام ، أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله ﷺ كان يذركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .
فقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث : أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ، ومروان يومئذ على المدينة ؛ فقال أبو بكر : فكرة ذلك عبد الرحمن . ثم قدر لنا أن نجتمع ببذي الحليفة ، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة إني ذاكرك لك أمراً ، ولولا مروان أقسم علي في لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة ؛ فقال : كذلك حدثني الفضل ابن عباس ، وهو أعلم .

لتقرعن : التفرع هو التعنيف ...

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٦٧٨ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان ، فقال : « أتجد ما تحرر ربة ؟ » قال : لا . قال : « فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « أفجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، وهو الزبيل ، قال : « أطعم هذا عنك » قال : على أحوج منأ ؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منأ . قال : « فأطعمه أهلك » .

أَتَى بِعَرَقٍ : العرق هو الزبيل ويقال له القفة والمكتل .

٦٧٩ : عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : اخْتَرَقْتُ قَالَ : « مِمَّ ذَاكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ لَهُ : « تَصَدَّقْ » قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ . فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ جَرَأًا ، وَمَعَهُ طَعَامٌ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ : مَا أَدْرِي مَا هُوَ) إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ » فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا قَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي ؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ . قَالَ فَكُلُوهُ .

بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ

٦٨٠ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

الْكَدِيدُ : عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان . فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان للمسافر وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه .

٦٨١ : عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : (مَا هَذَا) . فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) .

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » : معناه إذا شق عليكم وخفتم الضرر .

٦٨٢ : عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ .

بَابُ أَجْرِ الْمَفْطَرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ

٦٨٣ : عَنِ أَنَسِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَكْرَمَنَا ظِلًّا الَّذِي

يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَأَمْتَهُنَا
وَعَالَجُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (ذَهَبَ الْمَفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) .

فَبَعَثُوا الرِّكَابَ : الإبل التي يسار عليها وأمتهنوا : امتهن استعماله للمهنة فامتهن
هو . وَعَالَجُوا : أي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف .

باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

٦٨٤ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَالصُّومُ فِي السَّفَرِ ؟ . وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ) .

٦٨٥ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ
مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ .

إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة : أي ما وجد منها ، فانها كانا صائمين .

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

٦٨٦ : عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا ، يَوْمَ عَرَفَةَ ،
فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ .
فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ .

فيه فوائد منها استحباب الفطر للوقوف بعرفة ومنها استحباب الوقوف بعرفة راكباً .

٦٨٧ : عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ،
فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ ، وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .
فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ : وهو الإناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب .

باب صوم يوم عاشوراء

٦٨٨ : عن عائشة رضي الله عنها ، أن قرئنا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان ، وقال رسول الله ﷺ : « من شاء فليصمه ومن شاء أفطر » .

٦٨٩ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية ، فلما نزل رمضان ، قال : « من شاء صامه ومن شاء لم يصمه » .

٦٩٠ : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخل عليه الأشعث وهو يطعم ، فقال : اليوم عاشوراء ، فقال : كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك ، فإذن فكل .

٦٩١ : عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما . عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، يوم عاشوراء ، عام حج ، على المنبر ، يقول : يا أهل المدينة ! أين علمائكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » .

قول معاوية : « أين علمائكم » إلى آخره فظايره أنه سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامه وأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع على المنبر ولم ينكر عليه .

٦٩٢ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قديم النبي ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : (ما هذا) . قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى . قال : (فإنا أحق بموسى منكم) . فصامه وأمر بصيامه .

٦٩٣ : عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً . قال النبي ﷺ : « فصوموه انتم » .

٦٩٤ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء ؛ وهذا الشهر ، يعني شهر رمضان .

الحاصل من مجموع هذه الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش ١٦٨ م واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متأكدا ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد .

باب من أكل في عاشوراء فليکف بقية يومه

٦٩٥ : عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : (إن من أكل فليتم ، أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل) .

٦٩٦ : عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عداة عاشوراء إلى قري الأنصار : (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم) . قالت : فكنا نصومه بعد ، ونصوم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار .

قوله : « اللعبة من العهن » : هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين .

باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٦٩٧ : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم . نسككم : أضحيتكم .

٦٩٨ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « ... ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ... » .

قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى » : أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة .

٦٩٩ : عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ، قَالَ : أَظْنَهُ قَالَ الْإِثْنَيْنِ ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ .

قَوْلُهُ : « أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ » : معناه أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع .

باب كراهة صيام الجمعة منفرداً

٧٠٠ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٧٠١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

باب بيان نسخ قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية -
بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه

٧٠٢ : عَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ - كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفِطَرَ وَيُقْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا .

باب قضاء رمضان في شعبان

٧٠٣ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ .

فيه أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض أو سفر يجب على التراخي .

باب قضاء الصيام عن الميت

٧٠٤ .: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) .

عَلَيْهِ صِيَامٌ : واجب ، من قضاء أو نذر أو كفارة . وَلِيُّهُ : كل قريب له ولو كان غير وارث .

٧٠٥ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ) قَالَ : (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) .

فَدَيْنُ اللَّهِ : حق الله تعالى . أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى : أولى بالقضاء والوفاء .

باب حفظ اللسان للصائم

٧٠٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (الصِّيَامُ جَنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) .

فَلَا يَرْفُثُ : فيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام . وَلَا يَجْهَلُ : الجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل . قَاتَلَهُ : معنى قاتله نازعه ودافعه . شَاتَمَهُ : معناه شتمه متعرضاً لمشامتته .

باب فضل الصيام

٧٠٧ : وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصَّيَامُ
 جَنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَصْحَبُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ :
 إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ
 الْمَسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » : اختلف
 العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله فقيل سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى
 به فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام . وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ
 الصَّيَامِ جَنَّةً : معناه ستره ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضاً من النار ومنه المجن وهو الترس
 ومنه الجن لاستتارهم . وَلَا يَصْحَبُ : يقال بالسین والصاد وهو الصياح . لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ :
 الخلوف تغير رائحة الفم . قَوْلُهُ ﷺ : « لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ
 بِصَوْمِهِ » : قال العلماء : أما فرحته عند لقاء ربه فيها يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه
 لذلك وأما عند فطره فبسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها .

٧٠٨ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ ، فَيَقُومُونَ
 لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) .

في الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين .

باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٧٠٩ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) .

فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقاً ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباحة عن النار والمعافاة منها والخريف : السنة والمراد سبعين سنة

باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

٧١٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْمَ صَوْمَهُ . فَأَيُّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) .

فيه دلالة أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر . وقيل يجب القضاء في الجماع دون الأكل .

باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهراً عن صوم

٧١١ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

فيه أنه يستحب أن لا يخلى شهراً من صيام . وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك .

٧١٢ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : « خُدُّوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا .

٧١٣ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ ، لَا وَاللَّهِ ! لَا يُفْطِرُ ؛ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ ، لَا وَاللَّهِ ! لَا يَصُومُ .

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أوفوت به حقاً ، أو لم يفطر العيدين والشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٧١٤ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَقُولُ ، وَاللَّهِ ! لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ مَاعِشْتُ ؛ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ ، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ وَتُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ » قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

حاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحتمهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيمهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها . لا أفضل من ذلك : تقديره لا أفضل من هذا في حقه .

٧١٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ) . فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفِطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) . فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ؟ . قَالَ : (فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَرُدْ عَلَيْهِ) . قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ . قَالَ : (نِصْفَ الدَّهْرِ) . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبَرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ : أَي زَائِرِكَ . وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ : مَعْنَاهُ يَكْفِيكَ أَنْ تَصُومَ .

٧١٦ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . حَتَّى قَالَ « فَأَقْرَأُهُ فِي سَنَةٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ » .

فيه الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن .

٧١٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ) .

فيه : أنه ينبغي الدوام على ما اعتاد من الخير ولا يفرط فيه .

٧١٨ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَأِمَّا أُرْسَلُ إِلَيَّ . وَإِمَّا لَقَيْتُهُ . فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفِطِرُ وَتُصَلِّي ؛ فَصُمْ وَأَفِطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا » . قَالَ : إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفِطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » . قَالَ : مَنْ لِي بِهِدِهِ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ عَطَاءٌ (أَحَدُ الرَّوَاةِ) : لَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مَرَّتَيْنِ .

أَسْرُدُ الصَّوْمَ : أصوم متتابعاً ولا أفطر .

٧١٩ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ » . قُلْتُ : فَإِنِّي أُطَبِّقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفِطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ : أي غارت وضعف بصرها . نَفِهَتْ : أعيث .

٧٢٠ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا) .

أَحَبُّ الصَّلَاةِ : الصلاة المحبوبة من النوافل . أَحَبُّ الصِّيَامِ : الصيام المحبوب من التطوع

٧٢١ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه حَدَّثَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمَ ، حَشَوْهَا لَيْفَ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ؛ فَقَالَ : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « خَمْسًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « سَبْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « تِسْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِحْدَى عَشْرَةَ » . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، شَطْرَ الدَّهْرِ . صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً : فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل . قَوْلُهُ : « فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ » : فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه .

باب صوم سرر شعبان

٧٢٢ : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا ، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ، فَقَالَ : (يَا أَبَا فَلَانِ ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ) . قَالَ الرَّجُلُ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ) .

سَرَرٌ : المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستمرار القمر فيها .

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٧٢٣ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أُرُوئِيْلَةَ الْقَدْرِ

في المنام ، في السَّعِ الأَوَاخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّعِ الأَوَاخِرِ » .

تَوَاطَأَتْ : أي توافقت ، قال الله تعالى : ﴿ لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ . [اتوبة: ٣٧] .

٧٢٤ : عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا ، وَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا » أَوْ « نُسِيْتُهَا » ، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أُسْجَدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلْيَرْجِعْ « فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ؛ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .

وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً : أي قطعة سحاب .

٧٢٥ : عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ التِّي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ؛ وَانَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرٍ فِيهِ اللَّيْلَةُ التِّي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ العَشْرَ ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثِّبْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا ، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي مُسْجِدًا فِي مَاءٍ وَطِينٍ » فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمَطَرَتْ ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي ، نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنْ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً .

يُجَاوِرُ : يعتكف في المسجد . فَلْيَثِّبْ فِي مُعْتَكَفِهِ : فليثبت من الثبوت ومعتكفه هو

موضع اعتكافه . فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ : أي قطر ماء المطر من سقفه قَوْلُهُ : « وَوَجْهَهُ مُمْتَلِئٌ بِطِينٍ وَمَاءٍ » : فيه دليل على أن السنة للمصلي أن لا يمسح بجهته في الصلاة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها في الصلاة وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة الجبهة للأرض .

٧٢٦ : عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ : أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه .

١٤. كتاب الاعتكاف

باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٧٢٧ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْأَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

يَعْتَكِفُ : الاعتكاف هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة .

٧٢٨ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ .

فيه استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان .

باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٧٢٩ : عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكَانَتْ أُضْرِبُ لَهُ خِيبَةً ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُهَا ؛ فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِيبَةً ، فَأَذَنْتُ لَهَا فَضَرَبَتْ خِيبَةً ؛ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِيبَةً آخَرَ ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيَبَةَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » فَأُخْبِرَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلْبُرُّ تُرُونٌ بِيَهُنَّ ؟ » فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

فَكَانَتْ أُضْرِبُ لَهُ خِيبَةً : قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه مالم يضيق على الناس وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده . قَوْلُهُ : أَلْبُرُّ تُرُونٌ بِيَهُنَّ : أي الطاعة وقيل قال ﷺ هذا الكلام

انكار لفعلهن وسبب انكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهم المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمناقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك .

باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧٣٠ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِزْرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .

شَدَّ مِزْرَهُ : اختلف العلماء في معنى شد المتزر ف قيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره ومعناه التشمير في العبادات . وقيل هو كناية عن اعتزاله النساء للاشتغال بالعبادات أَحْيَا لَيْلَهُ : أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها . وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ : أي أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان .

١٥. كتاب الحج

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه

٧٣١ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً قال يا رسول الله ! ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس » .

قوله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات » الخ : قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر . وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناها وهو ما كان محيطاً أو محيطاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه كالقفاز ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس محيطاً كان أو غيره . قوله ﷺ : « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس » : أجمعت الأمة على تحريم لباسها لكونها طيباً وألحقوا بها جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج .

٧٣٢ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات « من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم » .

الحديث يعني المحرم هذا صريح في الدلالة في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً

٧٣٣ : عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه : أرني النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - حين يوحى إليه . قال : فبينما النبي ﷺ

بِالْحُمْرَانَةِ ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ
 أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْجَى ، فَجَاءَ يَعْجَى ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ،
 فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ ، وَهُوَ يَغِطُّ ، ثُمَّ سَرِي عَنْهُ ، فَقَالَ : (أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ
 الْعُمْرَةِ) . فَأُتِيَ بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : (أَغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجَبَّةَ ،
 وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ) .

مُتَضَمِّحٌ . متلوث به مكثر منه . قَوْلُهُ : « مُحَمَّرُ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ » وسبب ذلك شدة الوحي
 وهوله قال تعالى : « إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا » [الزمر: ٥] . سري عنه : كشف عنه شيئاً
 فشيئاً . قَوْلُهُ ﷺ : « اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » إنها أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه
 وريحه والواجب الأزالة فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة . قَوْلُهُ ﷺ : « وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجَبَّةَ » :
 فيه دليل على أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه . قَوْلُهُ ﷺ : « وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا
 تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ » : معناه من اجتناب المحرمات . وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن
 القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه .

باب مواقيت الحج والعمرة

٧٣٤ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ
 الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ
 الْيَمَنِ يَلْمَمَ ، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا .

قَرْنَ : اسم لجبل . قَوْلُهُ ﷺ : « فَهِنَّ لَهُنَّ » أي هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد
 لأهلها قَوْلُهُ ﷺ : « وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » : معناه أن الشامي مثلاً إذا مر بميقات المدينة
 في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا
 الباقي من المواقيت . قَوْلُهُ ﷺ : « فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ » : هذا صريح في أن من كان
 مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير

إحرام . فمهله : أي موضع إهلاله . قَوْلُهُ ﷺ : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا » : أي من كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها .

٧٣٥ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَتَلَعْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ » .

باب التلبية وصفتها ووقتها

٧٣٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) .

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ : معناها اتجأني وقصدي إليك وقيل معناها محبتي وقيل معناها إخلاص لك . قَوْلُهُ : « إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ » : تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك .

باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٧٣٧ : عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَا أَهَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٧٣٨ : عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ! قَالَ : وَمَاهِي يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبِيئَةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتَكَ - إِذَا كُنْتَ

بِمَكَّةَ - أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ ، وَلَمْ تُهَلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ،
 وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ،
 وَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

قَوْلُهُ : « رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا » : يحتمل أن مراده
 لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها . قَوْلُهُ : لَا يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ :
 المراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه إلى جهة
 العراق وقيل للذي قبله اليماني لأنه إلى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين . النَّعَالُ
 السَّبْتِيَّةُ : التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت هو الحلق والإزالة ومنه قولهم سبت رأسه : أي حلقه
 قَوْلُهُ : « وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ » : قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب . يَوْمَ
 التَّرْوِيَةِ : هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم
 من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره . قَوْلُهُ : « حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ » : انبعاثها هو
 استواؤها قائمة والأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته .

باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٧٣٩ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

فيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام وإنما
 يحرم ابتداءه في الإحرام . قولها : « وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » : فيه تصريح بأن التحلل الأول
 يحصل بعد رمي جرة العقبة والحلق قبل الطواف .

٧٤٠ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ ، فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

وَيِصِ الطَّيِّبِ : الرِّبِصِ الْبَرِيقِ وَاللِّمْعَانِ .

٧٤١ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ
لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُصِحَّ مُحْرَمًا أَنْضَخُ طَيِّبًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا
طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أُصِحَّ مُحْرَمًا .

أَنْضَخُ طَيِّبًا : يَنْضَخُ طَيِّبًا أَي يَفُورُ مِنْهُ الطَّيِّبُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ عَيْنَانِ نَضَاجَتَانِ ﴾ [الرَّحْمَنُ : ٦٦] . ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ : قَدْ يُقَالُ قَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ أَقْلَ الْقِسْمِ
لَيْلَةً لِكُلِّ امْرَأَةٍ فَكَيْفَ طَافَ عَلَى الْجَمِيعِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا كَانَ بَرِضَاهُنَّ وَالاخْتِلافِ فِي
ذَلِكَ .

بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ

٧٤٢ : عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِمَارًا
وَحَشِييًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا
لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » .

قَوْلُهُ : « وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ » : وَهُمَا مَكَانَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ
إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » فِيهِ جَوَازُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ فِيهِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ
هَدِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا لِعِذْرٍ أَنْ يَعْتَذَرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمَهْدِيِّ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ .

٧٤٣ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ ،
وَمِنَّا الْمُحْرَمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرَمِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا ، فَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ
وَحَشٌّ ، يَعْنِي ؛ فَوَقَعَ سَوَطُهُ ، فَقَالُوا لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرَمُونَ ، فَتَنَاوَلْتُهُ
فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ

بَعْضُهُمْ : كُلُوا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ أَمَامَنَا . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « كُلُوهُ ، حَلَالٌ » .

الْفَاحَةَ : واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع . قَوْلُهُ : « وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ » : قد يقال كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة قيل : إن المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوهم بجهة الساحل . فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا : فيه دليل على جواز الاجتهاد في سائر الفروع والاختلاف فيها . أَكْمَةٌ : تل من حجر واحد . فَعَقَرْتَهُ : أي قتلته . كَلُوهُ حَلَالٌ : صريح في أن الحلال إذا صاد صيداً ولم يكن من المحرم إعادة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله .

٧٤٤ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحْرَمِ . وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ عَدَوًا يَغْزَوُهُ ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ ، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ ، وَاسْتَعْنْتُ بِهِمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطِعَ ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا ، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ؛ قُلْتُ : أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ بَتْعَهُنَ ، وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَهْلَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشًا وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : « كُلُوا » وَهُمْ مُحْرَمُونَ .

فَأَثْبَتَهُ : جعلته ثابتاً في مكان لا حراك فيه . قَوْلُهُ : « أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا » : الشاو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديداً وقتاً وأقوده بسهولة وقتاً . تَعَهُنَ : عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا . وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا : من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه أن يقبل بالسقيا . قَوْلُهُ : « إِنْ أَهْلَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ » : فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى .

٧٤٥ : عن أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا ، فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ؛ فَقَالَ : « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ » فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، وَقَالُوا : « أَتَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمَنَا ، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَتَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، قَالَ : « مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أُشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

سَاحِلُ الْبَحْرِ : شاطئه . الْأَتَانُ : أنثى الحمار وسميت حماراً مجازاً (في غير روايات) قَوْلُهُ ﷺ : « مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أُشَارَ إِلَيْهَا » : هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه .

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٧٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ) .

كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ : هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب . فالغراب ينقر عين البعير وظهره ويختلس أطعمة الناس والحداة وهي أحسن الطير يخطف أطعمة الناس والعقرب ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم إيلاماً شديداً وربما لعت الأفعى فتموت والفأرة والمراد فأرة البيت وهي الفوسفة وليس في الحيوان أفسد من الفأر لا يبقى على جليل ولا خطير إلا أهلكه الكلب العقور : هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً .

٧٤٧ : عن حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ » .

٧٤٨ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ » .

باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

٧٤٩ : عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ قَالَ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِخْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ » : أَي الْقَمَل . أَنْسُكْ بِشَاةٍ : تَقْرِبْ بِشَاةٍ .

٧٥٠ : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ صِيَامَ - فَقَالَ : حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاءَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاخْلِقْ رَأْسَكَ » فَتَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً .

فيها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حقه في الإحرام وعليه الفدية قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] . يَتَنَاءَرُ : يَتَسَاقَطُ .

باب جواز الحجامة للمحرم

٧٥١ : عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَحْتَجِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، بِلِخْيِ جَمَلٍ ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ .

بَلْحَمِي جَمَلٍ : اسم موضع بين مكة والمدينة ، إلى المدينة أقرب . وَسَطَ الرَّأْسِ : كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة . وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه . وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعره إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة

باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٧٥٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسُورُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : أَصِْبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

الأبواء : اسم موضع بين مكة والمدينة . فَطَاطَأَهُ : خَفَضَهُ وَأَزَالَهُ عَنْ رَأْسِهِ .

بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ : تثنية قرن وهما الخشبستان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به وتعلق عليها البكرة . وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً ومنها قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص

باب ما يفعل المحرم إذا مات

٧٥٣ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ ، أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصْتُهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِنًا) .

فيه أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تحمر رأسه ولا يمس طيباً فأوقصته : وقص أي انكسر عنقه وأوقصته بمعناه . قوله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر » : دليل على استحباب السدر في غسل الميت وأن المحرم في ذلك كغيره . ولا تحمروا رأسه : أي لا تغلطوا . قوله ﷺ : « ولا تحنطوه » : أي لا تمسوه حنوطاً والحنوط هو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لاستعمل في غيره .

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعدد المرض ونحوه

٧٥٤ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : (لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ) . قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : (حُجِّي وَأَشْرِطِي ، قُولِي : اللَّهُمَّ مَجِّئِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) . وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

فيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتزم في إحرامه إن مرض تحلل . مجلي : أي مكان تحلل من الإحرام . حيث حبستني : فيه عن النسك بعلة المرض . وجعة : ذات مرض .

باب بيان وجوه الإحرام وأنه أفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

٧٥٥ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقِضِي رَأْسَكَ ، وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ . فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا
أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ
أَنْ رَجَعُوا مِنْ بَيْتِي . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

حَجَّةُ الْوُدَّاعِ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَعَ النَّاسَ فِيهَا وَلَمْ يَحِجَّ بَعْدَ الْمِجْرَةَ غَيْرَهَا وَكَانَتْ
سِتَّةَ عَشَرَ مِنَ الْمِجْرَةِ . قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » : الْهَدْيُ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ الْأَنْعَامِ
وَمَوْقُ الْهَدْيِ سِتَّةُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ أَوْ عِمْرَةَ . قَوْلُهُ ﷺ : « انْقَضَى رَأْسُكَ وَأَمْتَشِطِي » : فَلَا يَلْزَمُ
مَنْهَ إِطْلَاقَ الْعِمْرَةِ إِنْ نَقَضَ الرَّأْسَ وَالْأَمْتَشَاطَ جَائِزَانِ عِنْدَنَا فِي الْإِحْرَامِ بِحَيْثُ لَا يَتَنَفَّسُ شِعْرًا وَلَكِنْ يَكْرَهُ
الْأَمْتَشَاطُ إِلَّا لِعَذْرٍ وَتَأْوَلُ الْعُلَمَاءُ فَعَلَّ عَائِشَةُ هَذَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْدُورَةٌ بِأَنَّ كَانَ فِي رَأْسِهَا أَذْيَ فُأْبَاحِ
لَهَا الْأَمْتَشَاطُ . قَوْلُهُ : « هَذِهِ مَكَانَ عِمْرَتِكَ » : فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا عِمْرَةٌ مَفْرُودَةٌ عَنِ
الْحِجِّ كَمَا حَصَلَ لِسَائِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ الَّتِي كُنْتَ تَرِيدِينَ حُصُولَهَا مَفْرُودَةً غَيْرَ مَنْدَرُجَةٍ فَمَنْعَكَ
الْحِيْضُ مِنْ ذَلِكَ . قَوْلُهَا : « وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا » : هَذَا
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنِ طَوَافِ الرُّكْنِ وَأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحِجِّ وَتَنْدَرُجُ أَفْعَالُ
الْعِمْرَةِ كُلِّهَا فِي أَفْعَالِ الْحِجِّ .

٧٥٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ ،
فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيُحِلِّلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ
حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ » ، قَالَتْ : فَحَضَّتْ فَلَمْ
أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطُ وَأَهَلَ بِحَجٍّ ، وَأَتْرُكُ الْعُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ
حَجِّي ؛ فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ ، مَكَانَ
عُمْرَتِي ، مِنْ التَّنْعِيمِ .

قَوْلُهَا : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ
أَهَلَ بِحَجٍّ ... إلخ » ، هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَاحِدٌ فِي أَنَّ الْمُعْتَمِرَ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا
كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عِمْرَتِهِ حَتَّى يَنْحِرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا طَافَ

وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هدياً أم لا .

٧٥٧ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حَضَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، قَالَ : (مَا لَكَ أَنْفِسْتِ) . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ) . قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْنِ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ .

فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ : وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال من جبل سمة وقيل سبعة وقيل تسعة . أَنْفَسْتِ : معناه أحضت . « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ » : هذا تسلية لها وتخفيف لهما ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا . قَوْلُهُ ﷺ : « فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » : معنى اقضي افعلي وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره وكذلك الأعمال المشروعة في الحج تشرع للحائض وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض . قَوْلُهُ : « وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ » : هذا محمول على أنه ﷺ استأذنين في ذلك فإن تضحية الانسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه .

٧٥٨ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ ، فَتَزَلْنَا سَرَفَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا ، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيِ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » قُلْتُ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : « وَمَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : لَا أَصْلِي . قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكِ ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَاجَّتِكَ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرِزُقَكِهَا » .

قَالَتْ : فَكُنْتُ ، حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنِّي ، فَتَزَلْنَا الْمُحْصَبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : « اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ ، فَاتَّهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا

أَنْتَظِرُكُمْ هُنَا» فَأْتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : «فَرَعْتُمَا؟» قُلْتُ : نَعَمْ ! فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِاللَّيْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

حُرْمِ الْحَجِّ : الأوقات والمواضع والأشياء والحالات أما بالفتح فجمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته . وأما قولها في أشهر الحج فاختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] فقيل هي شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النحر . قولها : «لأصلي» : فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحى منه ويستشنع لفظه إلا إذا كانت حاجة كإزالة وهم ونحو ذلك . ألمحصب : هو الأبطح . «أخرج بأذنتك الحرم فلتنهل بعمرة» : فيه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم .

٧٥٩ : عن عائشة رضي الله عنها ، خرجنا مع النبي ﷺ ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحلن . قالت عائشة رضي الله عنها ، فحضت فلم أطف بالبيت ، فلما كانت ليلة الحصة ، قالت : يا رسول الله ! يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة ؟ قال : «وما طفت ليالي قدمنا مكة ؟» قلت : لا . قال : «فأذهبي مع أخيك إلى التتيم فأهلي بعمرة ، ثم موعدك كذا وكذا» قالت صفية : ما أراني إلا حابستهم قال : «عقرى حلقى ! أو ما طفت يوم النحر؟» قالت ، قلت : بلى ! قال : «لا بأس ، انفري» . قالت عائشة رضي الله عنها : فلقيني النبي ﷺ وهو مضعد من مكة وأنا منهبطة عليها ، أو أنا مضعدة وهو منهبط منها .

قالت صفية : ما أراني إلا حابستهم قال : «عقرى حلقى أو ما طفت يوم النحر ؟» قالت : قلت بلى ! قال : «لا بأس ، انفري» : معناه أن صفية أم المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت ما أراني إلا حابستهم لانتظار طهري وطوافي للوداع فإني

لم أطف لوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض ، فقال لها النبي ﷺ أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر قالت : بلى قال : يكفيك ذلك لأنه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل أحد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض . عَقْرَى حَلَقَى : معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها . وقيل يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها ، وقيل العقرى : الحائض . قَوْلُهَا : « فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ » : وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به .

٧٦٠ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّعْمِيمِ .

فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه والخلو بها وهذا مجمع عليه .

٧٦١ : عَنْ عَطَاءٍ ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ ، قَالَ : أَهْلَلْنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمَرَةُ . قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ : « أَحْلُوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ » قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : وَلَمْ يَعْزِمِ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ : فَبَلَغَهُ أَنَا نَقُولُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَأَةٍ أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَنَاتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذَى ! قَالَ ، وَيَقُولُ جَابِرٌ ، بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَحَرَكَهَا : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْتَقِئُكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُئُكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، فَحِلُّوا ، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ » فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

قَوْلُهُ : « أَحْلُوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ » قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : وَلَمْ يَعْزِمِ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ » : معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء بل أباحه ولم يوجبه وأما الإحلال فعزم فيه على

من لم يكن معه هدي . فلو استقبلت : هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على ذوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث الصحيح في أن لو نفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها .

٧٦٢ : عن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِحْرَامِي . قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَعَايَتِهِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ ؟ » قَالَ : « بِمَا أَهَّلَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » قَالَ ، وَأَهْدَى لَهُ عَلِيُّ هَدِيًّا .

بِسَعَايَتِهِ : أي من عمله في السعي في الصدقات وقال بعض علمائنا أنه إنما بعث علياً رضي الله عنه أميراً لاعمالاً على الصدقات . في هذا الحديث دليل على صحة الاحرام معلقاً وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان فينعد إحرامه ويصبح محرماً بها أحرم به فلان . قَوْلُهُ وَأَهْدَى لَهُ عَلِيُّ هَدِيًّا : يعني هدياً اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة .

٧٦٣ : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهَّلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ ، غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ . وَكَانَ عَلِيُّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَّلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَدَانَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرْنَا أَحَدَنَا يَقْطُرُ ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لِأَخَلَّتْ » وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ ، فَانْسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ : قَالَ : فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْتَلِقُونَ بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ . وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ » .

فَقَالَ : أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لِأَبْلِ لِلْأَبَدِ » معناه أن العمرة يجوز فعلها

في أشهر الحج إلى يوم القيامة المقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج .

باب في الوقوف وقوله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

٧٦٤ : قَالَ عُرْوَةُ رضي الله عنه : كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَأْوَدَتٌ ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ : يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ وَهِيَ ، وَتُعْطِي الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا ، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ مُرْبَانًا ؛ وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ - ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ - قَالَتْ : كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ .

قَوْلُهُ : « كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ » : هذه من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل فيه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ﴾ [الأعراف : ٢٨] ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحججة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع أن ينادي مناديه أن لا يطوف بالبيت عريان . يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ : يعطونهم حسبة لله . مِنْ جَمْعٍ : أي من المزدلفة .

٧٦٥ : عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَقَامًا بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا .

حديث جبير بن مطعم : قال القاضي عياض كان هذا في حجه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرًا وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله أعلم .

باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتهايم

٧٦٦ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْبُحَاءِ ؛ فَقَالَ : « أَحْجَجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ؛ « بَمَا أَهْلَلْتَ ؟ » قُلْتُ : لِبَيْتِكَ ، بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ

ﷺ ، قَالَ : « أَحْسَنْتَ ، انْطَلَقَ فَطَفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرَوَةِ » . ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ؛ فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحُلْ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .

في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الإحرام فإذا قال أحرمت بإحرام كل إحرام زيد صح إحرامه ومنها اسحباب الشاء على من فعل جيلاً لقوله ﷺ أحسنت ، وأما قوله ﷺ : « فَطَفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرَوَةِ » فمعناه أنه صار كالنبي ﷺ وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمره فيأتي بأفعالها وهي الطواف والسعي والخلق فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته وإنما لم يذكر الخلق هنا لأنه كان مشهوراً عندهم . « ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي » : هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له . قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ » : يعني أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة . في هذا الحديث ظاهر كلام عمر إنكار فسخ الحج إلى العمرة وأن نهيته عن التمتع هو من باب ترك الأولى لأنه منع ذلك منع تحريم وإبطال .

باب جواز التمتع

٧٦٧ : عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ رَجُلٌ بَرِّأَيْهِ مَا شَاءَ .

باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع إلى أهله

٧٦٨ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَتَّمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَّ بِالْحَجِّ ، فَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيُطْفِئْ

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) فَطَافَ ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ . وَفَعَلَ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

قَوْلُهُ : « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ . . . فَمَتَّعَ النَّاسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ » : قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القارن آخره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل . وأما قوله بدأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمره ثم أحرم بحج . قَوْلُهُ ﷺ : « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى . . . إِلَى أَهْلِهِ » : أما قوله ﷺ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالاً وهذا دليل على أن التقصير أو الحلل نسك من مناسك الحج . قوله : « فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ » إلى آخر الحديث : فيه إثبات طواف القد واستحباب الرمل فيه وأن الرمل هو الحجب وأنه يصلي ركعتي الطواف وأنها يستحبان خلف المقام .

عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسَ مَعَهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ

باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

٧٧٠ : عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحُلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

فيه دليل أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع . قَوْلُهُ ﷺ : « لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي »

: فيه استحباب التليد وتقليد الهدي وهما سستان بالاتفاق .

باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٧٧١ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : قال ، حين خرج إلى مكة مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَهْلُ بَعْمَرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلَ بَعْمَرَةَ عَامَ الْحُدَيْيَةِ . ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَكَتَبْتُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى .

في هذا الحديث جواز القران وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف وفيه جواز التحلل بالإحصار . قَوْلُهُ : « مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ » : يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار وفيه صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامها بالعمرة وحدها وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد قَوْلُهُ : « صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بَعْمَرَةَ » فالصواب في معناه أنه أراد إن صدت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي ﷺ .

٧٧٢ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بأبن الزبير ، فقبيل له إن الناس كائن بينهم قتال وأنا نخاف أن يصدوك ، فَقَالَ - لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ - إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي . وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

بقديد : موضع قريب من الجحفة .

باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة

٧٧٣ : عَنْ بَكْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ لابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ (ابْنُ عُمَرَ) : أَهَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ وَأَهْلَانَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «بِمِ أِهْلَلْتُمْ؟ فَإِنْ مَعَنَا أَهْلُكُمْ؟» قَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ : «فَأَمْسِكْ فَإِنْ مَعَنَا هَدْيًا».

فَإِنْ مَعَنَا أَهْلُكُمْ : زوجته فاطمة . فَأَمْسِكْ : أي على إحرامك .

باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

٧٧٤ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ . وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَاتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ - .

قَوْلُهُ « سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ : لايحل ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعتة والافتداء به .

باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٧٧٥ : عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ

الله عَنْهُ ، مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَرَأَيْتَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ
 بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . ثُمَّ
 حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي ، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ
 ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ
 عُمْرَةً . ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَتْقُضْهَا عُمْرَةً . وَهَذَا
 ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ! مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى
 يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي
 حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ .
 وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا
 مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا .

حِينَ قَدِمَ : أَي مَكَّةَ . قَوْلُهُ : « أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ » : فِيهِ
 دَلِيلٌ لِإِبْتِاطِ الرُّضْوَةِ لِلطَّوْفِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ثُمَّ قَالَ ﷺ : « لِنَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . قَوْلُهُ :
 « وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ
 لَا يَحِلُّونَ » : فِيهِ أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِطَوْفِ الْقُدُومِ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا قَبْلَهُ وَلَا يَصْلِي
 تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بَلْ أَوَّلُ شَيْءٍ يَصْنَعُهُ الطَّوْفُ . وَقَوْلُهُ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ يَعْنِي حَتَّى يَصِلُوا مَكَّةَ وَقَوْلُهُ
 ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ بِمَجْرَدِ طَوْفِ الْقُدُومِ . قَوْلُهُ : « وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي »
 إِلَخَ الْحَدِيثِ فَقَوْلُهَا مَسَحُوا الْمَرَادُ بِالْمَاسِحِينَ مِنْ سِوَى عَائِشَةَ وَإِلَا فَعَائِشَةُ لَمْ تَمْسَحِ الرُّكْنَ قَبْلَ
 الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بَلْ كَانَتْ قَارِنَةً وَمَنْعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوْفِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ . وَإِنَّمَا لَمْ
 تَسْتَنْ عَائِشَةَ لِشَهْرَةِ قِصَّتِهَا . وَقَوْلُهَا : « فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا » : هَذَا مُتَأَوَّلٌ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ
 الرُّكْنَ هُوَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَيَكُونُ مَسْحُهُ فِي أَوَّلِ الطَّوْفِ وَلَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِمَجْرَدِ مَسْحِهِ بِإِجْمَاعِ
 الْمُسْلِمِينَ وَتَقْدِيرِهِ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ وَأَتَمُّوا طَوَافَهُمْ وَسَعِيَهُمْ وَحَلَقُوا أَوْ قَصَرُوا أَحَلُّوا .

٧٧٦ : عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحُجُونِ تَقُولُ :
 صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، لَقَدْ نَزَّلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَرْوَادَنَا .
 فَأَعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ . فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا . ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ
 الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ .

بِالْحَجُّونَ : هو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب . قَلِيلٌ ظَهْرُنَا : أي مراكبنا . فَلَمَّا مَسَّحْنَا الْبَيْتَ : أي مسحنا بركته وكنت بذلك عن الطواف إذ هو من لوازم المسح عليه عادة .

باب جواز العمرة في أشهر الحج

٧٧٧ : عن ابن عباس رضي الله عنهما . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهُدْيُ .

٧٧٨ : عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرَ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَيْيِّ ، قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي .
قَالَ شُعْبَةُ (الرَّوَايِ عَنْهُ) ، فَقُلْتُ : لِمَ ؟ فَقَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ .
فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا : أي نصيباً .

باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

٧٧٩ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - ، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابِهِ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .
قُلْتُ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلَ وَيَعُدُّ .
الْمَعْرِفُ : أي الوقوف بعرفة .

باب التقصير في العمرة

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ .

في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير ، وإن كان الحلق أفضل وسواء في ذلك الحاج أو المعتمر إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين . قَوْلُهُ : « مَشْقُصٌ » : هو نصل السهم إذا كان طويلًا ليس بعريض .

باب إهلال النبي ﷺ وهدية

٧٨١ : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « بِمَا أَهْلَلْتُمْ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنَا مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَهْلَلْتُ » .

باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه

٧٨٢ : عن أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمَرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .

٧٨٣ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ ، قِيلَ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوْلَى ؟ قَالَ : الْعُسَيْرُ أَوْ الْعُسَيْرَةُ .

الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ : منسوبه إلى المكان الذي وصلوا إليه وكان قد خرج إليها ﷺ يريد غير قريش التي صعدت من مكة إلى الشام بالتجارة ليغنمها فوجدتها قد مضت فبسبب ذلك كانت وقعة بدر .

٧٨٤ : عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَحِجَّ بَعْدَهَا ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

٧٨٥ : عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَأَذَا عَبْدُ

اللَّهُ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى ، قَالَ : فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ : بِدَعَةٍ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَمْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ أَرْبَعًا : إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَسَمِعْنَا أُسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّهُ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا أَعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ ، وَمَا أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

الحاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوها وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة في سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة وأما قول ابن عمر إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته قال العلماء : هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار .

باب فضل العمرة في رمضان

٧٨٦ : عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا) وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ » أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ .

ناضح : أي بعير نستقي به . فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ : أي تقوم مقامها في الثواب لأنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لاتجزئه عن الحجة .

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من الثنية السفلى
ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

٧٨٧ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، كان يخرج من طريق الشجرة
ويدخل من طريق المعرس .

المعرس : هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها .

٧٨٨ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ ، يدخل من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلى .

يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق أن
تكون هذه الثنية على طريقه كالمديني والشامي أو لا تكون كاليميني فيستحب لليمني وغيره أن يستدير
ويدخل مكة من الثنية العليا .

٧٨٩ : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ ، لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج
من أسفلها .

٧٩٠ : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ ، دخل عام الفتح من كداء وخرج من
كداء من أعلى مكة .

كداء : بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي بأعلى مكة وكدا بضم الكاف وبالقصر هي
التي بأسفل مكة .

باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاعتسال لدخولها
ودخولها نهارا

٧٩١ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : بات النبي ﷺ ، بذي طوى حتى أصبح ثم
دخل مكة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما ، يفعلهُ .

طَوَى : موضع معروف بقرب مكة . في هذا الحديث استحباب دخول مكة نهراً .

٧٩٢ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ بِبَيْتِ طَوَى ، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ .

أَكْمَةٌ : موضع مرتفع على ماحوله أو تل من حجر .

٧٩٣ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَقْبَلَ فُرُضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ .

فُرُضَتِي الْجَبَلِ : وهما ثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل .

باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول في الحج

٧٩٤ : عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَتَمَشَّى أَرْبَعَةً ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ .

يَخُبُّ : خب هو الرمل فالرمل والخب بمعنى واحد وهو إسرار المشي مع تقارب الخطا ولا يشب وثباً والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأولى من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج . قَوْلُهُ : « وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ » : هذا مجمع على استحبابه وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحباب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم .

٧٩٥ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَدْعُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَبَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ .

قَوْلُهُ : « وَهَبَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ » : أَي أضعفهم وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الإسلام المدينة فطبية فطابة . الرُّكْنَيْنِ : اليَمانين . الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ : أَي الرِّفْقَ بِهِمْ

٧٩٦ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

٧٩٧ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا تَرَكْتُ أَسْتَلِمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا .

٧٩٨ : عَنْ أَبِي الشُّعْثَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ . وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأُرْكَانَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ .

الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَّانِ : هُمَا الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَإِنَّمَا قِيلَ لِهَذَا الْيَمَانِيَّانِ لِلتَّغْلِيْبِ . وَمَنْ يَتَّقِي : أَي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّقِي .

باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٧٩٩ : عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه وكذا

يستحب السجود على الحجر أيضاً بأن يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه . وأما قول عمر رضي الله عنه في بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله وإنما قال إنك حجر لا تضر ولا تنفع لثلا يغير بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا عبادة الأحجار .

باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٨٠٠ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ مِمَّحَجِّنٍ .

المحجن : هو عصا معقفة يتناول بها الراكب ماسقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكباً .

٨٠١ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، قَالَ : (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) . فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

قَوْلُهُ ﷺ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » : إِنَّمَا أَمَرَهَا ﷺ بِالطُّوْفِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ سَنَةَ النِّسَاءِ التَّبَاعِدُ عَنِ الرِّجَالِ فِي الطُّوْفِ وَالثَّانِي أَنْ قَرَبَهَا يَخَافُ مِنْهُ تَأْذِي النَّاسِ بِدَابَّتِهَا .

باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٨٠٢ : عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زُوجِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ ، مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا - فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا ، لَوْ كَانَتْ

كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا - إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ . كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا .

قَوْلُهُ : « فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلًّا » إلخ : قال العلماء : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ إن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن من يطوف بها وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام . مناة : صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديداً . حذو : أي محاذية . قديد : موضع بين مكة والمدينة .

٨٠٣ : عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ لَهَا :

أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا - فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَتْ : بَشَسَ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ - لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا - وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسَلِمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ » .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّوَافَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطُّوَافَ بَيْنَهُمَا .

(قَالَ الزُّهْرِيُّ ، رَاوِيَ الْحَدِيثِ) ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَعَلِمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ ، مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ بِمَنَاةَ ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطُّوَافَ بِالْبَيْتِ ،

وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ فِي الْقُرْآنِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا : فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ ، مَنْ أَجَلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ .

وَقَدْ سَنَ : يَعْنِي شَرَعَهُ وَجَعَلَهُ رُكْنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٠٤ : عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَكُتِمَ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا .

شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ : أَيِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي كَانُوا يَتَعْبُدُونَ بِهَا .

باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٨٠٥ : عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الرُّضُوءُ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا . فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامُكَ » . فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ جَمْعٍ . قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ الْفَضْلِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ .

قَوْلُهُ : « رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَاتٍ » : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرُّكُوبِ فِي الدَّفْعِ

من عرفات وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الأدب . فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ
الْوُضُوءَ : الوُضُوءُ : هنا هو الماء الذي يتوضأ به . فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا : يعني توضعاً وضوء الصلاة
وخفقه بأن توضعاً مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ﷺ . وفيه دليل على جواز
الاستعانة في الوضوء . قَوْلُهُ : « فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » : معناه أن أسامة
ذكره بصلاة المغرب وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة ، فقال
له النبي ﷺ الصلاة أمامك أي أن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة .
قَوْلُهُ : « فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمْرَةَ » : دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة
العقبة غداة يوم النحر .

باب التلبية والتبكير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٨٠٦ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّلِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ :
كَانَ يَلْبِي الْمَلِيَّ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرَ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

التلبية : قول : لبيك اللهم لبيك .. ويكبر : يقول : الله أكبر الله أكبر ..

باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٨٠٧ : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ
بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ :
(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) . فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ،
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا .

فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ويجوز تأخيرهما إلى
قبيل طلوع الفجر وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية .
وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فلا يجوز الفصل بينهما ، وأما قوله : « وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا » : ففيه أنه

لا يصلي بين المجموعتين شيئاً .

٨٠٨ : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

دَفَعَ : أَي انصرفت من عرفات إلى المزدلفة وسمي دفعا لأزدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضاً . قَوْلُهُ : « كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » : الْعُنُقُ وَالنَّصُّ هُمَا نَوْعَانِ مِنَ الْإِسْرَاعِ السَّيْرِ وَفِي الْعُنُقِ نَوْعٌ مِنَ الرَّفْقِ وَالْفَجْوَةُ الْمَكَانُ الْمَتَسِّعُ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الرَّفْقِ فِي السَّيْرِ فِي حَالِ الزَّحَامِ فَإِذَا وَجَدَ فَرَجَةً اسْتَحَبَّ الْإِسْرَاعَ لِيَبَادِرَ إِلَى الْمَنَاسِكِ وَلِيَتَسَّعَ لَهُ الْوَقْتُ لِيُمْكِنَهُ الرَّفْقُ فِي حَالِ الزَّحْمَةِ .

٨٠٩ : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ : أَي لَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعاً .

٨١٠ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ : جَمْعٌ تَأْخِيرٌ . إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ : أَي اشْتَدَّ أَوْ عَزَمَ وَتَرَكَ خَوِيئًا

باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٨١١ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

صَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا : الْمُرَادُ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمَعْتَادِ لِأَقْبَلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ جَائِزاً بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى
في أوائل الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا
الصبح بمزدلفة

٨١٢ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَاعَةً ،
أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتْ أَمْرًا بَطِيئَةً ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ،
وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا
اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

أَنْ تَدْفَعَ : أي أن تتقدم إلى منى . قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ : أي زحمتهم .

٨١٣ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ دَفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ،
فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ،
هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ :
رَحِلُوا ، فَأَرْتَحِلْنَا وَمَضَيْنَا ، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ،
فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَتَّاهُ ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا ، قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ .
يَاهَتَّاهُ : أي ياهذه . قَوْلُهُ : « قَدْ غَلَسْنَا » : أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع . قَوْلُهَا :
« أَذِنَ لِلظُّعْنِ » : هن النساء الواحدة ظعينة وأصل الظعينة اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير .

٨١٤ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي
ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

٨١٥ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَانَ يقدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ
مَنْ يقدِّمُ مِنْهُ مَنْ يقدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدَّمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : أَرُحِصُ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

المِشْعَرِ الحَرَامِ : اسم لقرح خاصة وهو جبل بالمزدلفة . وقيل إنه جميع المزدلفة . في هذا الحديث استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر . مَا بَدَأَ لَهُمْ : أي ما أرادوا .

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٨١٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ .

٨١٧ : عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النِّسَاءَ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ، فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ : مَنْ هَهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ .

فيها فوائد منها إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة يوم النحر فطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول إنه نسك . فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم . ومنها استحباب الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع . ومنها كون الرمي سبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة .

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٨١٨ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ .

حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَأْسَهُ . فِي حَجَّتِهِ : أَيِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ .

٨١٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٨٢٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ » قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ . قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ » قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ! قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ : « وَلِلْمُقَصِّرِينَ » .

فيه تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الحلق وإن شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزي .

باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق

٨٢١ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ .

باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

٨٢٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشَعْرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ؟ فَقَالَ : (أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ) . فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ : لَمْ أَشَعْرُ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : (أَرْمِ وَلَا حَرَجَ) . فَمَا سِئَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : (أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ) .

٨٢٣ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ

والتقديم والتأخير ، فقال : « لا حرج » .

أفعال يوم النحر أربعة رمي جرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وأن السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه .

باب بيان استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٨٢٤ : عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه ، قلت : أخبرني بشيء عقلمت عن النبي ﷺ ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال : بمى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح . ثم قال : افعَل كما يفعل أمراؤك .

عَقَلْتُهُ : أدركته وفقته . يَوْمُ التَّرْوِيَةِ : هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه . يَوْمُ النَّفْرِ : الرجوع من منى . الأَبْطَحُ : هو المحصب (سبق بيانه) .

باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

٨٢٥ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : إنما كان منزل ينزل النبي ﷺ ليكون أسمع لخروجه ، تعني بالأبطح .

إِنَّمَا كَانَ : المحصب . أَسْمَعَ لِخُرُوجِهِ : أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة .

٨٢٦ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ .

التَّحْصِيبُ : أي النزول بالمحصب وهو الأبطح . بِشَيْءٍ : من أمر المناسك الذي يلزم فعله

٨٢٧ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمى : « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » يعني ذلك المحصب . وذلك أن

قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ .

خَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ : الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كما (في النووي) كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ: تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني عبد المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة .

باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

٨٢٨ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَسْتَأْذِنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ ، لَيَالِي مَنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .

هذا الحديث يدل لمستلتي أحدهما أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه . المسئلة الثانية يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم .

باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٨٢٩ : عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقَوْمَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ يَقْسَمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا .

بُدْنُهُ : سميت البدنة لعظمها ويطلق على الذكر والأنثى ويطلق على الإبل والبقر والغنم ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة . وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدى وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقة وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأنها تجمل واستحبوا أن يكون جلاً حسناً وأن لا يعطى الجزار منها لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه .

باب نحر البدن قياماً مقيدة

٨٣٠ : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه) أتى على رجلٍ قد أناخَ بدنته ينحرها ، قال :
ابعتها قياماً مقيدةً ، سنةً محمدٍ ﷺ .

قوله « ابعتها قياماً مقيدةً سنةً محمدٍ ﷺ » : أي المقيدة المعقولة فيستحب نحر الإبل وهي
قائمة معقولة اليد اليسرى .

باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ،
واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرماً عليه شيء بذلك

٨٣١ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : فتلّتُ قلائدَ بدنِ النبيِّ ﷺ ، بيدي ، ثم قلّدها
وأشعرها وأهداها ؛ فما حرّم عليه شيءٌ كان أحلّ له .

فيه دليل على استحباب الجمع بين الأشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه أنه إذا أرسل
هدية أشعره وقلده من بلده ولو أخذه معه أحر التقليد والأشعار إلى حين يحرم من الميقات أو من غيره

٨٣٢ : عن عائشة رضي الله عنها :
أنه بلغها : أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : من أهدى هدياً ، حرّم عليه
ما يحرم على الحاج ، حتى ينحر هديه . فقالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس
، أنا فتلّتُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلّدها رسول الله ﷺ بيدي ، ثم بعث بها مع
أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيءٌ أحله الله حتى نحر الهدى .

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٨٣٣ : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً ، فقال :

(أَرْكَبَهَا) . فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : (أَرْكَبَهَا) . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : (أَرْكَبَهَا وَتِلْكَ) . فِي
الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ .

فيه دليل على ركوب البدنة المهداة . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « أَرْكَبَهَا وَتِلْكَ » : فهذه الكلمة أصلها
لمن وقع في هلكة فليل لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان
وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً بل تدعم بها العرب كلامها .

٨٣٤ : عن أنس رضي الله عنه ، رأى رجلاً يسوق بدنةً ، فَقَالَ : « اركبها » قَالَ : إِنَّهَا
بدنة ، قَالَ : « اركبها » قَالَ : إِنَّهَا بدنة . قَالَ : « اركبها » ثلاثاً .

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٨٣٥ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا
أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ .

فيه دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها بتركه .

٨٣٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا
أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ) . فَقَالُوا : بَلَى ، قَالَ : (فَاخْرُجِي) .

لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا : عن الخروج من مكة إلى المدينة . فيه دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض
وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فإن
ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة .

٨٣٧ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ ، فَقَالَتْ : مَا أَرَانِي
إِلَّا حَابِسَتْكُمْ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَقْرَى حَلْقِي ! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قِيلَ : نَعَمْ ! قَالَ :
« فَانْفِرِي » .

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها

٨٣٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا . فَسَأَلْتُ بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَّرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

قَوْلُهُ : « فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ » : إِنَّمَا أَغْلَقَهَا عَلَيْهِ لِئَنَّهُ لِيَكُونَ أَسْكَنَ لِقَلْبِهِ وَأَجْمَعَ لِحُشُوعِهِ وَلِئَلَّا يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَيَدْخُلُوا وَيَزْدَحُمُوا فَيَنَالَهُمْ ضَرَرٌ وَيَتَهَوَّشَ عَلَيْهِ الْحَالُ بِسَبَبِ لَغْظِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٣٩ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ؛ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قَبْلِ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

قَوْلُهُ : « قَبْلِ الْكَعْبَةِ » : قِيلَ مَعْنَاهُ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ مُقَابِلُهَا وَالْمُرَادُ بِقَبْلِهَا وَجْهَ الْكَعْبَةِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » : مَعْنَاهُ أَنَّ أَمْرَ الْقِبْلَةِ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى اسْتِقْبَالِ هَذَا الْبَيْتِ فَلَا يَنْسَخُ بَعْدَ الْيَوْمِ فَصَلُّوا إِلَيْهِ أَبَدًا .

٨٤٠ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مِنْ يَسْرَتِهِ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

قَوْلُهُ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا « هَذَا مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْمُرَادُ بِهِ عَمْرَةَ الْقَضَاءِ وَسَبَبُ عَدَمِ دُخُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالصُّورِ وَلَمْ يَكُنِ الْمَشْرُوكُونَ يَتْرَكُونَهُ لِتَغْيِيرِهَا

باب نقض الكعبة وبنائها

٨٤١ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : « لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ

لَنَقُضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبِنْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا .

اسْتَقْصَرَتْ : قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم . وجعلت له خلفا: أي باباً من خلفها .

٨٤٢ : عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال لها : « ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ » فقلت : يا رسول الله ! ألا تردّها على قواعد إبراهيم ! قال : « لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت » .
فقال عبد الله رضي الله عنه (هو ابن عمر) : لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ » : أي قرب عهدهم بالكفر . قَوْلُهُ : « فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَئِن كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا » : ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقريب والمراد به اليقين كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ [الأنبياء : ١١١] .

باب جَدْر الكعبة وبابها

٨٤٣ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجَدْرِ ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : (إِنْ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ) . قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : (فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ ، لِيُدْخِلُوا مِنْ شَأْوَا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوَا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُكْرِ قُلُوبُهُمْ ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ) .

الجندر : أي الجدار الذي في الحجر وهو الأساس القديم وليس المراد الحجر كله .

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

٨٤٤ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ . قَالَ : (نَعَمْ) . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

هذا الحديث فيه فوائد منها جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز الميؤوس منه بهرم أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجال .

٨٤٥ : عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

فَهَلْ يَقْضِي : أي يجزي أو يكفي .

باب فرض الحج مرة في العمر

٨٤٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَعَوْنِي مَا تَرَكْتُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

دَعَوْنِي مَا تَرَكْتُمْ : أي اتركوني مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء . قَوْلُهُ ﷺ : وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ : هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطاها

رسول الله ﷺ ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن . . . وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٨٤٧ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تُسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » .

قوله ﷺ : « إلا مع ذي محرم » : فيه دلالة على أن جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب ، ومع محرمها بالرضاعة .

٨٤٨ : عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : أربعم سمعتن من رسول الله ﷺ ، فأعجبني وأنقني : « أن لا تُسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم . . ولا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى » .

قوله : « فأعجبني وأنقني » : معنى أنقني : أعجبني وإنما كرر ذلك لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد .

٨٤٩ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (لا يحل لامرأة ، تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تُسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرمةٌ) .

ليس معها حُرمةٌ : أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب .

٨٥٠ : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سمع النبي ﷺ يقول : (لا يحلون رجلٌ بامرأة ، ولا تُسافرن امرأةٌ إلا ومعها محرمٌ) . فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، أكتسبت في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتني حاجتة ، قال : (أذهب ، فحج مع امرأتك) .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا امْرَأَةً وَلَا تُسَافِرُنَّ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حَرَمٌ » : هذا استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم . في هذا الحديث تقديم الأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها .

باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٨٥١ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

قَفَلَ : أي رجع . شرف : مكان عال . أَيُّونَ : راجعون . قَوْلُهُ ﷺ : « صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » : أي صدق وعده في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه إن الله لا يخلف الميعاد وهزم الأحزاب وحده أي من غير قتال من الأدميين والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق .

باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٨٥٢ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَيْطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَفْعَلُ ذَلِكَ .
أَنَاخَ : أي أبرك راحلته .

٨٥٣ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِيْطْنِ الْوَادِي ، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِيْطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .
(قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْبِخُ ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيْطْنِ الْوَادِي ، بَيْنَهُمْ

وَيَبِينَ الطَّرِيقَ وَسَطُ مَنْ ذَلِكَ .

في مَعْرَسٍ : المعرس موضع النزول وقيل : التعريس النزول في آخر الليل .

باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

٨٥٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعَثَهُ - فِي الْحَجَّةِ ،
أُتِيَ أَمْرُهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - يَوْمَ النَّحْرِ ، فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ : أَلَا ،
لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا .

رهط :: الرهط هو مادون العشرة من الرجال وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة . يؤذن :
يعلم . قَوْلُهُ : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا » : موافق لقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا
يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله .

باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٨٥٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ
لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » : هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة
للخطايا الواقعة بين العمرتين . الْمَبْرُورُ : هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو
المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه ، ومعنى
ليس له جزاء إلا الجنة أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة
والله أعلم .

٨٥٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ
يَرِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

الرَّفْتُ : اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا هو قول الجمهور في الآية قال الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الْأَصِيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . الْفُسُوقُ : المعصية . رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ : أي بغير ذنب .

باب النزول بمكة للحجاج وتوريث دورها

٨٥٧ : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : (وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ، أَوْ دُورٍ) . وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ ، هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلم يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

قَوْلُهُ ﷺ : « وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ » : فيه دلالة أن مكة فتحت صلحاً وأن دورها مملوكة لأهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقيل فتحت عنوة ولا يجوز شيء من هذه التصرفات . وفيه أن المسلم لا يرث الكافر .

باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

٨٥٨ : عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصُّدْرِ » .

معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة . بَعْدَ الصُّدْرِ : أي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع .

باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

٨٥٩ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ ، يوم افتتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة ، ولا ينفّر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلي خلأها . »
 قال العباس : يا رسول الله ! إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم . قال : قال : « إلا الإذخر » .

قوله ﷺ : « لا هجرة ولكن جهاد ونية » : قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وفي تأويل هذا الحديث قولان أحدهما لاهجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب والثاني معناه لاهجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح وأما قوله ﷺ : « ولكن جهاد ونية » فمعناه ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء . قوله ﷺ : « وإذا استنفرتم فانفروا » معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا . قوله ﷺ : « وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة » : هذا الحديث ظاهر في تحريم القتال بمكة وقيل من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم . لا يعضد : العضد هو القطع . لا يعضد شوكة : فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ سواء الشوك المؤذي أو غيره وقيل : لا يحرم الشوك إنه مؤذ فأشبهه الفواسق الخمس . والصحيح الأول والله أعلم . قوله ﷺ : « ولا ينفّر صيده » : تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها : معنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل له إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها . ولا يختلي خلأها : الخلا هو الرطب من الكلأ واتفق العلماء على تحريم قطع خلأها . الإذخر : نبت معروف طيب الرائحة . لقينهم

وليبيوتهم : القين : هو الحداد والصانع ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب .

٨٦٠ : عن أبي شريح ، أنه قال لعمر بن سعيد ، وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ ، الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي تكلم به ؛ حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب » فقيل لأبي شريح : ما قال عمرو؟ قال : أنا أعلم منك يا أبا شريح - لا يعيدُ عاصياً ولا فارقاً بدمٍ ولا فاراً بخربة .

وهو يبعث البعوث إلى مكة : يعني لقتال ابن الزبير . قوله : « سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي » أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه . قوله ﷺ : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس » معناه أن تحريمها بوحى الله تعالى لا أنها اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمر الله . يسفك بها دماً : أي يسيله . قوله ﷺ : « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ إلى آخره » فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة . وتأويل الحديث عند من يقول فتحت مكة صلحاً أن معناه دخلها متاهباً للقتال لو احتاج إليه وهو دليل الجواز له تلك الساعة . قوله ﷺ : « وليبلغ الشاهد الغائب » : فيه التصريح بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام . قوله : « لا يعيدُ عاصياً » : أي لا يعصمه . ولا فاراً بخربة : أصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة .

٨٦١ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة ، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحدٍ كان قبلي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحدٍ بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكتها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين ، إما أن يفدي وإما أن يقيد » . فقال العباس : إلا الإذخر ، فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا ؛ فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر » . فقام أبو شاه ، رجل من أهل اليمن ؛ فقال : اكتبوا

لي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ » .

المُنشِدُ : هو المعروف والانشاد رفع الصوت . نجعله لقبورنا: أي يحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة . قَوْلُهُ ﷺ : « وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » : إِمَّا أَنْ يُقَدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ : معناه ولى المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية . قَوْلُهُ ﷺ : اَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ : هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن .

باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٨٦٢ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ . فَلَمَّا تَرَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : ااقْتُلُوهُ .

المِغْفَرُ : زرد ينسج من الدرود على قدر الرأس ، أو رفف البيضة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة . فَقَالَ : « ااقْتُلُوهُ » : قال العلماء إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلماً وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه وكانت له قيتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين .

باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمةها

٨٦٣ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا ، فِي مَدَّهَا وَصَاعِيهَا ، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ » : هذا دليل لمن يقول إن تحريم مكة إنما هو كان في زمن إبراهيم ﷺ والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض . وذكروا في تحريم إبراهيم احتمالين أحدهما أنه حرّمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده . والثاني أنه دعا لها فحرّمها الله بدعوته هذا الحديث حجة ظاهرة في تحريم صيد المدينة وشجرها في مدها وصاعها: أي يبارك فيما كيل فيها

٨٦٤ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ « ائْتَمَسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي » فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدْفَنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ » فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، قَدْ حَارَزَهَا ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بَعَاءَةً أَوْ بَكْسَاءً ، ثُمَّ يُرِدْفُهَا وَرَاءَهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَدَعَوْتُ رَجَالًا فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ ؛ قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ » .

لأبي طلحة : زوج أم أنس . والعجز : ذهاب القدرة وأصله التأخر عن الشيء ، مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء . الكسل : التشاغل عن الأمر والفتور فيه ، مع وجود القدرة والداعية إليه . ضلع الدين : يعني ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال . وغلبة الرجال : الغلبة القهر . حازها : أي اختارها من غنيمة خيبر . محوي : أي يجعل لها حوية ، والحوية كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ ركبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه . بالصهباء : موضع بين خيبر والمدينة . حيساً : الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثرید ، وربما جعل معه سويق . نطع : المراد السفرة . بناءه بها : أي دخوله بصفية . هذا جبل يحبنا ونحبه : معناه أن أحداً يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزاً يجب به كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٤] وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصن . قوله ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمَدَّهِمْ » البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم فقليل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة

٨٦٥ : عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ رضي الله عنه أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يَقْطَعُ شَجْرَهَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَنًا فَلِعَلِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .
قَالَ عَاصِمٌ : فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ ، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا .

قَوْلُهُ : « مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » : معناه من أتى فيها إثماً أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه. وقوله عليه لعنة الله إلى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا.

٨٦٦ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « اللهم بارك لهم في مكياهم ، وبارك لهم في صاعهم ومدهم ، يعني أهل المدينة .
لهم : أي أهل المدينة .

٨٦٧ : عن أنس رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال : (اللهم اجعل بالمدينة ضيعي ما جعلت بمكة من البركة) .
البركة : كثرة الخير ، والمراد البركة الدنيوية في سعة الرزق وهناء العيش .

٨٦٨ : عن علي رضي الله عنه . خطب على منبر من أجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة ، فقال : والله ! ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة . فنشرها فإذا فيها : أسنان الإبل ، وإذا فيها : « المدينة حرم من غير إلى كذا ، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » ؛ وإذا فيه : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » ؛ وإذا فيها : « من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

من أجر : هو الطوب المشوي . فيه تصريح من علي رضي الله عنه بإبطال ماتزعمه الرافضة والشيعية ومخترعونه من قولهم إن علياً رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمر كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لأصل لها . فنشرها : فتحها فقرئت . أسنان الإبل : أي إبل الديات واختلافها في العمد والخطأ وشبه العمد غير : جبل بالمدينة ، صرفاً : فرضاً ، عدلاً : نافلة . قوله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » : المراد بالذمة هنا الأمان ، معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له مادام في أمان المسلم وللأمان شروط

معروفة وقوله ﷺ : « يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » فيه دلالة على أن أمان المرأة والعبد صحيح لأنهما أدنى من الذكور الأحرار قوله ﷺ : « فَمَنْ أَحْفَرُ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » : معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر آمنه مسلم ، يقال أَحْفَرَتِ الرَّجُلُ : إذا نقضت عهده وخفرتة إذا أمنتته .

٨٦٩ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه كان يقول : لو رأيتُ الطَّيِّبَةَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ ما دَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

قوله : « لَوْ رَأَيْتُ الطَّيِّبَةَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ ما دَعَرْتُهَا » : معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتبسط ومعنى دَعَرْتُهَا : أفزعتها وقيل نفرتها . ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ : اللابتان الحرتان واحدها لابة وهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتها

باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٨٧٠ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا المَدِينَةَ كما حَبَّبْتَ لَنَا مَكَّةَ أوْ أَشَدَّ ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إلى الجُحْفَةِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في مُدُنَا وَصَاعِنَا » .
الجُحْفَةُ : هي ميقات مصر ، وكانت مسكن يهود فنقلت إليها . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في مُدُنَا وَصَاعِنَا : يريد كثرة الأوقات من الثمار والغلات .

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٨٧١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ) .

أنقَابِ المَدِينَةِ : طرقتها وفجاجها . في هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكانها وحمايتها من الطاعون والدجال .

باب المدينة تنفي شرارها

٨٧٢ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمْرٌ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ

الْقُرَى ، يَقُولُونَ يَثْرِبُ . وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْبِي النَّاسَ كَمَا يَنْبِي الْكَبِيرُ حَبْتِ الْحَدِيدِ .

قَوْلُهُ ﷺ : « أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى » : معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها وذلك
معنى أكلها القرى أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فمنها فتحت القرى وغنمت
وسباياها . قَوْلُهُ ﷺ : « يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ » : يعني أن بعض الناس من المنافقين وهم
يسمونها يثرب وإنما اسمها المدينة ففي هذا كراهة تسميتها يثرب . خبث الحديد : هو وسخه وقوره
الذي تخرجه النار منه .

٨٧٣ : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ
الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْلَنِي بَيْعَتِي ،
فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ؛ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَوْ نِي بَيْعَتِي ،
فَأَبَى ؛ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْتِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا » .

قَوْلُهُ : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا إِنْخ » : قال العلماء إنما لم يقله النبي ﷺ ببعته لأنه لا يجوز لمن أسلم
أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره . او عك : وهو
معث الحمى وألمها ووعك كل شيء معظمه وشدته . يَنْصَعُ : أي يصفو ويخلص ويتميز والناصح
الصافي الخالص .

٨٧٤ : عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الْحَبْتِ
كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتِ الْفِضَّةِ » .

إِنَّا : أي المدينة .

باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٨٧٥ : عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعَ ، كَمَا يُنْمَعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ) .

لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ : أي لا يفعل بهم كيداً من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر
بغير حق . انماع : ذاب .

باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٨٧٦: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
(تُفْتَحُ الْيَمَنُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ
لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ
خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) .

يُسُونُ : معناه يتحملون بأهليهم وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب وقيل معناه يسوقون والبس سوق الإبل . هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله ﷺ إنه أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة . وفي هذا الحديث فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها .

باب في المدينة حين يتركها أهلها

٨٧٧: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ
عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ . لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ
رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ . يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ . يَنْعَقَانِ بَعْضُهُمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا . حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ
خَرَّ عَلَى وَجْهِهِمَا) .

العَوَافِ : فسرها الحديث بالسباع والطيور وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فإنها يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر . يَنْعَقَانِ بَعْضُهُمَا : يصيحان . قَوْلُهُ ﷺ :
« فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا » : قيل معناه يجدها خلاء أي خالية ليس بها أحد والصحيح أن معناه يجدها ذات

باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٨٧٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

في معناه قولان أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة

٨٧٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

قَوْلُهُ ﷺ : « وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » : قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْمُرَادُ مِنْهُ بَعِينُهُ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا

باب « أحد جبل يحبنا ونحبه »

٨٨٠ : عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، حَتَّى إِذَا أَسْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .
سبق شرحه قريباً .

باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٨٨١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » : اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتها أفضل ومذهب الشافعي وجاهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة فعند الجمهور معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف .

باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٨٨٢ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى » .

في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها .

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٨٨٣ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً .

قباء : موضع قريب من المدينة من عواليها .

١٦. كتاب النكاح

٨٨٤ : عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنَى ، فَقَالَ :

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، فَخَلَيْتَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بَكْرًا تَذْكُرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا ، أَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا عَلْقَمَةُ ! فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا لَتُنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

قَوْلُهُ : « هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بَكْرًا تَذْكُرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ » : فِيهِ اسْتِحْبَابُ عَرْضِ الصَّاحِبِ هَذَا عَلَى صَاحِبِهِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَهُوَ صَالِحٌ لَزَوَاجِهَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الْبَكْرِ لِأَنَّهَا الْمَحْصَلَةُ لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ . وَمَعْنَى تَذْكُرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ أَي تَذْكُرُهَا بِبَعْضِ مَا مَضَى مِنْ نَشَاطِكِ وَقُوَّةِ شَبَابِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْعَشُ الْبَدَنَ . فَخَلَيْتَا : دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَارِ مَا يَسْتَحَى مِنْ ذِكْرِهِ . مَعْشَرَ الشَّبَابِ : الْمَعْشَرُ هُمُ الطَّائِفَةُ الَّتِي يَشْمَلُهُمْ وَصَفٌ . الْبَاءَةُ : الْجَمَاعُ ، فَتَقْدِيرُهُ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجَمَاعُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ . قَوْلُهُ ﷺ : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » : أَي وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجَمَاعُ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ ، وَأَمَا الْوَجَاءُ : فَهُوَ رُضُ الْخَصِيَّتَيْنِ وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ وَيَقْطَعُ شَرَّ الْمَنِيِّ كَمَا يَفْعَلُهُ الْوَجَاءُ .

٨٨٥ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبًا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لِكَيْنِي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي) .

تَقَالُوهَا : عدوها قليلة . قَوْلُهُ ﷺ : « فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » : معناه من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه .

٨٨٦ : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مِطْعُونِ التَّبْتَلِ ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا .

التَّبْتَلُ : هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله وأصل التبتل القطع قَوْلُهُ رد : معناه نهاء . قَوْلُهُ : « وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا » : معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكثنا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهداهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاص في الأدمي حرام .

باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

٨٨٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَحْتَصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ ، ثُمَّ قَرَأَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » .

قَوْلُهُ : « فَقُلْنَا أَلَا نَحْتَصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ » : فيه تحريم الخصي لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان . قَوْلُهُ : « فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ » : أي بالثوب وغيره مما نتراضى به . أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ : أي إلى أجل وهو نكاح المتعة .

٨٨٨ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : كُنَّا فِي جَيْشٍ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا ، فَاسْتَمْتِعُوا .
أَنْ تَسْتَمْتِعُوا : يعني متعة النساء .

٨٨٩ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرٍ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .
فيه تحريم لحوم الحمرة الإنسية والإنسية : ضد الوحشية .

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٨٩٠ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

فيه دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمه وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة وإن علت .

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٨٩١ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

اختلف العلماء بسبب هذا الحديث في نكاح المحرم ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبورافع أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس وإنهم أضبط من ابن عباس وأكثر .

باب تحريم الخطبة على أخيه حتى يأذن أو يترك

٨٩٢ : عن ابن عمر رضي الله عنهما . كَانَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .

فيه تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن له ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصي وضح النكاح ولم يفسخ .

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٨٩٣ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشَّغَارِ . وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

الشَّغَارُ : أصله في اللغة الرفع يقال شغرا الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بني حتى أرفع رجل بتك .

باب الوفاء بالشروط في النكاح

٨٩٤ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) .

مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ : هذا محمول على شروط لاتنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإِنفاق عليها وكسوتها وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفاء به .

باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت

٨٩٥ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

الْأَيْمُ : هنا الثيب وتطلق على امرأة لازوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرة كانت أو ثيباً .
قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبِكْرِ إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ : فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلاخلاف لأنه زال كمال حياتها بممارسة الرجال . تُسْتَأْمَرُ : يطلب أمرها تُسْتَأْذَنُ : يطلب إذنها .

٨٩٦ : عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ ، قَالَ : « سَكَاتُهَا إِذْنُهَا » .

أَبْضَاعِهِنَّ : جمع بضع ، البضع بالضم النكاح ، يعني يستشار النساء في عقد نكاحهن .

باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٨٩٧ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : تزوجني النبي ﷺ ، وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة ، فنزلنا في بني الحرث بن خزرج ، فوعكك فتمرق شعري ، فوفى جميمة ، فأتني أمي ، أم رومان ، وإني لفي أرجوحة ، ومعى صواحب لي ، فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي ؛ فأخذت بيدي حتى أوقفني على باب الدار ، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر ؛ فأسلمتني إليهن ، فأصلحن من شأني ، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى ، فأسلمتني إليه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين .

فيه جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها . فوعكك : الودعك ألم الحمى . فتمرق : أي انتف . فوفى : أي كمل . جميمة : تصغير جمه وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما لأنهج : انتفس عالياً من الإعياء قولها : « فقلن على الخير والبركة ، وعلى خير طائر » : الطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين . قولها : « فأصلحن من شأني » : فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك . قولها : « فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه » : أي لم يفجاني ويأتيني بغته إلا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً وهو جائز ليلاً ونهاراً .

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يححف به

٨٩٨ : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها وصره ، ثم طأطأ رأسه ؛ فلما رأته المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . فقام رجل من أصحابه ؛ فقال : يا رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها .

فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ؛ فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . قَالَ : « اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالُهُ رِذَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ . ثُمَّ قَامَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعَى ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ؛ عَدَّهَا ، قَالَ : « أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

قولها : « جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي » : مع سكوته ﷺ فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال تعالى ﴿ وَاِمْرَاةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] فهذه الآية والحديث دليلان لذلك . صَعَّدَ : أي رفع وضوبه : أي خفضه وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها قَوْلُهُ ﷺ : « اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » : فيه دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق إنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فقال : لا والله يا رسول الله : فيه جواز الخلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجاً ليؤكد قوله . قَوْلُهُ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ » إلخ فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايتهم إياهم إلى مافيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها . وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن .

٨٩٩ : عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ . قَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ : النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب أثر صفرة : الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولم يتعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال . قَوْلُهُ ﷺ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » :

الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان وفيه دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة .

باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٩٠٠ : عن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رُقَاقٍ نَبِيرٍ ، وَإِنَّ رَكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَن فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فَخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ نِسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (يَعْنِي الْحَيْشَ) . قَالَ : فَأَصْبِنَاهَا عَنُوةً ، فَجَمَعَ السَّبِيَّ ، فَجَاءَ دِحْيَةَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَعْطَنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ ، قَالَ : أَذْهَبُ فَخُذُ جَارِيَةً فَأُخِذُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَمِيٍّ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَمِيٍّ ، سَيِّدَةُ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرِ ؟ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ : « ادْعُوهُ بِهَا » فَجَاءَ بِهَا ؛ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا » قَالَ : فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَتَزَوَّجَهَا .

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ! مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَرُوسًا ؛ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ » . وَسَطَ نَطْعًا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالسَّمَنِ (قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقُ) قَالَ : فَحَاسُوا حَيْسًا ، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

قَوْلُهُ : « فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رُقَاقٍ نَبِيرٍ » : دَلِيلٌ لِحَوَازِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْمَرْوَةُ وَلَا يَخْتَلُ بِمَرَاتِبِ أَهْلِ الْفَضْلِ لِأَسْبَابِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْقِتَالِ أَوْ تَدْرِيبِ النَّفْسِ . قَوْلُهُ : « وَإِنَّ رَكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » : هَذَا يُمَازِجُ بِهِ مَن يَقُولُ الْفَخْذُ لَيْسَ بِعُورَةٍ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ عُورَةٌ وَيَحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ انْحِسَارَ الْإِزَارِ وَغَيْرِهِ كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ صلى الله عليه وسلم فَانْحَسَرَ لِلزَّحْمَةِ وَإِجْرَاءِ الرُّكُوبِ وَوَقَعَ نَظْرُ أَنْسَ عَلَيْهِ فَجَاءَ لِانْتِعْمَادِهِ وَكَذَلِكَ مَسَّتْ رَكْبَتَهُ الْفَخْذُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِمَا بَلْ لِلزَّحْمَةِ . قَوْلُهُ : « فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ » : فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ . قَوْلُهُ : « فَأَصْبِنَاهَا عَنُوةً » : أَيُّ قَهْرًا لِأَصْلِحًا وَبَعْضُ حِصُونِ خَيْبَرَ أَصِيبَ صِلْحًا . قَوْلُهُ : « أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا » : فِيهِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَقَ الْأُمَّةَ وَيَتَزَوَّجَهَا .

العروسن: يطلق على الزوج والزوجة جميعاً. فأهدتها له: أي زفنها. قوله ﷺ: « من كان عنده شيء فليجي به »: فيه دليل لوليمة العرس وأنها بعد الدخول وتجاوز قبله وبعده وفيه إيدال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم. نطعاً: بساطاً من أديم السويق: ما يعمل من الخنطة والشعير. الخيس: هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيساً ثم أكلوه.

٩٠١: عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها، ثم أعتقها، وتزوجها، كان له أجران ». سبق بيانه وشرحه.

باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

٩٠٢: عن أنس رضي الله عنه قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نساؤه ما أولم على زينب، أولم بشاة.

٩٠٣: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهياً للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام؛ فلما قام، قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ، ليدخل، فإذا القوم جلوس؛ ثم إنهم قاموا، فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا؛ فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه؛ فأنزل الله - بإيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي - الآية.

٩٠٤: عن أنس رضي الله عنه قال: أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أبي بن كعب يسألني عنه، أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب بنت جحش، وكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعدما قام القوم، حتى قام رسول الله ﷺ فمشى ومشيت معه، حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم ظن

أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا ، فَضَرَبَ بَيْتِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابُ .

أَعْلَمَ النَّاسَ بِالْحِجَابِ : بسبب نزول آية الحجاب .

٩٠٥ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سَلِيمٍ ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا .. ثُمَّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَرُوسًا بَزِينَبَ ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلِيمٍ : لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هَدِيَّةً ! فَقُلْتُ لَهَا : أَفْعَلِي . فَعَمِدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ ؛ فَاَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ . فَقَالَ لِي : « ضَعُهَا » ثُمَّ أَمَرَنِي ، فَقَالَ : « ادْعُ لِي رِجَالًا » سَمَّاهُمْ « وَادْعُ لِي مِنْ لَقِيْتِ » قَالَ : فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي ، فَرَجَعْتُ إِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : « اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ » قَالَ : حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلَّهُمْ عَنْهَا . فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ . قَالَ : وَجَعَلْتُ أُغْتَمُّ . ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ ، فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا ؛ فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، وَأَرَخَى السِّتْرَ ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءً ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ، وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ . قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ .

بِجَنَابَاتِ : أي ناحيتها . بُرْمَةٍ : قدر من حجر . غَاصُّ : ممتلئ . تَصَدَّعُوا : تفرقوا . أُغْتَمُّ : أحزن . الْحُجْرَاتِ : سكن أمهات المؤمنين . إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ : أي إلا مصحوبين بالإذن . إِنَاءً : مصدر أنى الطعام إذا أدرك أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى قارب الاستواء تعرضتم للدخول . فَانْتَشِرُوا : تفرقوا واخرجوا .

باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٩٠٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا) .

فيه الأمر بحضور الوليمة ولاخلاف في أنه مأمور به ، وقيل إنه فرض عين على كل من دعِيَ ، لكن يسقط بأعذار ، وقيل : إنه فرض كفاية ، وقيل : مندوب .

٩٠٧ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ .

معنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام .

باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها

٩٠٨ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي ، فَأَبَتْ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » . وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ ، مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟

قولها : « فَأَبَتْ طَلَاقِي » : أي طلقني ثلاثاً . هُدْبَةُ الثَّوْبِ : طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهذب العين وهو شعر جفنها . قَوْلُهُ ﷺ : « لِأَحْتَى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » : تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بالعسل وحلاوته. وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها أما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول .

٩٠٩ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَطَلَّقَ ؛ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ،

أَتَحُلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ » .

باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٩١٠ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ : بِاسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا) .

يَأْتِي أَهْلَهُ : يَجَامِعُ امْرَأَتَهُ أَوْ سَرِيَتَهُ . ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا : أَيِ وَلَدٍ . فِي ذَلِكَ : الإِتْيَانُ . لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا : أَيِ لَا يَصْرَعُهُ شَيْطَانٌ وَقَبِيلٌ لَا يَطْعَنُ فِيهِ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وِلادَتِهِ .

باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

٩١١ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وِرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ - نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] : أَيِ مَوْضِعِ الزَّرْعِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَبْلِهَا الَّذِي يَزْرَعُ فِيهِ الْمَنِي لِابْتِغَاءِ الْوَلَدِ فِيهِ إِباحةٌ وَطَهْرٌ فِي قَبْلِهَا إِنْ شَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَإِنْ شَاءَ مِنْ وِرَائِهَا وَإِنْ شَاءَ مَكبُوبَةٌ وَأَمَّا الدَّبْرُ فَهُوَ لَيْسَ بِحَرْثٍ وَلَا مَوْضِعَ زَرْعٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّى شِئْتُمْ : أَيِ كَيْفٍ شِئْتُمْ .

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

٩١٢ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِهِ لِغَيْرِ عَذْرِ شَرْعِيٍّ وَلَيْسَ الْحَيْضُ بَعُذْرًا فِي الْاِمْتِنَاعِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْاِسْتِمْتَاعِ بِهَا فَوْقَ الْإِزَارِ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِظُلُوعِ الْفَجْرِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا أَوْ بِنَوْبَتِهَا وَرَجُوعِهَا إِلَى الْفِرَاشِ .

باب حكم العزل

٩١٣ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَيْنَا الْعِزْلَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ) .

فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ : العزل هو أن يجمع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل . غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ : وهي غزوة المريسيع . قَوْلُهُ ﷺ : « وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ » : معناه احتجنا إلى الوطء . قَوْلُهُ ﷺ : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا » إلخ : معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق .

٩١٤ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْزِلُ ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ! » قَالَهَا ثَلَاثًا « مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْهُ » .
أَصَبْنَا سَبِيًّا : أي جوارى أخذناها من الكفار أسراء في غزوة بني المصطلق .

٩١٥ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

١٧. كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٩١٦ : عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة . قالت عائشة : فقلت يا رسول الله ! أراه فلاناً (لِعِمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ) فقالت عائشة : يا رسول الله ! هذا رجل يستأذن في بيتك ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلاناً » (لِعِمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ) .
فقالت عائشة ؛ لو كان فلان حياً (لِعِمُّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ) دخل علي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » .

فيه ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه . فلا يتوارثان قوله ﷺ : « أراه فلاناً » أي أظنه . دخل علي : أي هل يجوز أن يدخل علي .

باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٩١٧ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت : لا آذن له حتى استأذن فيه النبي ﷺ ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس ، فدخل عليّ النبي ﷺ فقلت له : يا رسول الله ، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن ، فأبيت أن آذن له حتى استأذنتك ، فقال النبي ﷺ : (وما منعك أن تأذني ، عمك) . قلت : يا رسول الله ، إن الرجل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس ، فقال : (أتذني له ، فإنه عمك تربت يمينك) .

تربت يمينك : سبق شرحه في كتاب الغسل .

٩١٨ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : استأذن علي أفلح فلم آذن له . فقال : أتحتجبن مني وأنا عمك ؟ فقلت : وكيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي . فقلت : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « صدق أفلح ، أئذني له » .

فيه أن لبن الفحل يحرم ، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع ، وأخاه بمنزلة العم له

باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٩١٩ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ ، في بنت حمزة : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة » .

باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

٩٢٠ : عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ! هل لك في بنت أبي سفيان ؟ قال : « فافعل ماذا ؟ » قلت : تنكح ؛ قال : « أتحيين ؟ » قلت : لست لك بمخلية ، وأحب من شركني فيك أختي . قال : « إنها لا تحل لي » قلت : بلغني أنك تخطب قال : « ابنة أم سلمة ؟ » قلت : نعم . قال : « لو لم تكن ربيتي ما حلت لي ، أرضعتني وأبأها ثوية ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » .

قولها : « لست لك بمخلية » : أي لست أخلي لك بغير ضرة . قولها : « وأحب من شركني فيك أختي » : أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا . قوله ﷺ : « لو لم تكن ربيتي ما حلت لي » إلخ : معناه أنها حرام علي بسبب كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السببين حرمت بالأخر والربيبة بنت الزوجة . قوله ﷺ : « أرضعتني وأبأها ثوية » : أي أرضعت أنا وأبواها أبو سلمة من ثوية وهي مولاة أبي لهب ارتضع منها ﷺ قبل حليلة السعدية رضي الله عنها . قوله ﷺ : « فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » : إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة .

باب إنما الرضاعة من المجاعة

٩٢١ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل علي النبي ﷺ ، وعندني رجل ، قال : « يا عائشة ! من هذا ؟ » قلت : أخي من الرضاعة . قال : « يا عائشة ! انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة » .

انظرن : من النظر بمعنى الفكر والتأمل ، وإنما الرضاعة من المجاعة : أي ليس كل من أرضع من أمهاتكن يصير أخاكن بل شرطه أن يكون من المجاعة .

باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات

٩٢٢ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ؛ فقال سعد : هذا ، يا رسول الله ! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، انظري إلي شبيهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي ، يا رسول الله ! ولد علي فراش أبي من وليدته . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبيهه فرأى شبيهاً بيناً بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » . فلم تره سودة قط .

عهد : أوصى . قوله : « فنظر إليه رسول الله ﷺ إلى شبيهه فرأى شبيهاً بيناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش » : دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش . قوله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » : العاهر الزاني ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولاحق له في الولد وأما قوله ﷺ : « الولد للفراش » فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً ، ومدة امكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما .

٩٢٣ : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « الولد لصاحب الفراش » .

باب العمل بإلحاق القائف الولد

٩٢٤ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور ، فقال : « يا عائشة ! ألم ترى أن مجزراً المدلجى دخل فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ، وودت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » .

كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب .

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٩٢٥ : عن أنس رضي الله عنه قال : من السنة ، إذا تزوج الرجل البكر على الثيب ، أقام عندها سبعاً ، وقسم ؛ وإذا تزوج الثيب على البكر ، أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم .

قوله : « من السنة » : هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال الصحابي : السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها . فإن كانت بكرأ كان لها سبع ليال بآيامها . وجعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلاً لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها .

باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٩٢٦ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى - تُرجىء من تشاء منها وتؤوي إليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك - قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك .

قولها : « كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره » : هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [الأحزاب: ٥٠] . قَوْلُهَا : « مَا أَرَى رَيْكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ » : معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك .

باب جواز هبتها نوبتها لضررتها

٩٢٧ : عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرْفٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُرْعِزُوهَا وَلَا تُزَلِّزُوهَا ، وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تِسْعٌ ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

بِسَرْفٍ : وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال وقيل غير ذلك . ولا تزلزلوها : أي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيراً وسطاً معتدلاً . قَوْلُهُ : « كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ » : التي لا يقسم لها سودة وهبت يومها لعائشة .

باب استحباب نكاح ذات الدين

٩٢٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : قَالَ : « تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاطْفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ » .

الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاطفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لأنه أمر بذلك . وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن أصحابهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم .

باب استحباب نكاح البكر

٩٢٩ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « وَمَا تَزَوَّجْتَ ؟ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا ؛ فَقَالَ : « مَالِكٌ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا » . قَالَ مُحَارِبٌ (أَحَدُ رِجَالِ السُّنَدِ) : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، فَقَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

لِعَابِهَا : من الملاعبة . وقد حُمِلَ قَوْلُهُ ﷺ : تُلَاعِبُهَا عَلَى اللَّعْبِ الْمَعْرُوفِ . وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها وحسن العشرة .

٩٣٠ : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : هَلَاكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا » قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ؟ » قَالَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَاكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُجِئْتَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ ، فَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ » أَوْ « خَيْرًا » .

فيه فضيلة لجابر وإيثاره مصلحة أخواته على حفظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وطاعة سواء تعلقت بالداعي أم لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها وأما من غير رضاها فلا

٩٣١ : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « مَا يُعْجَلُكَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعَرَسٍ . قَالَ : « فَبَكَرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : « أَمَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا » أَيَّ عِشَاءٍ « لِكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْتَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيَبَةَ » .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : « الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ » يَعْنِي الْوَلَدَ .

قَطُوفٍ : بطيء المشي . الشعثة : المنتشرة الشعر ، المغبرة الرأس . تَسْتَحِدُّ الْمُغْيَبَةَ : الاستعداد استعمال الحديدية في شعر العانة وهو أزالته بالموسى والمراد ههنا أزالته كيف كانت والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها قَوْلُهُ ﷺ : « الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ » : الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد .

٩٣٢ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَأَبْطَأَ

بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَنَّى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : (جَابِرٌ) . فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : (مَا شَأْنُكَ) .
 قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ ، فَتَزَلَّ يَخْجُنُهُ بِمِخْجَنِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَرْكَبُ) .
 فَرَكِبْتُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : (تَزَوَّجْتَ) . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :
 (بِكْرًا أَمْ نَيْبًا) . قُلْتُ : بَلْ نَيْبًا ، قَالَ : (أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) . قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ،
 فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَمْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ ، وَتَقُومُ عَلَيْنَ ، قَالَ : (أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا
 قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ) . ثُمَّ قَالَ : (اتَّبِعْ جَمَلَكَ) . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ ،
 ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي ، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ،
 قَالَ : (الآنَ قَدِمْتَ) . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : (فَدَعُ جَمَلَكَ ، فَأَدْخُلْ ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ) .
 فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لِي أَوْقِيَّةً ، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ ، فَأَنْطَلَقْتُ
 حَتَّى وَلَّيْتُ ، فَقَالَ : (أَدْعُ لِي جَابِرًا) . قُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ
 إِلَيَّ مِنْهُ ، قَالَ : (خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ نَمْتُهُ) .

أَعْيَا : تعب وكل . بِمِخْجَنِهِ : وهو عصا تعقف يلتقط بها الراكب ماسقط منه . أَكْفُهُ :
 أمنعه . قادم : أي على أهلك . قَوْلُهُ ﷺ : «فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» : فيه استحباب ركعتين عند
 القدوم من السفر . قَوْلُهُ : فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ : فيه استحباب إرجاح الميزان في وفاء
 الثمن وقضاء الديون ونحوها .

باب الوصية بالنساء

٩٣٣ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا ،
 وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ .

العَوْجُ بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط أو أرض
 أو دين وقيل العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بمبرئي كالرأي والكلام . وفي هذا
 الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة
 طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتهن .

٩٣٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) .

فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما تقدم في الحديث السابق . استوصوا : أي أوصيكم .

٩٣٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُتَيْ زَوْجَهَا) .

يَخْتَرِ اللَّحْمُ : خنز تغير وأنتن ، قال العلماء : معناه أن بني اسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت . قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُتَيْ زَوْجَهَا » : سميت حواء لأنها أم كل حي ، ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها .

١٨ . كتاب الطلاق

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته

٩٣٦ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) .

أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة للحديث المذكور . قَوْلُهُ ﷺ : « مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ إِنْ خ » : يعني قبل أن يمس : أي قبل أن يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لثلاث تكون حاملاً فيندم . قَوْلُهُ ﷺ : « فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » : فيه دليل أن الأقراء في العدة هي الأطهار .

٩٣٧ : عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقُ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا ؛ قُلْتُ : فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟

من قبل عدتها : أي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر فتعتد بتلك التطليقة . أي تحتسبها : ويحكم بوقوع طليقة . أَرَأَيْتَ : أخبرني . إن عجز واستحقم : أي إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق .

باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

٩٣٨ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ ؛ وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

في رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً .

في الحرام : أي إذا قال هذا علي حرام ، أو أنت علي حرام . يكفر : كفارة يمين .

٩٣٩ : عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : « لَا . بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَنَزَلَتْ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . إِلَى . . . إِنَّ تَتَوْبَا إِلَى اللَّهِ - لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ . وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ - لِقَوْلِهِ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » .

مَغَافِيرَ : وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحها شجر يقال له العرفط .

٩٤٠ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ ، وَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنِّي إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغَرْتُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِي : أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي : أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : لَا ، فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ . قَالَتْ : تَقُولُ سُودَةُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ : (لَا) . قَالَتْ : فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ : (سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ) . فَقَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ : (لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ) . قَالَتْ : تَقُولُ

سَوْدَةٌ : وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ، قُلْتُ لَهَا : أَسْكُنِي .

وقيل أن العرفط نبات له ورقة عريضة تفرش على الأرض . قَوْلُهُ : « جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطُ » : أَي أَكَلَتِ الْعَرْفُطَ لِيَصِيرَ مِنْهُ الْعَسَلُ . حَرَمْنَاهُ : أَي مَنَعْنَاهُ مِنْهُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ قَسَمَ بَيْنَ نِسَائِهِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى بَيْتِ غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِحَاجَةٍ وَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ .

باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٩٤١ : عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ﷺ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ ، بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ » ، قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا . . . إِلَى أَجْرٍ عَظِيمًا » قَالَتْ : فَقُلْتُ فِيَّ أَيُّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ؛ قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ .

قَوْلُهُ ﷺ : « فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي » : مَعْنَاهُ مَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي وَإِنَّمَا قَالَ لَهَا هَذَا شَفَقَةً عَلَيْهَا وَعَلَى أَبِيهَا وَنَصِيحَةً لَهُمْ فِي بَقَائِهَا عِنْدَهُ ﷺ فَإِنَّهُ خَافَ أَنْ يَحْمِلَهَا صَغُرَ سِنِهَا وَقَلَّةَ تَجَارِبِهَا عَلَى اخْتِيَارِ الْفِرَاقِ فَيَجِبُ فِرَاقُهَا فَتَضَرُّ هِيَ وَأَبَوَاهَا وَبَاقِي النَّسَبِ بِالِاقْتِدَاءِ بِهَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمِبَادَرَةُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِثَارُ أُمُورِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا .

٩٤٢ : عَنْ مِعَاذَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِتًّا ، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ » . فَقُلْتُ لَهَا : مَا كُنْتَ تَقُولِينَ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ لَهُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤْتَرَ عَلَيْكَ أَحَدًا .

قَوْلُهَا : « لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ أُؤْتَرَ عَلَيْكَ أَحَدًا » : هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَنَافَسَةٌ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْقُرْبُ مِنْ سَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْآخَرِينَ وَالرَّغْبَةُ فِيهِ وَفِي خِدْمَتِهِ وَمَعَاشِرَتِهِ وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهُ وَفِي قِضَاءِ حَقُوقِهِ وَحَوَائِجِهِ .

٩٤٣ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، فأخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئاً .

فيه دلالة أن من خير زوجته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة .

باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى - وإن تظاهرا عليه

٩٤٤ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية ، فما أستطيع أن أسأله هيبه له ؛ حتى خرج حاجباً فخرجت معه ، فلما رجعت ، وكنا ببعض الطريق ، عدل إلى الأراك لحاجة له ، قال : فوقف له حتى فرغ ، ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين ! من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه ؟ فقال : تلك حفصة وعائشة . قال : فقلت : والله ! إن كنت لأريد أن أسالك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبه لك . قال : فلا تفعل ؛ ما ظننت أن عندي من علم فأسألني ، فإن كان لي علم خبرتك به . قال ثم قال عمر : والله ! إن كنا في الجاهلية مانعاً للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم ؛ قال : فبينما أنا في أمر أتأمره ، إذ قالت امرأتي : لو صنعت كذا وكذا ! قال فقلت لها : ما لك ولما ههنا ، فيما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجباً لك يا ابن الخطاب ! ما تريد أن ترجع أنت ، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقام عمر فأخذ رداً مكانه حتى دخل على حفصة ؛ فقال لها : يا بنية ! إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله ! إنا لتراجعه . فقلت : تعلمين أنني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ ، يا بنية ! لا تغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها (يريد عائشة) .

قال ، ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة ، لقرابتي منها ، فكلمتها ؛ فقالت أم سلمة : عجباً لك يا ابن الخطاب ! دخلت في كل شيء حتى تبغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ! فأخذتني ، والله ! أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد ، فخرجت من عندها . وكان لي صاحب من الأنصار ، إذا غبت أتاني بالخبر ، وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر ؛ ونحن نتخوف ملكاً من ملوك عسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا ، فقد امتلأت صدورنا منه . فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب ؛ فقال : افتح افتح ! فقلت : جاء الغساني ؟ فقال : بل أشد من

ذَلِكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ ؛ فَقَلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ . فَأَخَذْتُ ثُوبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ يَرْفِي عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ، وَعُغْلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسُودٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ ؛ فَقَلْتُ لَهُ : قُلْ هَذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَذَّنَ لِي .

قَالَ عَمْرٌ : فَقَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتِ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَصْبُوبًا ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ ؛ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ ، فَكَيْتُ ؛ فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كَسِرَى وَقِصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ! فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ ؟ » .

لحاجة له : كناية عن التبرز . تظاهرتا : تعاونتا . ما نعد النساء أمراً : أي شأننا بحيث يدخلن المشورة . حتى أنزل الله فيهن ما أنزل : نحو قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] . وقسم لهن ما قسم : نحو ﴿ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . أتأمره : أنفكر فيه .

٩٤٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنْ تَتَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا - حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ ، فَتَبَرَّرْتُ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ ؛ فَقَلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنْ تَتَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا - ؟ قَالَ : وَأَعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَمْرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التَّرْوَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ وَكُنَّا ، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ الْأَنْصَارِ ؛ فَصَحَبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعْتَنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ؛ قَالَتْ : وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِيرَاجِعُنَّهُ ، وَإِنْ أَحَدَاهُنَّ لَتَهْجِرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ . فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ ، وَقُلْتُ لَهَا : قَدْ خَابَ مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ مِنْهُنَّ .

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي ، فَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ؛ فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ حَفْصَةَ ! اتَّغَضِبُ
 إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَقُلْتُ : قَدْ خَبِتِ وَخَسِرَتْ ، أَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضِبَ
 اللَّهُ لِعِزْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي . لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا تَهْجُرِيهِ ،
 وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ ، وَلَا يَغْرُنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضاً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .
 قَالَ عُمَرُ : وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنْ غَسَّانُ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ
 نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً ؛ وَقَالَ : أَنْتُمْ هَوَ ؟ فَفَزَعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ؛
 فَقَالَ : قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ ، أَجَاءَ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ
 وَأَهْوَلُ ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ ؛ فَقُلْتُ : خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ
 يَكُونَ . فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرَبَةً لَهُ ،
 فَاعْتَزَلَ فِيهَا ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ؛ فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكِ ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا ؟
 أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَتْ : لَا أَدْرِي ، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ . فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى
 الْمَنِيرِ ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ ، يَبْكِي بَعْضُهُمْ ؛ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلْبَنِي مَا أَجْدُ ، فَجِئْتُ
 الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدٌ ، اسْتَأذِنَ لِعِمْرَ ؛ فَدَخَلَ الْغُلَامُ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ
 ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ ؛ فَانصرفتُ ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ
 الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنِيرِ . ثُمَّ غَلْبَنِي مَا أَجْدُ ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأذِنَ لِعِمْرَ ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ
 رَجَعَ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ ؛ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنِيرِ . ثُمَّ غَلْبَنِي
 مَا أَجْدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأذِنَ لِعِمْرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ
 فَصَمَّتْ ؛ فَلَمَّا وُلِّيتُ مُنصَرِفاً (قَالَ) إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي . فَقَالَ : قَدْ أَدْنَى لَكَ النَّبِيُّ ﷺ .

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ،
 قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَكِّئاً عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، حَشَوْهَا لَيْفٌ ؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ ، وَأَنَا
 قَائِمٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ ، فَقَالَ : « لَا » ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! ثُمَّ
 قُلْتُ ، وَأَنَا قَائِمٌ : اسْتَأْنَسُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْرَأَيْتَنِي ، وَكُنَّا ، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ ،
 فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ؛ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَو
 رَأَيْتَنِي ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : لَا يَغْرُنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضاً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيَّ
 ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .

فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى ؛ فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ، فَإِنَّ فَارِساً وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ .
فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَانَ مُتَكِّئاً ، فَقَالَ : « أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي .
فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ ، تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ قَالَ : « مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا » مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ .

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةُ فَبَدَأَ بِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَدَهَا عَدًّا ؟
فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .
فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً . قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ . ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبِكَمَا : أَيِ فَقَدْ وَجَدَ مِنْكُمْ مَا يَجِبُ التَّوْبَةَ . قَوْلُهُ : « فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَنَوَّضًا » : فِيهِ جَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْوَضُوءِ . قَوْلُهُ : « كُنَّا نَتَنَاوَبُ الزُّرُوقَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْخِ » : فِي هَذَا اسْتِحْبَابُ حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَاسْتِحْبَابُ التَّنَاوُبِ فِي حُضُورِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لِكُلِّ وَاحِدٍ الْحُضُورُ بِنَفْسِهِ . نَغْلَبُ النِّسَاءَ : نَحْكُمُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَحْكُمُنَّ عَلَيْنَا . فَطَفِقَ : جَعَلَ أَوْ أَخَذَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ : أَيِ فِي طَرِيقِهِنَّ وَسِيرَتِهِنَّ . فَصَخِبَتْ : صَحَتْ . لَا تَسْتَكْشِرِي النَّبِيَّ ﷺ : لَا تَطْلُبِي مِنْهُ الْكَثِيرَ . أَوْضًا : أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ . تَنْعَلُ الْخَيْلَ : تَلْبَسُهَا النَّعْلَ . فَفَرَعَتْ : أَيِ خَفَتْ مِنْ شِدَّةِ ضَرْبَةِ الْبَابِ . مَشْرَبَةٌ : غُرْفَةٌ . رِمَالِ حَصِيرٍ : يُقَالُ رَمَلْتُ الْحَصِيرَ وَأَرَمَلْتُهُ إِذَا نَسَجْتَهُ . أَدَمَ : جَلَدَ . أَهْبَةٌ : جَمْعُ إِهَابٍ وَهُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدِّبَاغِ . قَوْلُهُ ﷺ : « أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » : هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَفْضُلُ الْفَقْرَ عَلَى الْغِنَى لَمَّا فِي مَفْهُومِهِ أَنْ بِمَقْدَارِ مَا يَتَعَجَّلُ مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا يَفُوتُهُ مِنَ الْآخِرَةِ مِمَّا كَانَ مَدْخَرًا لَهُ لَوْلَمْ يَتَعَجَّلْ . قَوْلُهُ : « مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ » : أَيِ الْغَضَبِ . قَوْلُهُ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » أَيِ هَذَا الشَّهْرِ .

باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها

٩٤٦ : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ ! إِلَّا تَتَّقِي اللَّهَ ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ .

٩٤٧ : قَالَ عَرُوفُ بْنُ الرَّبِيعِ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : أَلَمْ تَرِينِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَمَخَّرَجَتْ ! فَقَالَتْ : بِئْسَ مَا صَنَعْتَ . قَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

فيهما جواز إنكار المفت على مفت آخر خالف النص أو عم ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لاسكنى للمبتوتة وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها نعد من خوف اقتحامه عليها أو لبداءتها أونحو ذلك .

باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

٩٤٨ : عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ رضي الله عنه وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحَطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ؛ فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أُرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْحَطَّابِ تَرْجِيْنِ النِّكَاحَ ، فَإِنَّكَ ، وَاللَّهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

فيه أن عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج . فَلَمْ تَنْشُبْ : أَي لَمْ تَمَكْتُ فَلَمَّا تَعَلَّتْ : أَي خَرَجَتْ

٩٤٩ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُوهُرَيْرَةَ جَالِسٌ

عنده ، فقال : أفنني في امرأةٍ ولدت بعد زوجها بأربعين ليلةً ؛ فقال ابن عباسٍ : آخر الأجلين . قلتُ أنا - وأولات الأحمالِ أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ - قال أبو هريرةَ : أنا مع ابن أخي () ، أبا سلمةَ () . فأرسل ابنُ عباسٍ غلامه كريباً إلى أمِّ سلمةَ يسألها . فقالت : قتل زَوْجِي - الأُسْمِيَّةُ ، وهي حُبْلَى ، فوضعتُ بعد موتِه بأربعين ليلةً ، فخطبتُ ، فأنكحها رسولُ الله ﷺ ، وكان أبو السَّنابلِ فيمن خطبها .

آخرُ الأجلين : وهي أربعة أشهر وعشراً ووضع الحمل . قوله تعالى : « وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق : ٤] : عام في المطلقة والمتوفى عنها وإنه لم يعمومه

باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام

٩٥٠ : عن أمِّ حبيبة زوج النبي ﷺ ، وزينب ابنة جحشٍ ، وأمِّ سلمةَ ، وزينب ابنة أبي

سَلْمَةَ

قالت زينبُ : دخلتُ على أمِّ حبيبةَ ، زوج النبي ﷺ ، حين تُوفي أبوها ، أبو سُفيانَ بنَ حربٍ ، فدعتُ أمَّ حبيبةَ بطيبٍ فيه صُفْرَةٌ ، خَلُوقٌ أو غيرهُ ، فدهنتُ منه جاريةً ، ثمَّ مسَّتْ بعارضيتها ، ثمَّ قالتُ : والله ! ما لي بالطيبِ من حاجةٍ ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعشراً » .

قالت زينبُ : فدخلتُ على زينب ابنة جحشٍ ، حين تُوفي أخوها ، فدعتُ بطيبٍ فمسَّتْ منه ، ثمَّ قالتُ : أما والله ! ما لي بالطيبِ من حاجةٍ ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على المنبرِ « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً » .

قالت زينبُ : وسمعتُ أمَّ سلمةَ تقولُ : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ! إن ابنتي تُوفي عنها زوجها ، وقد اشتكتُ عينيها ، أفتكحلُّها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثاً ، كلُّ ذلك يقولُ : « لا » . ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ : « إنما هي أربعةَ أشهرٍ وعشراً ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » .

قَالَ حَمِيدٌ (الرَّوَايِ عَنْ زَيْنَبَ) فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُوُتِي بِدَابَةِ حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَائِرٍ ، فَتَفْتَضُ بِهِ ، فَقَلَمًا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَرَمِي ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ .
سُئِلَ مَالِكٌ (أَحَدُ رِجَالِ السُّنَنِ) مَا تَفْتَضُ بِهِ ؟ قَالَ : تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا .

قَوْلُهُ : « فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ ، خُلُقُ أَوْ غَيْرُهُ » : أَي دَعَتْ بِصُفْرَةٍ وَهِيَ خُلُقٌ أَوْ غَيْرُهُ وَالْخُلُقُ : طَيْبٌ مَخْلُوطٌ . قَوْلُهُ : « مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا » : هُمَا جَانِبَا الْوَجْهِ فَوْقَ الذَّقَنِ إِلَى مَادُونَ الْأُذُنِ وَإِنَّمَا فَعَلَتْ هَذَا لِدَفْعِ صُورَةِ الْإِحْدَادِ وَفِي هَذَا الَّذِي فَعَلَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبُ مَعَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ دَلَالَةٌ لَجَوَازِ الْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا . أَنْ تُحَدَّ : الْإِحْدَادُ وَالْحَدَادُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحُدُودِ الْمَنْعِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الزَّيْنَةَ وَالطَّيْبَ . قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمَعْتَدَةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِهِ قَوْلُهُ : « وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا ، أَفْتَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا » : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْاِكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَةِ سِوَاءِ احْتِاجَتِ إِلَيْهِ أَمْ لَا وَقِيلَ إِنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهَا وَإِنْ احْتِاجَتِ لَمْ يَجْزِ بِالنَّهَارِ وَيَجُوزُ بِاللَّيْلِ مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرَكُهُ فَإِنْ فَعَلَتْهُ مَسَحَتْهُ بِالنَّهَارِ . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ : مَعْنَاهُ لَا تَسْتَكْثِرُنَّ الْعِدَّةَ وَمَنْعَ الْاِكْتِحَالِ فِيهَا فَإِنَّهَا مَدَّةٌ قَلِيلَةٌ وَقَدْ خَفَّتْ عَنكَنَّ وَصَارَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ سَنَةً وَأَمَّا رَمِيهَا بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ مَعْنَاهُ أَنَّهَا رَمَتْ بِالْعِدَّةِ وَخَرَجَتْ مِنْهَا كَانْفِصَالِهَا مِنْ هَذِهِ الْبَعْرَةِ وَرَمِيهَا بِهَا . قَوْلُهُ : « دَخَلَتْ حَفْشًا » : أَي بَيْتًا صَغِيرًا حَقِيرًا قَرِيبَ السَّمَكِ . قَوْلُهُ : « ثُمَّ تُوُتِي بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُ بِهِ » : مَعْنَى الْاِفْتِضَاضِ أَنَّ الْمَعْتَدَةَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ وَلَا تَمَسُّ مَاءً وَلَا تَقْلَمُ ظَفْرًا ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنَظَرٍ ثُمَّ تَفْتَضُ أَي تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِطَائِرٍ تَمَسُّحُ بِهِ قَبْلَهَا وَتَنْبِذُهُ فَلَإِكَادٍ يَعِيشُ مَا تَفْتَضُ بِهِ .

٩٥١ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ ،

وَلَا تَنْطِيبَ ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ ، إِذَا أَعْتَسَلْتُ
إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا ، فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ

ثَوْبُ عَصَبٍ : العصب هو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصنع معصوباً ثم تنسج ومعنى
الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب . كُسْتِ أَظْفَارٍ : الكست
والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة
الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم لا للتطيب .

١٩ . كتاب اللعان

٩٥٢ : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن عويمراً العجلانيّ جاء إلى عاصم بن عديّ الأنصاريّ ، فقال له : يا عاصم ! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلُهُ فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ؛ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ .

فلما رجع عاصم إلى أهله ، جاء عويمر ، فقال : يا عاصم ! ماذا قال لي رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسئلة التي سألته عنها . قال عويمر : والله ! لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس . فقال : يا رسول الله ! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلُهُ فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، فاذهب فات بها » .

قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغاً قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ! إن أمسكتها ؛ فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قوله : « أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ » : معناه إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتلتموه وإن تركه صبر على عظيم فكيف طريقه . قوله : « فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا » : المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلاكراهة فيها وإنما كان سؤال عاصم عن قصة لم تقع بعد . قوله : قَالَ سَهْلٌ : فَتَّلَاعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام والقاضي وبمجمع من الناس وهو أحد أنواع تغليظ اللعان .

٩٥٣ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ ، قال للمُتْلَاعَيْنِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . قال : يا رسول الله ! مالي ! قال : « لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَعْدُ ، وَأَعْدُ لَكَ مِنْهَا »

قوله ﷺ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ » : قيل إنه قال هذا الكلام بعد فراغهما

من اللعان والمراد أنه يلزم الكاذب التوبة وقيل إنه قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه . وفي هذا الحديث دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملائنة المدخول بها والمسألتان مجمع عليهما وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها .

٩٥٤ : عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتِهِ ، فَأَنْتَفَى مِنْ وِلْدَاهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقَّ الْوَالِدَ بِالْمَرْأَةِ .

الحق الولد بالمرأة : فترث منه ما فرض الله لها ، ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما .

٩٥٥ : عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصَرَفَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ ، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ ، خَدَلًا ، أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ بَيِّنْ ، فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا قَالَ رَجُلٌ لابن عباس ، في المجلس : هي التي قال النبي ﷺ « لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ ؟ » فَقَالَ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ .

سَبَطَ الشَّعْرَ : السبط : الشعر المسترسل . خَدَلًا : ممتلىء الساق . وفيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشيعاء والقرائن بل لابد من بيينة واعتراف . تظهر في الإسلام السوء : معناه أنه اشتهر وشاع عنها الناحشة .

٩٥٦ : عن المغيرة بن شعبه ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَو رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرِ مُصَفَّحٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « تَعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعِدٍ ؟ وَاللَّهِ ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي وَمَنْ أَجَلُ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ؛ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، وَمَنْ أَجَلُ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ ؛ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَمَنْ أَجَلُ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ » .

قَوْلُهُ : « لَضَرَبْتَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ » : أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده . قَوْلُهُ ﷺ : « تُعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعِدٍ ؟ وَاللَّهِ ! لَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أُغَيِّرُ مِنِّي الْخَ » : الغيرة أصلها المنع والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال فأخبر ﷺ بأن سعداً غيوراً وأنه أغير منه وأن الله أغير منه ﷺ وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغيير حال الإنسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى . قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ » : معنى الأول ليس أحد أحب إليه الأعذار من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الأعذار والانداز قبل أخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين والمدحة : المدح ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه والثناء عليه .

٩٥٧ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَوَلَدِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ ، فَقَالَ : (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ) . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : (مَا أَلْوَانُهَا) . قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ) . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : (فَأَتَى ذَلِكَ) . قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : (فَلَعَلَّ أَبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ » الأورق الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء . نَزَعَهُ عِرْقٌ : المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذب إليه لشبهه . وفي هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج وإن خالف لونه لونه .

٢٠. كتاب العتق

٩٥٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) .

شِرْكَاءُ : نصيباً فيه أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق . قِيمَةُ عَدْلٍ : أي لزيادة ولانقص .

باب ذكر سعاية العبد

٩٥٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) .

شَقِيصًا : نصيباً . اسْتُسْعِيَ : معنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق . غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ : أي لا يكلف ما يشق عليه . فعلية خلاصه من ماله : أي فعلية أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق .

باب إنما الولاء لمن أعتق

٩٦٠ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي

فَعَلْتُ ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ ،
وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَتَبَاعِي ،
فَأَعْتَبِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) . قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ
شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ
مَرَّةً ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ) .

قَوْلُهُ : « قَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ » : معناه ان أردت الثواب عند
الله وأن لا يكون لها ولاء فلتفعل . قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ » : معناه أنه لو شرطه مائة مرة
توكيداً فهو باطل . قَوْلُهُ ﷺ : « شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ » : قيل المراد به قوله تعالى : ﴿ فَأَخْوَانُكُمْ فِي
الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] وقَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] .
وقيل إنه قَوْلُهُ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٩٦١ : عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالت : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ :
إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرْتُ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وَذَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ ؛ فَقَالَ : « أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا
لَحْمٌ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ ؛ قَالَ :
« عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدْيَةٌ » .

أعتقد أنه سبق شرحه في باب الزكاة .

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

٩٦٢ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمه
كلحمته النسب .

باب تحريم تولي العتيق غير موابيه

٩٦٣ : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، خطب على منبر من أجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة ، فقال : والله ! ما عندنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فنشرها ، فإذا فيها : أسنان الإبل ، وإذا فيها : « المدينة حرم من غير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » ، وإذا فيه : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » . وإذا فيها « من والى قوماً بغير إذن موابيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

سبق شرحه (أظن في باب الحج) .

باب فضل العتق

٩٦٤ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) .

في هذا الحديث بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصياً ولا فاقد غيره من الأعضاء . استنقذ الله : أي خلص الله .

٢١ . كتاب البيوع

باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

٩٦٥ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة .

المُلامَسة : هو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعته هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته وقيل : أن يجعلوا نفس اللبس بيعاً فيقول إذا لمستته فهو بيع لك . المنابذة : أن يجعلوا نفس النبد بيعاً وقيل : أن يقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع .

٩٦٦ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : يُنهى عن صيامين وبيعتين ؛ الفطر والنحر ، والملامسة والمنابذة .

النهي هنا للتحريم ، فلا يصح الصوم ولا البيع ، والبطلان في الأخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية ، أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد ، وفي الأولين أن الله تعالى أكرم عباده فيهما بضيافته ، فمن صامها فكأنه رد هذه الكرامة .

٩٦٧ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ؛ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يُقبله إلا بذلك ، والمنابذة أن ينبد الرجل إلى الرجل بثوبه وينبد الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض . واللبستين : اشتمال الصماء ؛ والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

احتباؤه : بأن يجمع ظهره وساقيه . وهو جالس على إتيته وساقاه منصوبتان .

باب تحريم بيع جبل الحبله

٩٦٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَلَّةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُتَنَجُّ الْيَ فِي : إِنِّهَا . قَوْلُهُ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ » : الْحَبْلُ مَخْتَصٌ بِالْأَدْمِيَّاتِ وَيُقَالُ فِي غَيْرِهِنَّ الْحَبْلُ يُقَالُ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا وَحَمِلَتْ الشَّاةُ سَخْلَةً وَيُقَالُ حَمَلَتْ . وَيَبْعُ حَبْلَ الْحَبْلَةِ هُوَ الْبَيْعُ بِشَمْنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَنْ تَلِدَ النَّاقَةُ وَيَلِدَ وَلَدَهَا . وَقِيلَ هُوَ بَيْعُ وَلَدِ النَّاقَةِ الْحَامِلِ فِي الْحَالِ . الْجَزُورُ : هُوَ الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

٩٦٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » : مِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ أَفْسَخَ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْحَصَ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ أَجُودُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ وَنَحْوَ هَذَا ، وَهَذَا حَرَامٌ يَنْطَبِقُ أَيْضًا عَلَى الشِّرَاءِ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ أَفْسَخَ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ بِأَكْثَرِ .

٩٧٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ؛ أَنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

ولا تناجشوا : من النجش وهو أن يزيد في الثمن بل لا يرغب بل ليغير غيره . حاضر لباد : هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع لبيعه بسعر يومه ، أتركه عندي لأبيعه لك بأعلى . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ » : مَعْنَاهُ لَا تَجْمَعُوا اللَّبَنَ فِي ضَرْعِهَا عِنْدَ إِرَادَةِ بَيْعِهَا حَتَّى يَعْظُمَ

ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة . ومنه قول العرب : صريت الماء في الحوض أي جمعته .

٩٧١ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التلقي ، وأن يتناح المهاجر للأعرابي ، وأن تشتراط المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ؛ ونهى عن النجش وعن التصرية .

فيه نهى عن التلقي وعلّة المنع من التلقي أن لا يغبن البادي ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة ، وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لاسيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية لأن فيه لحقوق الضرب بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وفتح المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي . وأن يستام الرجل على سوم أخيه : السوم على سوم أخيه هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها فيقول الآخر للبائع أنا اشتريته وهذا حرام بعد استقرار الثمن . وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام .

باب تحريم تلقي الجلب

٩٧٢ : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : من اشترى شاة مُحفلة فَردها فليرد معها صاعاً ؛ ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع .

مُحَفَّلَةٌ : مصراة وقد سبق شرحها قبل قليل . وقد تعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه

باب تحريم بيع الحاضر للبادي

٩٧٣ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) . قيل لابن عباس : ما قوله : (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) . قال : لَا يَكُونُ لَهُ سِنْمَارًا ..

فيه تحريم بيع الحاضر للبادي والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع
تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر المقيم، اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى .

٩٧٤ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد .

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٩٧٥ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أما الذي نهى عنه النبي ﷺ ، فهو الطعام
أن يُباع حتى يُقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

٩٧٦ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « من ابتاع طعاماً
فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

حتى يستوفيه : أي حتى يقبضه .

٩٧٧ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كانوا يتأعون الطعام في أعلى السوق
فيسعون في مكانهم ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه .

في هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع .

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٩٧٨ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « المتبايعان كل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » .

هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى
يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما . وأما قوله ﷺ : « إلا بيع الخيار » : المراد التخيير بعد تمام العقد
قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا
امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة .

٩٧٩ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعا ؛ أو يُخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » .

باب الصدق في البيع والبيان

٩٨٠ : عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو قال : حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحِضَتْ بركة بيعهما) .

قوله ﷺ : « فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا » : أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والتمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالتمن وما يتعلق بالعوضين . مُحِضَتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا : أي ذهب بركته وهي زيادته ونماؤه .

باب من يخدع في البيع

(٩٨١) : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع ، فقال : (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ) .

لَا خِلَابَةَ : أي لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك .

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

٩٨٢ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع .

حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا : أي حتى تذهب عاهته . ومعنى يبدو : يظهر . قوله : « نهى البائع والمبتاع » : أما البائع فلأنه يريد أكل المال بالباطل وأما المشتري فلأنه يوافق على حرام

ولأنه يضيع ماله وقد نهى عن إضاعة المال .

٩٨٣ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذِّبْنِ وَالذَّرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا .

الْعَرَايَا : واحدها عَرِيَّةٌ مشتقة من التعري وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقي البستان وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله .

٩٨٤ : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يؤزن . قيل له : وما يؤزن ؟ قال رجل عنده : حتى يحرز .

يُحْرَزُ : أي يحفظ ويصان . قَوْلُهُ : حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ : معناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة وليس المراد كمال أكله .

باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٩٨٥ : عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أَرَحَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا .

قَوْلُهُ : « أَرَحَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا » : معناه بقدر ما فيها إذا صار تمرًا .

٩٨٦ : عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العريّة أن تُباعَ بِخَرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .

التمر : الرطب .

٩٨٧ : عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المزابنة ، بيع التمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم .

المُزَابِنَةُ : مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر « وهو المزابنة » في غير العرايا وأنه ربا .

٩٨٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

قَوْلُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ : الْوَسْقُ ضَمُّ الشَّيْءِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَأَمَّا قَدْرُ الْوَسْقِ فَهُوَ سِتُونَ صَاعًا وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ . وَأَمَّا الْعَرَايَا فَهِيَ أَنْ يَخْرُصَ الْخَارِصُ نَخْلَاتٍ فَيَقُولُ هَذَا الرَّطْبُ الَّذِي عَلَيْهَا إِذَا بَيْسَ تَجِيءٌ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ مَثَلًا فَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ لِإِنْسَانٍ بِثَلَاثَةِ أَوْسُقٍ تَمْرٍ وَيَتَقَابِضَانِ فِي الْمَجْلِسِ فَيَسْلَمُ الْمَشْتَرِي التَّمْرَ وَيَسْلَمُ بَائِعُ الرَّطْبِ الرَّطْبَ بِالتَّخْلِيَةِ وَهَذَا جَائِزٌ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

٩٨٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّرْبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا .
فيه تحريم بيع الرطب بالتتمر وتحريم بيع العنب بالزبيب .

٩٩٠ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .
تمر حائطه : رطب بستانه . الحائط : البستان .

باب من باع نخلاً عليه ثمر

٩٩١ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمْرَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ إِنْخ » : وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ طَلْعُ النَخْلَةِ لِيُذْرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ ذِكْرِ النَخْلِ وَالْإِبَارُ هُوَ شَقُّهُ سِوَاءَ حَطِّ فِيهِ شَيْءٌ أَوْ لَا وَلَوْ تَابَرَتْ بِنَفْسِهَا أَيْ تَشَقَّقَتْ فَحُكْمُهَا فِي الْبَيْعِ حُكْمُ الْمُؤَبَّرَةِ بِفِعْلِ الْأَدْمِيِّ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِبَارِ لِلنَّخْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشُّمَارِ . وَإِنْ بَاعَتْ

النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه ، وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فإن شرطها البائع لنفسه جاز .

باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٩٩٢ : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابِنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحَهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذَّنْبَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا :

المُخَابَرَةُ : هي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل . والمحاقلة : بيع الزرع بالبر الصافي وقيل هي اكتراء الأرض بالحنطة وهو الذي يسميه المزارعون المحارثة وقيل بيع الزرع قبل إدراكه .

باب كراء الأرض

٩٩٣ : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَتْ لِرِجَالٍ مَنَا فُضُولٌ أَرْضِينَ ، فَقَالُوا : نُوَاجِرُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ » : أي يجعلها منيحة أي عارية .

٩٩٤ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

٩٩٥ : عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ .

٩٩٦ : عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ . ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّنْبِنِ .

يُكْرِي : يُزَجِر . الْأَرْبَعَاءُ : جَمْعُ رَبِيعٍ وَالرَّبِيعُ هُوَ السَّاقِيَةُ الصَّغِيرَةُ .

باب كراء الأرض بالطعام

٩٩٧ : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا ، قُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَوَّ حَقًّا ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : (مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ) . قُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبِيِّ ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، قَالَ : (لَا تَفْعَلُوا ، أَرَزَعُوهَا ، أَوْ أَرَزَعُوهَا ، أَرَأَيْتُمْ أَمْسِكُوهَا) . قَالَ رَافِعٌ : قُلْتُ : سَمِعْنَا وَطَاعَةً .

اختلف العلماء في كراء الأرض فقبل لايجوز بكل حال سواء أكرهاها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض وقيل تجوز إيجارها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ولكن لا تجوز إيجارها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة وقيل يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام ، وقيل تجوز إيجارها بالذهب والفضة وتجاوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما . رافِعاً : أي ذا رفق ، بِمَحَاقِلِكُمْ : بمزارعكم . أَرَزَعُوهَا : أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجره . أَمْسِكُوهَا : اتركوها معطلة .

باب الأرض تمنح

٩٩٨ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْه عَنْهُ (أَي الْمُخَابِرَةَ) وَلَكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرًا لَهُ مَنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا » .

المُخَابِرَةُ : سبق شرحها في الحديث رقم [٩٩٢] . خَرْجًا : أي أجرة .

٢٢. كتاب المساقاة

باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٩٩٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ، ثَمَانُونَ وَسْقًا وَعِشْرُونَ وَسْقًا شَعِيرٍ ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ ، فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَوْ يُمْضَى لَهُنَّ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ .

فيه جواز المساقاة وقيل لا يجوز واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار فقيل تجوز على النخل خاصة وقيل على النخل والعنب خاصة وقيل على جميع الأشجار . قوله : « بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » : فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر ، قوله : « مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » : يحتاج به من يقول في جواز المزارعة تبعاً للمساقاة وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعاً للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض . وقيل لا تجوز المزارعة لامنفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر . قوله : « فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ الْخ » : هذا دليل على أن البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر . وفي هذا الحديث دليل على أن الأرض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة . الوسق : تقدم شرحها قريباً . قوله : « فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ » : يعني قسمها بين المستحقين وسلم إليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها .

١٠٠٠ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَقْرَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نُقْرِكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » فَفَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تِيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

حين ظهر : أي غلب . ليقهرهم . ليسكنهم . قَوْلُهُ ﷺ : « نَفَرَكُمْ بِهَا عَلَيَّ ذَلِكَ مَا شِئْنَا » : المراد إنما نمكنكم من المقام في خير ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا إنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره . قَوْلُهُ : « مَا شِئْنَا » : المراد أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فإن شئنا عقدنا عقداً آخر وإن شئنا أخرجناكم . قَوْلُهُ : « أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَةَ » : في هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم .

باب فضل الغرس والزرع

١٠٠١ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، أَوْ بَيْهَمَةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ) .
فيه فضيلة الغرس وفضيلة الزرع . غرساً : أي شجراً .

باب وضع الجوائح

١٠٠٢ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ . فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تُزْهِىُ ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ) .

حَتَّى تُزْهِىَ : أي تحمر وتصفر . اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ . بأفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقول هو في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب .

باب استحباب الوضع من الدين

١٠٠٣ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ ، عَلَيْهِ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، رَهْوًا يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ) . فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ .

يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ : أي يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويفرق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء إلا من ضرورة . قَوْلُهُ ﷺ : « أَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ إِنْ خ » : المتألي : الحالف والألية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وإنكار ذلك وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير .

١٠٠٤ : عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ

لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا ، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى : (يَا كَعْبُ) . قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا) . وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ : أَيِ الشُّطْرِ ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (فَمُ فَاقْضِهِ) .

تَقَاضَى : معنى تقاضاه طالبه به وأراد قضاءه في هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية . سِجْفٌ : أي ستر أو السجف : الباب . لَبَّيْكَ : سبق شرحها .

باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

١٠٠٥ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) : « من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره » .

اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقبل بائعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس والموت . وقيل لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقيل يرجع في صورة الإفلاس ويضارب في الموت .

باب فضل إنظار المعسر

١٠٠٦ : عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟) قَالَ : كُنْتُ أَمُرُّ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، قَالَ : فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ) .

فتياني : معناه غلmani . ينظروا : يمهلوا . يتجاوزوا : أي يتسامحوا في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير . وفي هذا الحديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر .

١٠٠٧ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ » .

باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء

١٠٠٨ : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ ،

فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » : المظل منقضاء ما استحق أداءه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام ، والمراد بالغني المتمكن من الأداء . قَوْلُهُ ﷺ : « فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » : معناه إذا أحيى بالدين الذي له على مؤسر فليحتل . وفيه استحباب قبول الحوالة .

باب تحريم بيع فضل الماء

١٠٠٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يُمْتَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَعَ بِهِ الْكَلْبُ) .

معنى الحديث أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلب ليس عنده ماء إلا هذه فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلب خوفاً على مواشيتهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلب

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي

١٠١٠ : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ .

نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إلخ : النهي عن ثمن الكلب يدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا . أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهراً لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهنته وأجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم .

باب الأمر بقتل الكلاب

١٠١١ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب .

هذا الحديث منسوخ حيث استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود أو غيره .

١٠١٢ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : (من أقتنى كلباً ، ليس بكلب ماشية أو ضارية ، نقص كل يوم من عمله قيراطان) .

قال العلماء يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد والزرع وللماشية .
ضار : الضاري هو المعلم الصيد المعتاد له . نقص من عمله : أي من أجر عمله . قيراطان : القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله . واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذها مانهي عن اتخاذها وعصيانه .

١٠١٣ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من أمسك كلباً ، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراطاً ، إلا كلب حرث أو ماشية) .

أمسك كلباً : اقتناه واحتفظ به . من عمله : من أجر عمله الصالح . حرث أو ماشية : لحفظ الزرع والماشية من الإبل والبقر والغنم وغيرها .

١٠١٤ : عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أقتنى كلباً لا يُعني عنه زرعاً ولا ضرعاً ، نقص كل يوم من عمله قيراطاً » .

« من أقتنى كلباً لا يُعني عنه زرعاً ولا ضرعاً » : المراد بالضرع الماشية ومعناه من اقتنى كلباً لغير زرع وماشية . اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين بين هذا الحديث والذي قبله فقيل

يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها .

باب حل أجرة الحجامة

١٠١٥ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ ، قَالَ : أَحْتَجِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوْلَاهُ فَحَفَفُوا عَنْهُ ، وَقَالَ : (إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ) .

فيه إباحة الحجامة وأنها من أفضل الأدوية وفيها إباحة التداوي وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطب . الْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ : هو جزر البحر قال أبو بكر بن العربي : القسط نوعان : هندي وهو أسود وبحري وهو أبيض ، والهندي أشدهما حرارة

١٠١٦ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ . احتجم ، وأعطى الحجامة أجره واستعط .

استعط : استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف ، وقطر في أنفه ماتداوي به ليصل إلى دماغه ، ليخرج مافيه من الداء بالعطاس .

باب تحريم بيع الخمر

١٠١٧ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا ، أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فقرأهن على الناس ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ .

قيل إن تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بملءة طويلة فإن آية الربا آخر مانزل أو من آخر مانزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبره مرة أخرى بعد نزول آية الربا مؤكداً ومبالغة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك .

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

١٠١٨: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ).

١٠١٩: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً. فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ، قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها».

١٠٢٠: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «قاتل الله يهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

يستصبح بها الناس: أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها. جملوه: يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه وأما قوله ﷺ: «لا، هو حرام» فمعناه لا تبعوها فإن بيعها حرام والضمير في هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع. وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع بشحم الميتة في شيء أصلاً لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ.

باب الربا

١٠٢١: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ).

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ الْإِخ » : هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد وردي وصحيح ومكسور وجلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره . لَا تُشْفَوُ : أي لا تفضلوا . قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » المراد بالناجز الحاضر والغائب المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة مؤجلاً وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا .

باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً

١٠٢٢ : عَنْ أَبِي الْمُهَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ الصَّرْفِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي ، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دِينًا .

الصَّرْفِ : يعني الصرف متفاضلاً كدرهم بدرهمين (الصرف : بيع أحد النقدين بالأخر) . قَوْلُهُ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دِينًا » : يعني مؤجلاً أما إذا باع بعوض في الذمة حال فيجوز .

١٠٢٣ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا . نَبْتَاعُ : نشترى . قَوْلُهُ : « أَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا » : يعني سواء ومتفاضلاً وشرطه أن يكون حالاً ويتقابضاً في المجلس .

باب بيع الطعام مثلاً بمثل

١٠٢٤ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرِ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا) . قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اتَّبِعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيًّا) .

استعمل : أمر . جَنِيْبٍ : وهو نوع من التمر من أعلاه . الْجَمْعُ : تمر رديء . وهو الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة . وهذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع صاعاً بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في أوائل تحريم الربا أو غير ذلك .

١٠٢٥ : عن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ « أَوْهَ أَوْهَ ! عَيْنُ الرَّبَا ! عَيْنُ الرَّبَا ! لَا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخِرَتِهِمْ أَشْرَهُ » .

بَرْنِيٌّ : هو ضرب من التمر . وقيل هو أجود التمر . قَوْلُهُ ﷺ : « أَوْهَ أَوْهَ ! عَيْنُ الرَّبَا ! » : أوه هي كلمة توجه وتحزن ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم . وَأَصْلُ الرَّبَا : الزيادة يقال ربي الشيء يربو إذا زاد .

١٠٢٦ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُزْرَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعِينَ بِصَاعٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا صَاعِينَ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمِينَ بِدِرْهَمٍ) .

١٠٢٧ : عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ (قَالَ) فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ : فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَكِنِّي أَخْبَرْتَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » .

قَوْلُهُ : « لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » : قيل بأنه منسوخ وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وتأوله آخرون تأويلات أحدها أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً فإن باعه حالاً جاز . الثاني أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لاربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدأ بيد .

باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٢٨: عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ
 مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : كِرَاعٌ يَرَعَى
 حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ،
 أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً : إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ،
 أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) .

أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من واقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات . قوله ﷺ : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً الْخ » : المضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها وفي هذا الحديث التأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد .

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٢٩ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسِيرِ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ » قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ » فَبَعْتُهُ ، فَاسْتَنْتَيْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ؛ فَلَمَّا قَدَمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي ، قَالَ : « مَا كُنْتُ لِأَخَذِ جَمَلِكَ ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالِكَ » .

فيه جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها إذا كانت مسافة الركوب قريبة ، وقيل لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع . قوله ﷺ : « بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ » : فيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع قوله ﷺ : فَاسْتَنْتَيْتُ حُمَلَانَهُ : أي الحمل عليه

١٠٣٠ : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَتَلَحَّقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أُعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : « مَا لِبَعِيرِكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : عَيْي . قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَرَّهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قَدَامَهَا يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : بِخَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : « أَتَبْتَغِيهِ ؟ » قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ ، قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ : « فَبَعَثَهُ » إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذَّنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى أُتِيَتْ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِينِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي . قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ نَبِيًّا ؟ » فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ نَبِيًّا . فَقَالَ : « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبَكَ ؟ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُوَفِّي وَالِدِي ، أَوْ اسْتَشْهَدْ وَلِي أَخَوَاتِ صِغَارٍ ، فَكُرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ نَبِيًّا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

سبق شرحه في الأحاديث من ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢

١٠٣١ : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بَوْقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبِقْرَةٍ فَذَبَحَتْ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ .

قَوْلُهُ : « فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا » : هو موضع قريب من المدينة وقيل هي بئر قديمة على الثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق .

باب من استسلف شيئاً ففوضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء

١٠٣٢١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمَاضَاهُ فَأَغْلَطَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا) . ثُمَّ قَالَ :

(أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِهِ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِهِ ، فَقَالَ : (أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً) .

يَتَقَاضَاهُ : سبق شرحه فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قبح أو غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل أن القائل الذي كان له الدين كان كافراً من اليهود أو غيرهم وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة وفيه أنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه .

باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

١٠٣٣ : عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ .

فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقليل في الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضر .

باب السلم

١٠٣٤ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامِ وَالْعَامِينَ ، فَقَالَ : (مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ ، فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ) .

وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ : (إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ) .

أَسْلَفَ : السلف هو القرض . فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو

وزن أو غيرهما مما يضبط به ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً وأن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً .

باب النهي عن الحلف في البيع

١٠٣٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ ، مَنْحَقَةٌ لِلْبِرْكََةِ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُنْحَقَةٌ لِلْبِرْكََةِ » : فِيهِ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ ، فِي الْبَيْعِ فَإِنَّ الْحَلْفَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٍ وَيُنْضَمُ إِلَيْهِ هُنَا تَرْوِيحُ السَّلْعَةِ وَرَبَّمَا اغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْيَمِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الشفعة

١٠٣٦ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ .

الشُّفْعَةُ : مَنْ شَفَعَتِ الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتَهُ وَثَنَيْتَهُ وَمِنْهُ شَفَعِ الْأَذَانَ وَسَمِيَتْ شُفْعَةً لِضَمِّ نَصِيبِ إِلَى نَصِيبِ ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي الْعَقَارِ مَا لَمْ يُقَسِّمْ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْحِكْمَةُ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ وَخَصَّتْ بِالْعَقَارِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْوَاعِ ضَرراً وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لِالشُّفْعَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْتَعَةِ وَسَائِرِ الْمَنْقُولِ صُرِفَتْ : أَيِ بَيْنَتْ مَصَارِفَهَا وَشَوَارِعَهَا .

باب غرز الخشب في جدار الجار

: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَمْتَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ) . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهُ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ .

قَوْلُهُ : « مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ » : أي عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات . قَوْلُهُ : « لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ » : أي أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه .

باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٠٣٨ : عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرَوِي فِي حَقِّ ، زَعَمْتُ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا ، إِلَى مَرَوَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا انْتَقَصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا ! أَشْهَدُ لَسَمْعَتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

يُطَوَّقُهُ : يحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] وقيل معناه أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه . مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ : هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ١٢] .

١٠٣٩ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

قيد شبر : قدر شبر .

باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٠٤٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ .

تشاجروا : تخاصموا . بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ : أي قدره سبعة أذرع .

٢٣ . كتاب الفرائض

باب أحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر

١٠٤١ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) .

الفرائض : هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهام الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض . **أَوْلَى رَجُلٍ** : أقرب رجل مأخوذ من الولي وهو القرب . **قَوْلُهُ ﷺ** : « **رَجُلٍ ذَكَرٍ** » : وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان ومواساة الساتلين وغير ذلك .

باب ميراث الكلالة

١٠٤٢ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَضَتْ مَرَضاً فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ ، فَأَفَقْتُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

وَضُوءُهُ : الوضوء هنا الماء الذي يتوضأ به . فيه التبرك بآثار الصالحين وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور بركة رسول الله ﷺ وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل وفي الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الإناء . وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ والجمهور على جوازه ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلماذا لم يرد عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحي

باب آخر آية أنزلت في الكلاله

١٠٤٣ : عن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءً ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ - يَسْتَفْتُونَكَ - .

باب من ترك مالا فلورثته

١٠٤٤ : عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمُنُوفِيِّ ، عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى . وَإِلَّا ، قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوْفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ » .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لثلاث فتوتهم صلاة النبي ﷺ فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء قَوْلُهُ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » : فيه أمر بصلاة الجنائزه وهي فرض كفاية . قَوْلُهُ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ إِنْ » : معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ قال أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء وإن ترك مالا فهو لورثته لاأخذ منه شيئاً .

٢٤. كتاب الهبات

باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١٠٤٥ : عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (لَا تُشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي فَيْئِهِ) .

قَوْلُهُ : « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » : معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله . قَوْلُهُ : « فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ » : أي قصر بالقيام بعلفه أو مؤنته . قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تُشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » : هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يتملكه باختياره منه فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه ، وكذا إذا انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة فيه .

١٠٤٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا تَبْتَعَهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده ، وإن سفل

١٠٤٧ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْعَائِدُ فِي هَيْئِهِ كَالْكَلْبِ ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي فَيْئِهِ) .

هذا الحديث ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة وهو محمول على هبة الأجنبي

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

١٠٤٨ : عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلته ابني هذا غلاماً ، فقال : « أكل ولدك نحلته مثله ؟ » قال : لا ، قال : « فارجمه » .

١٠٤٩ : عن النعمان بن بشير ، رضي الله عنهما قال : أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رباحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رباحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال : (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) . قال : لا ، قال : (فاتقوا الله وأعدوا بين أولادكم) . قال : فرجع فرد عطية .

نحلته : وهبت . وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر .

باب العمري

١٠٥٠ : عن جابر رضي الله عنه قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري ، أنها لمن وهبت له .

العمري : قال العلماء العمري قوله أعمرتك هذه الدار مثلاً أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ماعشت أو حييت . وقيل العمري ثلاثة أحوال أحدهما أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مات فهي لورثتك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فإذا مات فالدار لورثته فإن لم يكن له وارث فليبت المال ولا تعود إلى الواهب بحال . الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه فالعقد صحيح وله حكم الحال الأول . الثالث : أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مات عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت فهو صحيح وله حكم الحال الأول .

١٠٥١ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « العُمري جائزة » .

١ العُمري جائزة : أي للمُعمر ولورثته من بعده ، لا حق للمُعمر فيها .

٢٥. كتاب الوصية

==

١٠٥٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا حَقُّ أَمْرِي نُسْلِمَ ، لَهُ شَيْءٌ يُرْصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) .

فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكنها مندوبة لا واجبة . ومعنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها . قَوْلُهُ ﷺ : « وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » : معناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها .

باب الوصية بالثلث

١٠٥٣ : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةُ ، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ : (لَا) . فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : (لَا) . ثُمَّ قَالَ : (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ ، أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : (إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ) . يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

قَوْلُهُ ﷺ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي » : فيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للإمام كاستحبابها لأحد الناس . وفيه جواز ذكر المريض ما يجده

لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية . قَوْلُهُ : « وَأَنَا ذُو مَالٍ » : دليل على إباحة جمع المال لأن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف إلا لمال كثير . قَوْلُهُ : « وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ » : أي لا يرثني من الولد وخواص الورثة وإلا فقد كان له عصبه وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية . قال العلماء إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث ، وأجمع العلماء على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » : العالة الفقراء ويتكففون الناس : يسألون الناس في أكفهم وفي هذا الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد . قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّى مَاتَ جَعَلْ فِي فِي إِمْرَأَتِكَ » فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير وفيه أن الأعمال بالنيات وأنه إنما يثاب على عمله بنيته وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه . قَوْلُهُ : « فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي الْإِنْح » : معناه أخلف بمكة فقال إما اشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي أن يقدر ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا الْإِنْح » : المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح قَوْلُهُ : « ثُمَّ لَمَلِكٌ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبُ بِكَ آخِرُونَ » : هذا الحديث من المعجزات فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم . قَوْلُهُ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ » معنى امض لأصحابي هجرتهم أي أتممها ولا تبطلها وتردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية . الْبَائِسُ : هو الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة .

١٠٥٤ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ » .

لَوْ غَضَّ النَّاسُ : أي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث .

باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١٠٥٥ : عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

افْتَلَتَتْ : أي ماتت بغتة وفجأة والفتنة والإفلات ماكان بغتة . قَوْلُهُ : « أَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ » : معناه لما علمه من حرصها على الخير . أو علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً .

باب الوقف

١٠٥٦ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصَبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » قَالَ : فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضُّعْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعَمَ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ (الرَّأْيِي) : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .

أنفس : أجود والنفيس الجيد . وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية ويدل عليه إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شرط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الإنفاق مما يجب وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير . قَوْلُهُ : « يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ » : أي يأكل المعتاد . غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ : غير جامع .

باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه

١٠٥٧ : عن عبد الله بن أبي أوفى . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

أبي أوفى رضي الله عنه : هل كان النبي ﷺ أوصى ؟ قال : لا . فقلت : كيف كتب على الناس الوصية ، أو أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله .

قوله : « كيف كتب على الناس الوصية ، أو أمروا بالوصية ؟ » : مراده قوله تعالى :

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ﴾ [البقرة : ١٨٠] رهد الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب إليها والله أعلم . قوله « أوصى بكتاب الله » : أي بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ [الأنعام : ٣٨] ومعناه أن من الأشياء ما يعلم منه نصاً ومنها ما يحصل بالاستنباط .

١٠٥٨ : عن الأسود ، قال : ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً .

فقلت : متى أوصى إليه ؟ وقد كنتُ مُسندته إلى صدري ، أو قالت : حجري ، فدعا بالطست ، فلقد انخنت في حجري فما شعرت أنه قد مات ، فمتى أوصى إليه ؟

انخنت في حجري : انخنت مال وسقط . قوله : « هل كان النبي ﷺ أوصى ؟ قال :

» : معناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره إذ لم يكن له مال ولا أوصى إلى علي رضي الله عنه ولا إلى غيره بخلاف ما يزعمه الشيعة .

١٠٥٩ : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : يوم الخميس وما يوم الخميس ، ثم بكى حتى

خضب دمه الحصباء ، فقال : أشد برسول الله ﷺ وجمعه يوم الخميس ، فقال : (أتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً) . فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : هجر رسول الله ﷺ ؟ قال : (دعوني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه) . وأوصى عند موته بثلاث : (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفاء بنحو ما كنت أجيزهم) . ونسيت الثالثة .

قوله : « يوم الخميس وما يوم الخميس » : معناه تخميم أمره في الشدة والمكروه فيما

يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب . خضب : أي رطب وبلل . هجر : والأصح رواية أهرجر على

الاستفهام لأن معنى هجر: هذى وهذا كله لا يصح منه ﷺ وإنما جاء هذا من قاله استفهاماً للإينكار على من قال لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه لأن رسول الله ﷺ لا يهجر . قَوْلُهُ ﷺ : « دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ » : معناه دعوني من النزاع واللغظ الذي شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه . قَوْلُهُ ﷺ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » : قيل جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وماوالاها إلى أطراف الشام . قَوْلُهُ ﷺ : « وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ » : هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطيباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفقة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم . قَوْلُهُ : « وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ » : الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه وقيل يحتمل أنها قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ » .

١٠٦٠ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوْا بَعْدَهُ » فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجْعُ ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا : فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرُبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوْا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا » .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ (الرَّأْيِي) فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلِغَطِّهِمْ .

حضر : أي دنا موته . اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي ﷺ به فقيل أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لثلاث بقع نزاع وفتن وقيل أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول فقال بعضهم : هو عمر بن الخطاب واتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لأنه خشي أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة

عليها لأنها منصوصة لامجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى : ﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الانعام: ٣٨] وقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] فعلم أن
الله أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفيه على رسول الله ﷺ فكان عمر أفتقه من ابن عباس
ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى : ﴿ بَلِّغْ
مَا نَزَّلَ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٦٧] .

٢٦ . كتاب النذر

باب الأمر بقضاء النذر

١٠٦١ : عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، فَقَالَ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » .

أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فإن نذر معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه . قَوْلُهُ ﷺ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت .

باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

١٠٦٢ : عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ ، قَالَ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

قَوْلُهُ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ » : يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى ويحتمل أن يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدور فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا . قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » : فمعناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدأً وإنما يأتي بها مقابلةً لشفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه .

١٠٦٣ : عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ » .

فَيُؤْتِي عَلَيْهِ : أي على ذلك الأمر الذي بسببه نذر ، كالشفاء . مِنْ قَبْلُ : أي من قبل النذر .

باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة

١٠٦٤ : عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ أَبِيهِ ، قَالَ : (مَا بَالُ هَذَا) . قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعَنِي) . وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ .

يَهَادِي بَيْنَ أَبِيهِ : يمشي بين ابنيه متوكئاً عليهما .

١٠٦٥ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرْتُ أُخِيَّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفَيْتُهُ ، فَقَالَ ﷺ : (لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ) .

معنى هذا الحديث : تمشي وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب .

٢٧ . كتاب الإيمان

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١٠٦٦ : عن عمر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ »
قال عمر : فوالله ! ما حلقتُ بها منذُ سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ ، ذاكراً ولا آثراً .

قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة المختصة بالله تعالى فلا يضاهاى به غيره . قوله : « ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا » : معنى ذاكراً قائلاً لها من قبل نفسي ولا آثراً أي حالفاً عن غيره وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله وصفاته كلها وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته .

١٠٦٧ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ ، وَإِلَّا فليُصْمِتْ » .

باب من حلف بالللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

١٠٦٨ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيُقلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَى أَقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ) .

قوله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ ، وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيُقلْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » : إنما أمر بقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها . وقيل إذا حلف بالللات والعزى وغيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي لم تتعد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا . قوله ﷺ : « وَمَنْ نَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى »

أَقَامِرِكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ » : قال العلماء أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية . وفي هذا الحديث دلالة على أن انعزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنباً يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب .

باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

١٠٦٩ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، فَقَالَ : (وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ) . وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُبُوعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي : أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَعْوِكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ : (خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أْبَعْرَةٍ أَتْبَاعَهُنَّ حِينْتِي مِنْ سَعْدٍ - فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ ، فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ) . فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا تَنْظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ . فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِتَفْرِ مِنْهُمْ ، حَتَّى آتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْعَهُ إِيَّاهُمْ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى .

قَوْلُهُ : « أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ » : أي الحمل ومعناه نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا . وجد في نفسه : غضب (سبق شرحها) . قَوْلُهُ : « خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ » : أي البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه .

١٠٧٠ : عَنْ زُهْدِم ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتُ ذَكَرَ دَجَاجَةً ،

وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ ، كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي ، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ ؛ فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ فَقَالَ : هَلَمْ ! فَلَا حُدُوثَكُمْ عَنْ ذَلِكَ . إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ ، فَسَأَلَ عَنَّا ، فَقَالَ : « أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ » فَأَمَرْنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ ، غُرَّ الذُّرَى ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ! لَا يَبَارِكُ لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ، أَفَسَيْتَ ؟ قَالَ : « لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » .

فأتي ذكر دجاجة : كان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة من الموالي : أي من سبي الروم . يأكل شيئاً : أي من النجاسة . عن ذاك : أي عن الطريق في حل اليمين . نَسْتَحْمِلُهُ : أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أنقالنا . قَوْلُهُ : « فَأَمَرْنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى » : الذرئ جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة وأما الغر فهي البيض ومعناه أمر لنا بإبل بيض الأسنمة . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ » : أي أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وقيل معناه أن الله تعالى أتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِنِّي وَاللَّهِ ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا » : فيه دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين استحباب له الحنث وتلزمه الكفارة . بنهب إبل : النهب الغنيمة . فقدرتة : فكرته .

١٠٧١ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَارَأَيْتَ غَيْبًا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) .

في هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان أن من سأل الولاية لا تكون معه إعانة الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولى .

باب الاستثناء

١٠٧٢ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة بمائة امرأة ، تلد كل امرأة غلاماً يُقاتل في سبيل الله . فقال له الملك : قل إن شاء الله . فلم يقل ، ونسي ؛ فأطاف بهن ، ولم تلد منهن إلا امرأة نصفت إنسان قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو قال إن شاء الله لم يحنت ، وكان أرجى لحاجته » .

لأطوفن : كناية عن الجماع . قوله : « تلد كل امرأة غلاماً يُقاتل في سبيل الله » : هذا قاله على سبيل التمني لخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا .
قوله صلى الله عليه وسلم : « لو قال إن شاء الله لم يحنت » : فيه أنه يستحب للإنسان إذا قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف : ٢٣] وفيه أنه إذا حلف وقال متصلاً بيمينه إن شاء الله تعالى لم يحنت بفعله المحلوف عليه وإن الاستثناء يمنع عقد اليمين .

١٠٧٣ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال سليمان بن داود ، لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تحمل كل امرأة فارساً يُجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه ، إن شاء الله ، فلم يقل ، ولم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً إحدى شقيه » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو قالها لجاهدوا في سبيل الله » .

باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

١٠٧٤ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله ! لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يُعطى كفارته التي افترض الله عليه » .

يلج : اللجاج في اللغة الإصرار على الشيء . اثم : أي أكثر إثماً . ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال لأحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث

وأخاف الإثم فيه فهو مخطىء بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث .

باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

١٠٧٥ : عن ابن عمر ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيٌّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ . قَالَ : وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! انظُرْ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي ، قَالَ : أَذْهَبُ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ .

اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقليل لا يصح وقيل يصح وحجة هؤلاء ظاهر حديث عمر وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل الذي نذرته في الجاهلية .

باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

١٠٧٦ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ . جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن . أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة .

باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

١٠٧٧ : عن المَعْرُورِ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ !

أَعْيَرْتُهُ بِأُمِّهِ ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبَسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَبُوهُمْ .

قَوْلُهُ : « إِنِّي سَأَبَيْتُ رَجُلًا فَعَيْرْتُهُ بِأُمِّهِ » : الظاهر أن هذا الرجل كان عبداً . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّكَ امْرُؤٌ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ » : أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية ففك خلق من أخلاقهم وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم ففيه النهي عن التعبير وتقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية . قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ » إلخ : أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل مالا يطيقه فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه . خولكم : خدمكم .

١٠٧٨ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ حَرٌّ وَعِلاجُهُ » .

في هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو من حملة لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشتم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب

باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

١٠٧٩ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه وأن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق .

١٠٨٠ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ » . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

فيه أن المملوك لاجهاد عليه ولا حرج لأنه غير مستطيع وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق .

١٠٨١ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « نِعَمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ » .

باب من أعتق شركاً له في عبد

١٠٨٢ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

١٠٨٣ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

شقيصاً : أي نصيباً ثم استسعى : أي ألزم العبد باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته غير مشقوق عليه : في الاكتساب إذا عجز

باب جواز بيع المدبر

١٠٨٤ : عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له ، ولم يكن له مال غيره ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْي ؟ » فاشترأ نعيم بن النحام بثمانمائة درهم .

دبر مملوكاً له : أي قال لمملوكه : أنت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة وفي هذا الحديث دلالة على أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده .

باب القسامة

١٠٨٥ : عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما عن بشير بن يسار ، مولى الأنصار أنهما حدثاه : أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودِ أْتِيَا خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بِنَ سَهْلٍ . فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ سَهْلٍ ، وَحُويصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَبْرُ الْكُبْرِ » (قَالَ يَحْيَى أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ : لِيَلِيَّ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ) فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ » أَوْ قَالَ « صَاحِبَكُمْ بِإِيمَانٍ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْرُنْمْ نَرُهُ . قَالَ : « فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ فِي إِيْمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَوْمٌ كَفَّارٌ . فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ .

قَالَ سَهْلٌ : فَأَدْرَكْتُ نَاقَةَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ، فَدَخَلْتُ مَرِيداً لَهُمْ فَرَكضْتَنِي بِرَجْلَيْهَا .

قَوْلُهُ ﷺ : « كَبْرُ الْكُبْرِ » : أَي يَتَكَلَّمُ أَكْبَرُ مِنْكَ وَإِنَّمَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْأَكْبَرُ وَهُوَ حَويصَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْمَرَادُ بِكَلَامِهِ حَقِيقَةَ الدَّعْوَى بَلِ سَمَاعُ صُورَةِ الْقِصَّةِ وَكَيْفَ جَرَتْ إِذَا أَرَادَ حَقِيقَةَ الدَّعْوَى تَكَلَّمَ صَاحِبُهَا . أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ : أَي دَيْتَهُ أَوْ قِصَاصَهُ . قَوْلُهُ ﷺ : « فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ فِي إِيْمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمْ » : أَي تَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِنْ دَعْوَاكُمْ بِخَمْسِينَ يَمِيناً وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَخْلُصُونَكُمْ مِنَ الْيَمِينِ بَأَن يَحْلِفُوا إِذَا حَلَفُوا انْتَهتِ الْخِصْمَةُ وَلَمْ يَثْبِتْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَخَلَصْتُمْ أَنْتُمْ مِنَ الْيَمِينِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لَصِحَّةِ يَمِينِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ . قَوْلُهُ : « فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ » : إِنَّمَا وَدَاهُمْ الرَّسُولُ ﷺ قَطْعاً لِلنِّزَاعِ وَاصِلِحاً لِذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ أَهْلَ الْقَتِيلِ لَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفُوا أَوْ يَسْتَحْلِفُوا الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ وَذَرَّ امْتَنَعُوا مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَهُم مَكْسُورُونَ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرَهُمْ وَقَطْعَ الْمَنَازَعَةَ بِدَفْعِ دَيْتِهِ مِنْ عِنْدِهِ . مَرِيداً : الْمَرِيدُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَجْمَعُ فِيهِ الْإِبِلُ وَتَحْبِسُ وَالرَّيْدُ : الْحَبْسُ رَكضْتَنِي : أَي رَفِستَنِي وَأَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ ضَبَطَ الْحَدِيثَ وَحَفِظَهُ حَفِظاً بَلِيغاً .

باب حكم المحاربين والمرتدين

١٠٨٦: عن أنس رضي الله عنه أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةً ، قَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيِّبُونَ مِنَ الْبَانِهَاءِ وَأَبْوَالِهَا ؟ » قَالُوا : بَلَى . فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِهَاءِ وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَدْرَكُوا ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .

هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ : أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم . واستدل بهذا الحديث بعض العلماء أن بول مايؤكل لحمه وروثه طاهران وأجاب القائلون بنجاستهما بأن شربهم الأبوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات . وأطردوا : أي ساقوا . سَمَرَ أَعْيُنُهُمْ : كحلها بمسامير محمية .

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

١٠٨٧: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ : عَدَا يَهُودِيٌّ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى جَارِيَةٍ ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا ، وَرَضَّخَ رَأْسَهَا ؛ فَاتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ ، وَقَدْ أُصِمَتْ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ قَتَلِكَ ، فُلَانٌ ؟ » لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا . قَالَ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا . فَأَشَارَتْ أَنْ لَا ، فَقَالَ : « فُلَانٌ ؟ » لِقَاتِلِهَا . فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَّخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

أَوْضَاحًا : الأوضاح هي قطع فضة . رَضَّخَ رَأْسَهَا : رضه ورجمه بالحجارة . في هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل .

باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه الموصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

١٠٨٨ : عن عمران بن حُصين رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَكَ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ » : أي الفحل من الإبل وغيرها وهو إشارة إلى تحريم ذلك ولذا الحديث دلالة لمن قال إذا عض رجل يد غيره فترع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أوفك لحيته لا ضمان عليه .

١٠٨٩ : عن يعلَى بن أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي ، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إصْبَعِ صَاحِبِهِ ، فَاتَزَعَّ إصْبَعُهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، وَقَالَ : « أَفِيدُ إصْبَعُهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا » قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ : « كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ ؟ »

فَأَنْدَرَ : أي أسقط . الثنية : مقدم الأسنان . تَقْضُمُهَا : تعضها وقيل القضم بأطراف الأسنان

باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

١٠٩٠ : عن أنس رضي الله عنه قَالَ : كَسَرَتِ الرَّبِيعُ ، وَهِيَ عَمَةٌ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ ؛ فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ ، عَمُّ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : لَا وَاللَّهِ ! لَا تُكْسِرُ سِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنْسُ ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » : أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله : والسن بالسن وأما قوله : لا والله ! لا تكسر سنها يا رسول الله ! فليس معناه رد حكم النبي ﷺ بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » : معناه لا يحنثه لكرامته عليه . وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الإنسان ومنها جواز الشئ على من لا يخاف الفتنة بذلك ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو . الأرش : أرش الجراحة ديتها .

باب ما يباح به دم المسلم

١٠٩١ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالشَّيْبُ الزَّانِي ، وَالْمُفَارِقُ لِذِيهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) .

في هذا الحديث إثبات قتل الزاني المحصن والمراد رحمه بالحجارة حتى يموت وأما قَوْلُهُ ﷺ : « النَّفْسُ بِالنَّفْسِ » فالمراد به القصاص بشرطه . وأما قَوْلُهُ ﷺ : « وَالْمُفَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ » : فهو عام في كل مرتد عن الاسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرها .

باب بيان إثم من سن القتل

١٠٩٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَقْتُلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ) .

هذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر من كان يعمل به إلى يوم القيامة . كِفْلٌ : الكفل الجزء والنصيب وقيل هو الضعف .

باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

١٠٩٣: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدِّمَاءِ).

فيه تغليظ أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها

باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

١٠٩٤: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (الْأَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ). قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (الْأَيْسَ الْبَلَدَةَ). قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (الْأَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ). قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ الرَّوَايَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَلْبِغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ). مَرَّتَيْنِ.

قَوْلُهُ ﷺ: « الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » : معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة

الحساب الذي ذكرناه فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض . قَوْلُهُ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ إِنْخ » : هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أن المراد ليس مطلق الإخبار بما يعرفون . قَوْلُهُ ﷺ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » : المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك . قَوْلُهُ ﷺ : « فَلَا تَرَجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » . لاحجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي بل المراد به كفران النعم أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة . قَوْلُهُ ﷺ : « لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » : فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر . قَوْلُهُ ﷺ : « فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ » : احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه إذا ضبط ما يحدث به .

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ شبه العمد على عاقلة الجاني

١٠٩٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي أَمْرَاتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ أَقْتَلْتَا ، فَرَمْتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى : أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ، فَقَالَ وَبِئْسَ الْمَرْأَةُ الَّتِي غَرِمَتْ : كَيْفَ أَعْرَمُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ) .

غُرَّةٌ : المراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما وقيل كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله . استهمل : صاح عند الولادة . بَطْلٌ : فعل ماضٍ من البطلان . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » : من أجل سجعه وفي رواية أخرى سجع كسجع الأعراب فقال العلماء إنما ذم سجعه لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله والثاني أنه تكلف في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان .

١٠٩٦ : عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ؛ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ :
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغَرَّةِ : عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ . فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ .
إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ : يُقَالُ أَمْلَصْتُ بِهِ إِذَا وَضَعْتَهُ قَبْلَ أَوَانِهِ وَكُلَّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ فَقَدْ مَلَصَ .
(وَهُوَ جَنِينُ الْمَرْأَةِ) .

٢٩ . كتاب الحدود

==:

باب حد السرقة ونصابها

١٠٩٧ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

فَصَاعِدًا) .

أجمع العلماء على قطع يد السارق واحتلنوا في اشتراط النصاب وقدره فقليل لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء ولا تقطع إلا في نصاب لهذه الأحاديث الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقليل النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه .

١٠٩٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجْنٍ ثَمَنُهُ

ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

المَجْنُ : هو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر .

١٠٩٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ

يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » .

يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ : أي فيعتاد السرقة ، فيسرق ما هو أكبر منها مما يساوي نصاب القطع فتقطع

يده ، فيكون السبب الأول سرقته للبيضة .

باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

١١٠٠ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرَأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي

سَرَقَتْ ، فَقَالَ : وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا ، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّمِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ؛ وَإِيْمُ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

قَوْلُهُ : « وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » : معنى يجترىء يتجاسر عليه بطريقة الإدلال وفي هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه . قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِيْمُ اللَّهِ » : فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم أمر مطلوب كما في الحديث وفي هذا الحديث النهي عن الشفاعة في الحدود وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل .

باب رجم الثيب في الزنى

١١٠١ : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها . رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . فأخشي ، إن طال بالناس زمان ، أن يقول قائل : والله ! ما نجد آية الرجم في كتاب الله ؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . والرجم في كتاب الله حق على من زنى ، إذا أحصن ، من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف .

آية الرجم : أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه . قَوْلُهُ : « فَأَخَشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ ! مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ . وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَنَ ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ » : أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه . قَوْلُهُ : « فَأَخَشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ ! مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ . وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَنَ ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ » : أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرحم وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا إذا شهدوا على نفس بالزنا ولا يقبل دون الأربعة . وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد إذا لم يكن لها زوج ولا سيد وقيل لاحد عليها بمحد الحبل سواء

كان لها زوج أو سيد أم لاسواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الإكراه ام سكنت فلاحد عليها مطلقاً إلا بيينة لأن الحدود تسقط بالشبهات .

باب من اعترف على نفسه بالزنى

١١٠٢ : عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما ، قال أبو هريرة : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه . فقال : يا رسول الله ! إنني زني . فأعرض عنه ، حتى رد عليه أربع مرات ؛ فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » قال جابر : فكننت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ؛ فلما أدلقتة الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرّة ، فرجمناه .

قوله ﷺ : « أبك جنون » إنما قاله ليتحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة . قوله ﷺ : « فهل أحصنت » فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيرها سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة وفيه مؤخدة الإنسان بإقراره . قوله ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » : فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد ، قال العلماء : لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه وفيه دليل على أنه يكفي الرجم ولا يجلد معه . قوله : « فرجمناه بالمصلى » : فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجداً لا يثبت له حكم المسجد إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة . أدلقتة الحجارة : أصابته بعدها .

١١٠٣ : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ؛ فقام خصمه ، وكان أفقه منه ، فقال : صدق ، أفض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : « قل » فقال : إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا ، فزني بامرأته ، فأقتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإنني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي امرأة هذا الرجم ؛ فقال : « والذي نفسي بيده ! لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ؛ وبأ أنيس ! أعد على امرأة هذا فسألها ، فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت ، فرجمها .

قَوْلُهُ : « أَنْشُدَكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ » : معنى أنشدك أسألك رافعاً نشيدي وهو صوتي ، وقَوْلُهُ « بِكِتَابِ اللَّهِ » : أي بما تضمنه كتاب الله وفيه أنه يستحب للقاضي أن يص على من يقول من جفاة الخصوم : احكم بالحق بيننا ونحو ذلك . عَسِيفاً : أي أجيراً . قَوْلُهُ : « لِأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ » : يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ١٥] وفسر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصن . قَوْلُهُ : « سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ » : فيه جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه لأنه ﷺ لم يذكر ذلك عليه ، وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه . اغد : اذهب .

باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى

١١٠٤ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
 أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ
 وَأَمْرًا زَنِيًا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ) . فَقَالُوا :
 نَحْنُ نَجِدُهُمْ وَيُجْلِدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَفَشَرُوهَا ،
 فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ :
 أَرْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَذَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ،
 فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا . قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل : يجنأ على المرأة
 يقبها الحجارة

فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن
 فلولم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع . يَجْنَأُ : يكب

١١٠٥ : عن الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
 قَالَ : نَعَمْ ! قُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ ؟ قَالَ : لَا أُدْرِي .

قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ : أي قبل نزولها ، يريد قوله تعالى - الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة
 جلدة - [النور - ٢] وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك

سنة أربع أو خمس أو ست والرجم كان بعد ذلك ، لأن أبا هريرة حضره ، وإنما أسلم سنة سبع ، وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع .

١١٠٦ : وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهاَ فَلْيَجْلِدْهاَ وَلَا يُتْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهاَ وَلَا يُتْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبْعِهاَ وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ) .

فَتَبَيَّنَ زَنَاهاَ : أي تحققة إما بالبينة وإما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمه . لَا يُتْرَبُ : التثريب التويخ واللوم على الذنب .

١١٠٧ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ، قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » : هذا البيع المأمور به مستحب وليس بواجب وفيه جواز بيع النفس بثمن حقير .

باب حد الخمر

١١٠٨ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ ، بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ؛ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

١١٠٩ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ ، فَاجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوَمَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَه .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّهُ لَوَمَاتَ وَدَيْتُهُ » : أي غرمت ديته . قَوْلُهُ : « لَمْ يُسْتَه » : لم يقدر فيه حدًّا مضبوطًا .

باب قدر أسواط التعزير

١١١٠ : عن أبي بريدة رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ يقول : « لا يُجلدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ ، إلا في حدٍّ من حدودِ الله » .

باب الحدود كفارات لأهلها

١١١١ : عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ التَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : (بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَرَّهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) . فَبَابِعُنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

هذا الحديث فيه فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة على أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . عصابة : ما بين العشرة إلى الأربعين . بهتان : أي بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا . تفترونه : تخلقونه .

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

١١١٢ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » :

العجماء هي كل الحيوان سوى الأدمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . والجبار : الهدر . وأما قَوْلُهُ ﷺ العجماء جبار فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من

مالكها أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في المال الذي هو معها سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً إلا أن تتلف آدمياً فتجب دية على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله . قَوْلُهُ ﷺ : « وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ » فمعناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار فمعناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها ف وقعت عليه فمات فلا ضمان فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الأدمي وجب ضمانه في مال الحافر . وأما قَوْلُهُ ﷺ : « وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ » ففيه تصريح بوجود الخمس فيه وهو زكاة ، والركاز هو دفين الجاهلة .

٣٠. كتاب الأفضية

باب اليمين على المدعى عليه

١١١٣: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة ، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفا في كفها ، فادعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « لو يُعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم » ذكروها بالله ، وأقرعوا عليها - إن الذين يشترون بعهد الله - فذكروها فاعترفت . فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « اليمين على المدعى عليه » .

هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجرد ادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالينة . بإشفا : آلة الخرز للإسكاف

باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة

١١١٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ ، أنه سَمِعَ خُصُومَةً بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : « إنما أنا بشرٌ ، وإنه يأتيني الخصمُ ، فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعضٍ ، فأحسبُ أنه صدق فأقضي له بذلك ؛ فمن قضيت له بحق مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ من النارِ فليأخذها أو فليتركها » .

إنما أنا بشرٌ : معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر . قوله ﷺ : « فمن قضيت له بحق مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ من النارِ » : معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار . قوله ﷺ : « فليأخذها أو فليتركها » : ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

باب قضية هند

١١١٥ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه .

١١١٦ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت هند بنت عتبة ، قالت : يا رسول الله ! ما كان على ظهر الأرض من أهل خيأ ، أحب إلي أن يدلوا من أهل خيأك ، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خيأ أحب إلي أن يعزوا من أهل خيأك ، قال : « وأيضاً والذي نفسي بيده » . قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال : « لا أراه إلا بالمعروف » .

قَوْلُهَا : «أَهْلُ خِيَاءٍ» : قيل أرادت بقولها أهل خيأ نفسه صلى الله عليه وسلم فكنيت عنه بأهل الخيأ إجلالاً له قيل : ويحتمل أن تريد بأهل الخيأ أهل بيته والخيأ يعبر به عن مسكن الرجل وداره .
قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : « وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » معناه وستزيد من ذلك ويتمكن الإيمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه . مسيك : أي شحيح وبخيل .
قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : « لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » : معناه لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف .

باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه ، أو طلب مالا يستحقه

١١١٧ : عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ :

عُقُوقَ الْأُمَمَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ .

فيه أن عقوق الأممات حرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء . وَأُدِّ الْبَنَاتِ : دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات . مَنْعَ وَهَاتِ : معنى هذا أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجب عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه قَوْلُهُ : « وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ » : أي الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم . كَثْرَةَ السُّؤَالِ : المراد به القطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعوا إليه حاجة . إِضَاعَةَ الْمَالِ : صرفه في غير وجهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين ولأنه إذا ضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس .

باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

١١١٨ : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) .

أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده ، فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم .

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١١١٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ ، بَأَن لَّا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

فيه النهي عن القضاء في حال الغضب ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن

سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك .

باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور

١١٢٠ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ » .

ردٌّ : الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات .

باب بيان اختلاف المجتهدين

١١٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ؛ فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود ، فأخبرتاؤه . فقال : أتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل ، يرحمك الله ، هو ابنها . فقضى به للصغرى » .

قال العلماء يحتمل أن داود ﷺ قضى به للكبرى لشبهه رأه فيها أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية فأوهمها أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده قطعه حقيقة .

باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

١١٢٢ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَشْرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ

الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ . وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا) .

قَوْلُهُ ﷺ : « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ » : هو الأرض وما يتصل بها . وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين المتنازعين وأن القاضي يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره .

٣١ - كتاب اللقطة

١١٢٣ : عن زيد بن خالد رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشانك بها » قال : فضالة الغنم ؟ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

قوله ﷺ : « اعرف عفاصها » : معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويشتبه وأما العفاص فهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدأ كان أو غيره . ووكاءها : هو الخيط الذي يشد به الوعاء . قوله ﷺ : « ثم عرفها سنة » : معناه إذا أخذتها فعرفها سنة . قوله ﷺ : « فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها » : معناه إن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فيجوز لك أن تملكها قوله ﷺ : « معها سقاؤها وحذاؤها » : معناه أنها تقوى على ورود الماء وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام وأما حذاؤها فهو أخفافها لأنها تقوى بها على السير . وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الأدمي .

١١٢٤ : عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فقال : (عرفها حولاً) . فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيت فقال : (عرفها حولاً) . فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيت ثلاثاً ، فقال : (أحفظ وعاءها ، وعددها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها) .

عرفها : من التعريف ، أي بينها للناس . حولاً : سنة حسب عادة الناس وعرفهم في مثل هذه الأموال . ووكاءها : الخيط الذي يربط به رأس الصرة أو الكيس . فإن جاء صاحبها : فارددها إليه . وإلا : وإن لم يجيء صاحبها . فاستمتع بها : انتفع بها بعد أن تملكها على أن ترد قيمتها لصاحبها إن جاء بعد .

باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها

١١٢٥ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يحأُ أحد ماشية امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه ، فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ؛ فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

مَشْرِبَتُهُ : المشربة هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه وهو الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد مئته ويجد طعاماً لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لما كره .

باب الضيافة ونحوها

١١٢٦ : عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال : سمعت أذناي ، وأبصرت عيناي ، حين تكلمت بي ﷺ ، فقال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » قال : وما جائزته يا رسول الله ! قال : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا لَوْ لِيَضُمْتُ » .

قَوْلُهُ يَضُمْتُ : « فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ الْخَبْرُ » : قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وإلطف وأما في اليوم الثاني والثالث فيضعه مائيسر ولا يزيد على عادته وأملكان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك . قوله يَضُمْتُ : « فَلْيَقُلْ خَيْرًا لَوْ لِيَضُمْتُ » : فيه التصريح بأنه ينبغي له الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لأنه مما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام وهذا موجد في العادة وكثير والله أعلم .

الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يشوي عنده حتى يخرجه .

أن يشوي : أن يقيم .

١١٢٨ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّكَ تَبَعْنَا ، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ) .

لا يقرونا : أي لا يضيفوننا . وقد تأول الجمهور هذا الحديث على أوجه أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتمتعين والثاني أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألستكم وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث أن هذا كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك .

٣٢. كتاب الجهاد

باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١١٢٩ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، وَأَنْعَمَهُمْ تَسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوبَرِيَّةَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

غَارُونَ : أي غافلون وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة . وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة . سَبَى ذَرَارِيَهُمْ : الذراري النساء والصبيان .

باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

١١٣٠ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفِرُوا ، وَتَطَاوَعًا » .

١١٣١ - عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا » .

قَوْلُهُ ﷺ : « يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفِرُوا ، وَتَطَاوَعًا » : إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فإذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير .

باب تحريم الغدر

١١٣٢ : عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ) .

لواء : اللواء الراية العظيمة لايمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له فمعنى : « إن الغادر ينصب له لواء » أي علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به .

١١٣٣ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

باب جواز الخداع في الحرب

١١٣٤ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل .

١١٣٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبَ خُدْعَةً .

باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء

١١٣٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ،

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ » : إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والانتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغى وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم . قَوْلُهُ ﷺ : « فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » : هذا حث على الصبر في القتال وهو أكد أركانه .

١١٣٧ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ » .

فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار . قَوْلُهُ ﷺ : « وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » معناه ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله ومشى المجاهدين لله فاحضروا فيه بصدق وثبتوا . قَوْلُهُ : « أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ » : قال العلماء سببه أنه أمكن للقتال فإنه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطاً وإقداماً على عدوهم . مجري السحاب : بنزول الغيث بقدرته .

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

١١٣٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ أَمْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا يقتلون .

باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

١١٣٩ : عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، وَسُئِلَ عَنْ

أهل الدارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ . قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

في هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة بغير إعلامهم وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم . يُبَيِّتُونَ : يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي . ذَرَارِيِّهِمْ : المراد بالذراري هنا النساء والصبيان .

باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

١١٤٠ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ ، فَنَزَلَتْ : « مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ » .

الْبُوَيْرَةُ : موضع نخل بني النضير . مِنْ لِينَةٍ : اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل . وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه .

باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

١١٤١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَزَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعُ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا ، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا . فَغَزَا ، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ ! احْبِسْهَا عَلَيْنَا . فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا ؛ فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا ، فَلْيُبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمْ مِثْلُ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا ، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا . ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا » .

بُضْعُ امْرَأَةٍ : البضع هو فرج المرأة . خِلْفَاتٍ : الخلفات هي الحوامل وفي هذا

الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا أولى الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها . قَوْلُهُ ﷺ : « فَعَزَا فَدْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ » : أي قرب ومعناه أدنى جيوشه وجموعه للقريه أو أن يكون أدنى بمعنى حان أي قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا حان نتاجها . قَوْلُهُ ﷺ : « فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحَبَسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ » : اختلف في حبس الشمس فقيل ردت على أدرجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل ابطىء بحركتها وكل ذلك من معجزات النبوة . قَوْلُهُ ﷺ : « فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا » : هذه كانت عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فأبت أن تأكلها علم أن فيها غلولاً فلما رده جاءت فأكلتها . غلولاً : أي سرقة من الغنيمة .

باب الأنفال

١١٤٢ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ بَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِيَّالًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ : أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

في هذا الحديث استحباب بعث السرايا . وفيه إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال . نفلوا : أي أعطى كل واحد منهم زيادة عن السهم المستحق له .

١١٤٣ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

باب استحقاق القاتل سلب القاتل

١١٤٤ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتْ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضِمَّةً وَجَدْتُ

مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : مَا بَأَلِ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ .

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » فَقَمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » فَقَمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةُ مِثْلَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَارَسُولَ اللَّهِ ! وَسَلْبُهُ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ عَنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَأَهَا اللَّهُ ، إِذَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » فَأَعْطَاهُ ، فَبَعَثَ الدَّرْعَ فَابْتَعَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ .

جَوْلَةٌ : أي انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا إنما كان في بعض الجيش وأما رسول الله ﷺ وطائفة لم يولوا وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي ﷺ . قَوْلُهُ : « عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ » : العاتق هو ما بين العنق والكتف . قَوْلُهُ : « فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ » : يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت . قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » : فيه تصريح أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة ولا يقبل قوله بغير بينة وقيل يعطى بقوله بلا بينة لأن النبي ﷺ أعطاه السلب بقول واحد ولم يحلفه والجواب أن هذا محسوس . على أن النبي ﷺ علم بالبينة فلا تلغى . لاها الله : هنا بمعنى الواو التي يقسم بها فكأنه قال : والله وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً وقيل إن نوى بها اليمين كانت يميناً وإلا فلا لأنها ليست متعارفة في الأيمان . قَوْلُهُ : « فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ » : المخرف كالمسجد والمسكن والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكتة من النخل . تكون صفين يُخْتَرَفُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ أَيِ يَجْتَنِي . تَأَثَّلَتْهُ : أي اقتنيتته وتأصلته وأثلة الشيء أصله .

١١٤٥ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَأَقِفُ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَظَرَّتْ عَنِّي يَمِينِي وَشِمَالِي . فَإِذَا أَنَا بِغَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، حَدِيثَةٌ أَسْنَاهُمَا ، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنبَهَا . فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا حَاجَتِكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَحِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ

لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ ، فَعَمَزَنِي الْآخِرُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ ، قُلْتُ : أَلَا ، إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي ، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : (أَيْكُمَا قَتَلَهُ) . قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : (هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا) . قَالَ : لَا ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : (كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُهُ لِعَازِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ) . وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ .

أَضْلَعُ : أَقْوَى . قَوْلُهُ «لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ» : أَي شَخْصِي شَخْصَهُ . قَوْلُهُ : «حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا» : أَي لَأَفَارِقَهُ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُنَا وَهُوَ أَقْرَبُ أَجَلًا . أَنْشَبَ : أَلْبَثَ . فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا : سَبَقَاهُ مَسْرَعِينَ . قَوْلُهُ ﷺ : «أَيْكُمَا قَتَلَهُ الْخ» : اشْتَرَكَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ فِي جِرَاحَتِهِ (أَي فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ) لَكِنِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ أَتَخَذَهُ أَوَّلًا فَاسْتَحَقَّ السَّلْبَ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْآخِرِ مِنْ حَيْثُ أَنْ لَهُ مِشَارَكَةٌ فِي قَتْلِهِ .

باب حكم الفيء

١١٤٦ : عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، وَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةٌ سَنَتِهِ ، ثُمَّ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

لم يوجف المسلمون عليه : لم يعملوا في تحصيله . مما أفاء : مما أعاده . قَوْلُهُ : «كَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةٌ سَنَتِهِ» : أَي يَعْزَلُ لَهُمْ نَفَقَةٌ سَنَةً وَلَكِنَّهُ كَانَ يُنْفَقُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ وَلِهَذَا تَوَفَّى ﷺ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةً عَلَى شَعِيرِ اسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ وَلَمْ يَشْبَعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا قَوْلُهُ : «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً» : هَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لِأَخْمَسٍ فِي الْفِيءِ . الْكَرَاعُ : الْخَيْلُ .

١١٤٧ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ

النُّصْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ زَيْدٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَدْخَلَهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلًا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبَّاسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ، وَهَمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ؟ فَاسْتَبَّ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ . فَقَالَ الرَّهْطُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ . فَقَالَ عُمَرُ : اتَّذَرُوا ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ ؟ قَالُوا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ ، فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ ! هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، فَقَالَ جُلٌّ ذِكْرُهُ - وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . . . إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ - فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ، وَاللَّهِ ! مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّهَتْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ . فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ . ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَاِنَّا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَبِضَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ . فَأَقْبَلَ عَلِيُّ وَعَبَّاسٌ ، وَقَالَ : تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ تُوُفِّيَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَقَبِضْتُهُ سَتِّينَ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتِكُمَا وَاحِدَةً ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ ، فَجِئْتَنِي (بِعَنِي عَبَّاسًا) فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا ، قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا ، عَلَى أَنْ عَلَيكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ ، لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيْتُ ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي . فَقُلْتُمَا : أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا . أَفْتَلْتُمَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ ، فَاِنَّا أَكْفِيكُمَاهُ .

يَرْفَا : هُوَ حَاجِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . اتَّذَرُوا : اصْبِرُوا وَأَمْهَلُوا . قَوْلُهُ :

م بالله : « أي أسألكم بالله . قَوْلُهُ ﷺ : « لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » : أي الذي تركناه فهو
 صدقة . قَوْلُهُ : « إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا النَّفْيِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ
 لِقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ - وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْآيَةَ » : ذكر في معنى هذا احتمالان أحدهما تحليل
 الغنيمة له ولأمته والثاني تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه . وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر
 على هذه الآية . ما احتازها : ما جمعها . قَوْلُهُ : « يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ الْخِ » : سبق شرحه في
 الحديث الذي قبله . قَوْلُهُ : « فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ » : أي يجعل ما بقي في السلاح والكرع
 كما في الحديث السابق .

باب قول النبي ﷺ « لا نورث ، ما تركنا صدقة »

١١٤٨ : عن عائشة رضي الله عنها ، أن أزواج النبي ﷺ ، حين توفي رسول الله ﷺ ،
 أردن أن يعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قال رسول الله ﷺ :
 « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ؟

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » : قال العلماء والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله
 عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولثلا يظن بهم الرغبة في الدنيا
 لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم .

١١٤٩ : عن عائشة ؓ أن فاطمة عليها السلام ، بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر
 تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر .
 فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ ، قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد ﷺ
 في هذا المال » وإني ، والله ! لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كان عليها
 في عهد رسول الله ﷺ ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ . فأبى أبو بكر أن يدفع إلى
 فاطمة منها شيئاً . فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك ، فهجرت ، فلم تكلمه حتى
 توفيت . وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر ، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ، ولم يؤذن بها
 أباً بكر ، وصلى عليها . وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة . فلما توفيت استنكر علي وجوه

النَّاسَ ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ . فَأَرْسَلَ بِبَكْرٍ : أَنْ ائْتِنَا ، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ (كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ) فَقَالَ عُمَرُ : لَا ، وَاللَّهِ ! لَا تَأْتِنَا عَلَيْهِمْ وَخَدُّكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ؟ وَاللَّهِ ! لَا تَيْتِنَهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ بِبَكْرٍ ، فَتَشَهَّدَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَاكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ ، وَكُنَّا نَرَى ، لِقِرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَصِيبًا حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ . فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لِقِرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصَلَ مِنْ قِرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي بَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَمْ أَتْرِكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ ، رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ، وَتَشَهَّدَ عَلَيَّ ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمَلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ ، نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا ، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا . فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أُصِيبَتْ . وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

قَوْلُهُ : « فَهَجَرْتُهُ » : أَي انْقَبَضَتْ عَنْ لِقَائِهِ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْهَجْرَانِ الْمَحْرَمِ الَّذِي هُوَ تَرْكُ السَّلَامِ وَالْإِعْرَاضِ عِنْدَ اللَّقَاءِ . قَوْلُهُ : « فَلَمْ تُكَلِّمَهُ » : يَعْنِي فِي هَذَا الْأَمْرِ أَوْ لَانْقِبَاضِهَا لَمْ تَطْلُبْ مِنْهُ حَاجَةً وَلَا اضْطُرَّتْ إِلَى لِقَائِهِ فَتَكَلَّمَهُ وَلَمْ يَنْقَلِ قَطُّ أَنْهُمَا التَّقِيَا فَلَمْ تَسَلِمْ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ : « دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا » : فِيهِ جَوَازُ الدَّفْنِ لَيْلًا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنْ النَّهَارُ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ يُؤْذِنُ : يَعْلَمُ . قَوْلُهُ : « وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهُ حَيَاةِ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ » : تَأَخَّرَ عَلِيُّ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي الْبَيْعَةِ وَلَا فِيهِ أَمَّا الْبَيْعَةُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ لَصِحَّتِهَا . مَبَايَعَةُ كُلِّ النَّاسِ وَلَا كُلِّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَإِنَّمَا يَشْتَرُطُ مَبَايَعَةَ مَنْ تَيْسَّرَ إِجْمَاعُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوَجْهَ النَّاسِ وَأَمَّا عَدَمُ الْقَدْحِ فِيهِ فَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَيَبَايِعُهُ وَإِنَّمَا يُلْزِمُهُ إِذَا عَقَدَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِلْإِمَامِ الْإِنْقِيَادَ لَهُ وَأَنْ لَا يَظْهَرُ خِلَافًا وَلَا يَشُقُّ الْعَصَا وَهَكَذَا كَانَ شَأْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ قَبْلَ بَيْعَتِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَظْهَرِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ خِلَافًا وَلَا شُقَّ الْعَصَا وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ عَنِ الْحَضُورِ عِنْدَهُ لِلْعَذْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَكُنْ انْعِقَادَ الْبَيْعَةِ

متوقفاً على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك فلما لم يجب لم يحضر ومانقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتأخر حضوره إلى أن زال العتب وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من النبي ﷺ وغير ذلك رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفسد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبي ﷺ حتى عقدوا البيعة لكونها أهم الأمور كيلا يقع نزاع في مدفنه أو كفته أو غسله أو الصلاة عليه وليس لهم من يفصل الأمور فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء . قَوْلُهُ : « فَأَرْسَلْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : إِنْ ائْتَنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ (كَرَاهِيَةٌ لِمَحْضِرِ عُمَرَ) الْإِخ » : أما كراهتهم لمحضر عمر رضي الله عنه فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا أن ينتصر لأبي بكر رضي الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشروحت له فخافوا أن يكون عمر سبباً لتغييرها وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه أنه خاف أن يغفلوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين أبي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة وإذا حضر عمر امتنعوا عن ذلك .
لَمْ آلَ : لم أقصر . الْعُشْيَةُ : العشي هو من زوال الشمس . نَفَاسَةٌ : حسداً .

١١٥٠ : عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . قَالَتْ : وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَتَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكٍ ، وَصَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ . وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمَلْتُ بِهِ ، فَإِنِّي أَخْشَى ، إِنْ تَرَكَتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ ، أَنْ أَرْيَغَ . فَأَمَّا صَدَقَتُهُ ، بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ . فَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكٌ فَامْسَكَهَا عُمَرُ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحَقْوَقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ . فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

أزيغ : أميل عن الحق . قوله : « كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ » : معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال اعتربته إذ أتته تطلب منه حاجة .

١١٥١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْئِنَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ) .

قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧] وقال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَأَيُّدِهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران ٧٥] وليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه وإرثه ﷺ غير ممكن وإنما هو بمعنى الإخبار ومعناه لا يقتصمون شيئاً لأنى لا أورث . قوله ﷺ : « وَمَوْئِنَةِ عَامِلِي » : هو القائم على الصدقات والناظر فيها وقيل هو كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره .

باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

١١٥٢ ١١٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ) . فَقَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ) . قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ ، فَقَالَ : (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ) . فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، فَقَالَ : (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) . فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهِكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ

إِلَى ، وَإِنَّ خَيْلِكَ أَخَذَتْنِي ، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتَ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا وَاللَّهِ ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَأَمَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ .

فيه جواز ربط الأسير وحبسه و جواز إدخال الكافر المسجد وقيل جوازه بإذن مسلم وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ [التوبة : ٢٨] فهو خاص بالحرم ولا يجوز دخاله الحرم قوله : « إن تقتلني تقتل ذا دم » : معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به ومستحق عليه فلا عتب عليك في قتله وقيل غير ذلك قَوْلُهُ : « أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ » : فيه جواز المن للأسير . قَوْلُهُ « فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ » : قيل إذا أراد الكافر الإسلام يادربه ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل . إلى نخل : إلى ماء مستنقع . قَوْلُهُ ﷺ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ » : هذا من تأليف القلوب والملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير . قَوْلُهُ : « فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ » يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام وأن الإسلام يهدم ما قبله وأما أمره بالعمرة فاستحباب لأن العمرة مستحبة في كل وقت لاسيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم وجاء مراغماً لأهل مكة فطاف وسعى وأظهر إسلامه صَبَوْتَ : خرجت من دين إلى دين .

باب إجلاء اليهود من الحجاز

١١٥٣ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » . فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا » فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » . ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ . فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ ؛ فَقَالَ : « اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا إِنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

قَوْلُهُ : « حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ » : موضع قراءتهم التوراة . قَوْلُهُ ﷺ : « أَسْلَمُوا

تَسَلَّمُوا فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ : ذَلِكَ أُرِيدُ : معناه أريد أن تعترفوا أنني بلغت وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة .
قَوْلُهُ ﷺ : « الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » : معناه ملكها والحكم فيها وإنما قال لهم هذا لأنهم حاربوا رسول الله ﷺ .

١١٥٤ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ ، فَكَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ .

في هذا الحديث أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً وجرت عليه أحكام أهل الحرب ولإمام سبي من أراد منهم وله المن على من أراد .

باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

١١٥٥ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعِيدٍ ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ » فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تَقْتَلَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَأَنْ تُسَيِّ الدَّرِيَّةُ . قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

قَوْلُهُ : « نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعِيدٍ » : فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين وإذا حكم بشيء

لزم حكمه ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه قبل الحكم والله أعلم قَوْلُهُ ﷺ : « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » :
 فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ هَوْلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » :
 الأشهر أن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي ﷺ أما ترضون
 أن يحكم فيهم رجل منكم يعني من الأوس يرضيهم بذلك فرضوا فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي .
 تُسَبَّى الذَّرِيَّةُ : الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً . قَوْلُهُ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ
 الْمَلِكِ » : الملك بكسر اللام هو الله سبحانه وتعالى .

١١٥٦ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من
 قريش يُقال له حبان بن العرقه ، رماه في الأكحل ، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده
 من قريب ، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل ، فاتاه جبريل عليه السلام
 وهو ينفض رأسه من الغبار ، فقال : قد وضعت السلاح ! والله ما وضعتهُ ، اخرج إليهم . قال النبي
 ﷺ : « فإين ؟ » فأشار إلي بني قريظة ، فاتاهم رسول الله ﷺ ، فنزلوا على حكمه ، فرد الحكم
 إلى سعد . قال : فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة . وإن تُسبى النساء والذرية ، وإن تُقسم
 أموالهم .

قَوْلُهُ : « رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ » : هو عرق معروف قيل إذا قطع في اليد لم يرق الدم وهو عرق
 الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم . قَوْلُهُ : « فَضْرَبَ النَّبِيَّ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ » . فيه جواز
 النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً .

١١٥٧ : عن عائشة رضي الله عنها ﷺ أَنَّ سَعْدًا قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ
 أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ ؛ اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ ؛ وَإِنْ كُنْتُ
 وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأُفْجِرْهَا وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا . فَنَفَجَرْتُ مِنْ لَبْتِهِ . فَلَمْ يَرُعْهُمْ ، وَفِي الْمَسْجِدِ
 خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ . فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ
 قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا ، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فأفجرها : أي جراحته وقد كادت أن تبرأ . قَوْلُهُ : « وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَفْجَرَهَا
وَأَجْعَلَ مَوْتِي فِيهَا » : هذا ليس من تمنى الموت المنهي عنه إن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا
إنما تمنى انفجارها ليكون شهيداً . قَوْلُهُ : « فَأَنْفَجَرْتُ مِنْ لَبْتِي » : أي من نحره . فَلَمْ يَرُعْهُمْ :
أي لم يفجأهم ويأتيهم بغتة . يَغْدُو : يسيل .

باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

١١٥٨ : عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا ، لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ : « لَا يُصَلِّينَ
أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي
حَتَّى نَأْتِيهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يَرُدْ مَنَا ذَلِكَ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا
مِنْهُمْ .

فيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضاً وفيه أنه
لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد .

باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر ، حين استغنوا عنها بالفتوح

١١٥٩ ١١ : عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ ،
وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ ، يَعْنِي شَيْئًا ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى
أَنْ يُعْطُوهُمْ نِمْارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْتَنَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسِ أُمِّ سَلِيمٍ ،
كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا ، فَأَعْطَاهُنَّ
النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ ،

فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ ،
فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

قَوْلُهُ : « وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ » : أراد بالعقار هنا النخل . عِذَاقُ : جمع
عِذْقٍ وهي النخلة . قَوْلُهُ : « رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ » :
هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار أي إباحة للثمار لا تمليك . رِقَابُ النخل فإنها لو كانت هبة لرقبة
النخل لم يرجعوا فيها فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز . وإنما كانت إباحة والإباحة يجوز
الرجوع فيها متى شاء .

١١٦٠ : عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ ، حَتَّى
أَفْتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ . وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ ؛
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ؛ فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي ؛ تَقُولُ : كَلَّا
وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَا يُعْطِيكُمْهُمُ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا . أَوْ كَمَا قَالَتْ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « لِكَ كَذَا »
وَتَقُولُ : كَلَّا وَاللَّهِ ! حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

قَوْلُهُ : « تَقُولُ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَا يُعْطِيكُمْهُمُ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ » :
إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبده وتمليكا لأصل الرقبة وأراد النبي ﷺ استطابة قلبها في
استرداد ذلك فما زال يزيد لها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه ﷺ وإكرام لها لما لها من
حق الحضانة والتربية .

باب أخذ الطعام من أرض العدو

١١٦١ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمَى
إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَزَرَوْتُ لِأَخِيهِ ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

بِجِرَابٍ : الجراب وعاء من جلد . فَزَرَوْتُ : أي وثبت مسرعاً قَوْلُهُ : « فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ » :
يعني لما رآه من حرصه على أخذه .

باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

١١٦٢ : عن ابن عباس ، رضي الله عنه قال : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، مَنْ فِيهِ إِلَى فِي ، قَالَ :
انطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ
بكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ . قَالَ : وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ ،
فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَى هِرْقَلٍ . قَالَ : فَقَالَ هِرْقَلٌ : هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي
يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ ، فَأَجْلَسْنَا
بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ :
أَنَا . فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي . ثُمَّ دَعَا بَتْرُجْمَانِهِ ، فَقَالَ قُلْ لَهُمْ : إِنْ
سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَإِمْ اللَّهُ !
لَوْلَا أَنْ يُؤَثِّرُوا عَلَى الْكُذْبِ لَكَذَّبْتُ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجْمَانِهِ : سَلَّهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيْكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ هُوَ
فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَالِكٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ
قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : أُتْبِعُهُ أَشْرَافَ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ بَلْ
ضَعْفَاؤُهُمْ . قَالَ : يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا ، بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ
عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخِطَةٌ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ قَالَ :
فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا ، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ .
قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا . قَالَ :
وَاللَّهِ مَا امْكَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذَا . قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ لَا .
ثُمَّ قَالَ لِتَرْجْمَانِهِ : قُلْ لَهُ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَيْكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فَيْكُمْ ذُو حَسَبٍ ،
وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبِعْتُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ
لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ ، أَضَعْفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟
فَقُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ . وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟
فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيدْعُ الْكُذْبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكِيدُ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ
هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخِطَةٌ لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ
بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ . وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى
يَتَمَّ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا ، يَنَالُ مِنْكُمْ

وَتَنَالُونَ مِنْهُ . وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ . وَسَأَلْتِكَ هَلْ يَغْدُرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدُرُ . وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدُرُ . وَسَأَلْتِكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتَ لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتَ رَجُلٌ أَتَيْتُمْ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ يَا مَرْئِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ قَالَ ؛ إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ . وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ . وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ . وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ . وَلِيَلْغُنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعَ الْهُدَى . أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلَمَ تَسْلَمُ ، وَأَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ . وَإِنَّا أَهْلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ . . إِلَى قَوْلِهِ أَشْهَدُوا بِنَا مُسْلِمُونَ » .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ ، . وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وَأَمْرٌ بِنَا فَأَخْرَجَنَا . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرًا مِنْ أَبِي كَبْشَةَ ، أَنَّهُ لِيَخَافَهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ . فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .

قَوْلُهُ : « انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » : يَعْنِي الصَّلْحَ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ هِرْقُلَ : لِقَبِّهِ قَيْصَرَ وَكَذَا كُلُّ مَنْ مَلَكَ الرُّومَ يُقَالُ لَهُ قَيْصَرٌ . قَوْلُهُ : « عَظِيمٌ بَصْرِيٌّ » : وَهِيَ مَدِينَةُ حُورَانَ ذَاتَ قَلْعَةٍ وَأَعْمَالٍ قَرِيبَةٍ مِنْ طَرَفِ الْبَرِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ الشَّامِ وَالْحِجَازِ وَالْمَرَادُ بِعَظِيمِ بَصْرِيٍّ أَمِيرُهَا قَوْلُهُ : « أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ الْإِنْسَانِ » : قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ قَرِيبِ النَّسَبِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ فِي نَسَبِهِ وَغَيْرِهِ . قَوْلُهُ : « دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ » : وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْ لُغَةٍ بَلِغَةٍ أُخْرَى . قَوْلُهُ : « لَوْلَا أَنْ يُؤَثِّرُوا عَلَيَّ الْكُذْبَ لَكَذَبْتُ » : مَعْنَاهُ لَوْلَا خِفْتُ أَنْ رَفَقْتِي يَنْقَلِبُونَ عَنِّي الْكُذْبَ إِلَى قَوْمِي وَيَتَحَدَّثُونَ فِي بِلَادِي لَكَذَبْتُ عَلَيْهِ لِبَغْضِي إِيَّاهُ وَمَحَبَّتِي نَقَصَهُ حَسَبُهُ : أَيُّ نَسَبِهِ . أَشْرَافُ النَّاسِ : يَعْنِي بِأَشْرَافِهِمْ كِبَارِهِمْ وَأَهْلُ الْأَحْسَابِ فِيهِمْ سَخَطَةٌ : السَّخَطُ كِرَاهَةُ الشَّيْءِ وَعَدَمُ الرِّضَى بِهِ . قَوْلُهُ : « تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا » : أَيُّ نَوْبًا نَوْبَةً لَنَا وَنَوْبَةً لَهُ . الْعُدْرُ : تَرَكَ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ . قَوْلُهُ : « وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لِأَنْدَرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا » : يَعْنِي مَدَةَ الْهَدْنَةِ وَالصَّلْحِ الَّذِي جَرَى يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ قَوْلُهُ : « تَبَعْتُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا » :

يعني في أفضل أنسابهم وأشرفها قيل الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له . قَوْلُهُ : « فَقُلْتُ بَلْ ضَعْفَاوَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ » : قوله إن الضعفاء هم أتباع الرسل فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق . قَوْلُهُ : « وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ » : يعني انشراح الصدور وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برويته . قَوْلُهُ : « وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ » معناه يتليه الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم في طاعة الله . قَوْلُهُ : « قُلْتُ يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَمَافِ » : أما الصلوة فصلوة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر والإكرام وأما العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة . قَوْلُهُ : « إِنَّ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ » هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ فعرفه بالعلامات وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة . قَوْلُهُ : « وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ » : وفي رواية لتجشمت لقاءه وهو أصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول إليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكن أخاف أن أقطع دونه ولاعذر له في هذا لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ وإنما شح في الملك ورجب في الرياسة فأثرها على الإسلام قَوْلُهُ : « ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِنج » الآية في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام ومنها وجوب العمل بخبر الواحد ومنها استحباب تصدير الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً ومنها أنه يجوز للكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن .

باب في غزوة حنين

١١٦٣ : عن البراء رضي الله عنه وسأله رجل : أكنتم فررتم يا أبا عمارة ! يوم حنين ؟ قال : لا ، والله ! ما ولى رسول الله ﷺ ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسراً ليس بسلاح ، فاتوا قوماً رماةً ، جمع هوازن وبنى نصر ، ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون . فأقبلوا هنالك إلى النبي ﷺ ، وهو على بغلته البيضاء . وابن عمه ، أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود به ؛ فنزل واستنصر ؛ ثم قال : « أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب » ثم صف أصحابه .

وأخفاؤهم : الذين ليس معهم سلاح . حُسْرًا : أي بغير دروع والحاسر من لادرع عليه .
 قَوْلُهُ : « فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا » الرشق اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة قَوْلُهُ : « وَهُوَ
 عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ » : قال العلماء : ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد
 هو النهاية في الشجاعة والثبات ولأنه أيضاً يكون معتمداً يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به
 وبمكانه . قَوْلُهُ : « فَتَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ » : أي دعا فيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب

١١٦٤ : عن البراء رضي الله عنه وسأله رجلٌ من قيس : أفررتُم عن رسولِ الله ﷺ يومَ حُنينٍ ؟ فقال :
 لكنَّ رسولَ الله ﷺ لم يفر . كانت هوازنُ رُمأةً ، وأنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكبينا على
 الغنائم ، فاستقبلنا بالسَّهام . ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ على بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وإنَّ أبا سُمَيَانَ أَخَذَ
 بزمامها ، وهو يقولُ : « أنا النبيُّ لا كذبُ » .

قَوْلُهُ : « انكشفوا » : أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها . فأكبينا : أي وقعنا .

باب غزوة الطائف

١١٦٥ : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف فلم يئل منهم
 شيئاً ، قال : « إنا قافلون إن شاء الله » فتقل عليهم ، وقالوا : تذهب ولا تفتحها ! وقال مرة ، نفضل !
 فقال : « اغدوا على القتال » فغدوا ، فأصابهم جراح . فقال : « إنا قافلون غداً إن شاء الله »
 فأعجبهم فضحك النبي ﷺ .

معنى الحديث أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة
 وشدة الكفار الذين فيهم وتقويهم بحصنهم مع أنه ﷺ علم أو رجى أنه سيفتحه بعد هذا بلامشقة
 كما جرى فلما رأى حرص أصحابه على القيام والجهاد أقام وجد في القتال فلما أصابتهم الجراح
 رجع إلى ماكان قصده أولاً من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة .

باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

١١٦٦ : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : دخل النبي ﷺ مكة ، وحول الكعبة

ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ »
الآيَةُ .

نُصْبًا : حَجْرًا .

بَابُ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ

١١٦٧ : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ
الْحُدَيْبِيَّةِ ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ كِتَابًا ، فَكَتَبَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا تَكْتُبْ
مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ ، فَقَالَ لِعَلِيِّ : « أَمَحَاهُ » فَقَالَ عَلِيُّ : مَا أَنَا بِالَّذِي
أَمَحَاهُ . فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَصَالِحَهُمْ عَلِيُّ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا
يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلُوهُ : مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ ؟ فَقَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ .

الْحُدَيْبِيَّةِ : سَبَقَ بَيَانُهَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ . قَوْلُهُ : « فَقَالَ لِعَلِيِّ : أَمَحَاهُ فَقَالَ عَلِيُّ : مَا أَنَا
بِالَّذِي أَمَحَاهُ » : هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ الْمُسْتَحَبِّ إِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ النَّبِيِّ
ﷺ تَحْتِيمَ مَحْوِ عَلِيٍّ بِنَفْسِهِ وَلِهَذَا لَمْ يَنْكُرْ وَلَوْ حَتَمَ مَحْوَهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجْزِ لِعَلِيِّ تَرْكُهُ وَلَمَّا أَفْرَهَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى الْمَخَالَفَةِ . قَوْلُهُ : « وَصَالِحَهُمْ عَلِيُّ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » : سَبَبُ هَذَا التَّقْدِيرِ
أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ مَكَّةَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهَذَا أَصْلُ فِي أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَيْسَ لَهَا
حُكْمُ الْإِقَامَةِ .

١١٦٨ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كُنَّا بِصَفِيِّنَ ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ :
أَيُّهَا النَّاسُ ! أَتَهْمُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى
قِتَالًا لَقَاتَلْنَا ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ؟
فَقَالَ : « بَلَى » فَقَالَ : أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : فَعَلَى مَا
نُعْطِي الدُّنْيَا فِي دِينِنَا ؟ أَمْ نَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : « ابْنَ الْخَطَّابِ ! إِنِّي رَسُولُ
اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا » فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ :
إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا . فَتَرَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى

آخرها . فقال عمرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْفَتْحُ هُوَ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قَوْلُهُ : « فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حَنَيْفٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ » إلى آخره : أراد بهذا تصبير الناس على الصلح وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير فإنه يرجى مصيره إلى خير وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية . قَوْلُهُ : « فَعَلَى مَا نَعُطِي الدُّنْيَةَ فِي دِينِنَا » : الدنية أي النقيصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه شكاً بل طلباً لكشف ما خفي وحثاً على إذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين . قَوْلُهُ : « فَتَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ إِلَى آخِرِهَا » : المراد أنه نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح : ١] وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية وفيه إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمة .

باب غزوة أحد

١١٦٩ : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أنه سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ؛ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ ، تَغْسِلُ الدَّمَ ، وَعَلَيٌّ يُمْسِكُ ؛ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ ، فَاسْتَمَسَكَ الدَّمُ .

قَوْلُهُ : « وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ » : وهي السن التي تلي الثانية من كل جانب وللإنسان أربع ربايعيات وفي هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر . قَوْلُهُ : « وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ » : فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب وأنه ليس بقادح في التوكل فاستمسك الدم : أي انقطع .

١١٧٠ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) .

فيه ما كانوا صلوات الله عليهم من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنائتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون .

باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١١٧١ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبينه » يشير إلى رباعيته « اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله » .

قوله : « اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله » : فقله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص إن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ

باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١١٧٢ : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

« أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض : أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان ، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به ، فنظر حتى سجد النبي ﷺ ، ووضعه على ظهره بين كفيه ، وأنا أنظر لا أغير شيئاً ، لو كان لي منعة ، قال : فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه ، حتى جاءت فاطمة ، فطرحته عن ظهره ، فرفع رأسه ثم قال : (اللهم عليك بقرين). ثلاث مرات ، فشق عليهم إذ دعا عليهم ، قال : وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ، ثم سمي : (اللهم عليك بأبي جهل ، وعليك بعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط). وعد الساب فلم يحفظه الراوي . قال : فوالذي نفسي بيده ، لقد رأيت الدين عد رسول الله ﷺ صرعى ، في القلب قلب بنتر .

قوله : « أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان إلى آخره » : السلا هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الأدمية المشيمة . قوله : « وانبعث أشقى القوم » :

هو عقبة بن أبي معيط . قَوْلُهُ : « ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » : فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثاً . قَوْلُهُ : « وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ » : قيل إنَّ السَّابِعَ هو عمارة بن الوليد . الْقَلِيبُ : هي البئر التي لم تطو وإنما وضعوا في القليب لئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هودفناً لأن الحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء إلا أن يتأذى به .

١١٧٣ : عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ قَالَ : « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَاسِلٍ بِنِ ابْنِ عَبْدِ كِلَابٍ . فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ . فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ ، فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمْتَنِي ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرَيْلُ ، فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَارَدُوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلِكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ . فَنَادَانِي مَلِكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنَّ شِئْتَ إِنَّ أَطْبَقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِيبِينَ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

قَوْلُهُ ﷺ : « فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ » : أي لم أفطن نفسي وأنتبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه إلا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه . قَرْنِ الثَّعَالِبِ : قيل هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير . الْأَخْشِيبِينَ : هما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذي يقابله .

١١٧٤ : عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيتُ إِضْبَعُهُ ، فَقَالَ : (هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيتُ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ » : لفظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله .

١١٧٥ : عن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اشْتَكَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَقُمْ

لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَجَاءَتْ امْرَأَةً ، فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَالضُّحَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى -

مَا وَدَّعَكَ : أي ما قطعك منذ أرسلك . وَمَا قَلَى : أي ما أبغضك . سَجَى : أي سكن ورام .

باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين

١١٧٦ : عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا ، عَلَيْهِ إِكَافٌ ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَرْثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ . حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ، عُبْدَةَ الْأَوْثَانَ ، وَالْيَهُودَ ؛ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنُ سَلُولٍ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بَرْدَانِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنُ سَلُولٍ : أَيُّهَا الْمَرْءُ ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا ، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا ؛ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ . ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ « أَيُّ سَعْدُ ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ » يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي « قَالَ كَذَا وَكَذَا » قَالَ : اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاصْفَحْ ، فَوَاللَّهِ ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ . فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ ، شَرِقَ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

قَوْلُهُ : « رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ » : القطيفة دثار مجمل جمعها قطائف والفدكية منسوبة إلى فذك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة . فيه أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار . عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ : هو ما ارتفع من غبار حوافرها . حَمَرَ أَنْفَهُ : غطاه . قَوْلُهُ : « فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ » : فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه . قَوْلُهُ : « أَيُّهَا الْمَرْءُ ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا » أي ليس شيء أحسن من هذا وقيل

تقديره أحسن من هذا أن تعقد في بيتك . يُخَفِّضُهُمْ : أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم .
 قَوْلُهُ : « وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ » : أصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي ﷺ . قَوْلُهُ :
 « وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَّوَجَّهَ فَيُعَصَّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ » : معناه اتفقوا على أن يجعلوه
 ملكهم وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجه ويعصبوا قَوْلُهُ : « شَرِقَ بِذَلِكَ » : أي غص
 ومعناه حسد النبي ﷺ وكان ذلك بسبب نفاقه .

١١٧٧ : عن أنس رضي الله عنه ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ! فَاَنْطَلَقَ
 إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكِبَ حِمَارًا ، فَاَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ . فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ
 ﷺ ، قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي ، وَاللَّهِ ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ : وَاللَّهِ !
 لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْكَ . فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشْتَمًا ، فَغَضِبَ لِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابَهُ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ . فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ - وَإِنْ
 طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا - .

قَوْلُهُ : « وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ » : وهي الأرض التي لاتنبت لملوحه أرضها وفي هذا الحديث
 بيان ماكان عليه النبي ﷺ من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى .

باب قتل أبي جهل

١١٧٨ : عن أنس رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ بَدْرٍ : « مَنْ يَنْظُرْ مَا فَعَلَ أَبُو
 جَهْلٍ ؟ » فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ ، حَتَّى بَرَدَ . فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ : أَنْتَ !
 أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، أَوْ قَالَ : قَتَلْتُمُوهُ .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ يَنْظُرْ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ » : سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات
 ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم برّد . مات . قَوْلُهُ : « وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ » : أي
 لاعار علي في قتلكم إياي .

باب قتل كعب بن الأشرف ، طاغوت اليهود

١١٧٩ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) . فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : فَأَتَذِّنُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا ، قَالَ : (قُلْ) . فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا ، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسِينُكَ ، قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلِكَنَّهُ ، قَالَ : إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تَسْلِفَنَا وَسَقًا أَوْ وَسَقِينَ . فَقَالَ : نَعَمْ ، أَرَهْنُونِي ، قَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ ؟

قَالَ : أَرَهْنُونِي نِسَاءَكُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ، قَالَ : فَأَرَهْنُونِي أَبْنَاءَكُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا ، فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ ، فَيُقَالُ : رُهْنٌ بِوَسْقٍ أَوْ وَسَقِينَ ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا ، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّامَةَ - قَالَ الرَّاوِي : يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَتْ لَهُ أُمْرَأَتُهُ : أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ ، قَالَتْ : أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطِرُ مِنْهُ الدَّمُ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لِأَجَابَ . قَالَ : وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ ، فِي رِوَايَةٍ : أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ . فَقَالَ : إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَاسْتَمِعُوا فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي أَسْتَمَكْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَذُونُكُمْ فَاضْرِبُوهُ . وَقَالَ مَرَّةً : ثُمَّ أَشْتِكُمْ ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا ، أَيُّ أَطْيَبَ ، قَالَ : عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ . فَقَالَ : أَتَأَذِّنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَأَذِّنُ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا أَسْتَمَكَنْ مِنْهُ ، قَالَ : ذُونُكُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ .

قَوْلُهُ : « فَأَذَّنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا » : معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيت مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً . قَوْلُهُ : « وَإِنَّهُ عَنَّا » : هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب قَوْلُهُ : « وَاللَّهُ لَتَمَلَّنَّهُ » : أي لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر . قائلٌ بشعره : أي آخذ به .

باب غزوة خيبر

١١٨٠ : عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا خَيْبَرَ . فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ . فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رُفَاقِ خَيْبَرَ وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسَّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ ، قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (يعني الجيش) قَالَ : فَأَصْبَحْنَا عَنوةً

سبق شرحه في كتاب المساقاة .

١١٨١ : عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَسِرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا حَدَاءً ، فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اتَّقَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا

وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبَحْنَا بِنَا أَيْنَا
وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ هَذَا السَّائِقُ) . قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : (بِرَحْمَةِ اللَّهِ) . قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجِبْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ ؟ فَاتَيْنَا خَيْرَ فَحَاصِرِنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ) . قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، قَالَ : (عَلَى أَيِّ لَحْمٍ) . قَالُوا : لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَهْرِيْقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا) . قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ قَالَ : (أَوْ ذَاكَ) . فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا ، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ ، فَاصَّابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَحْذِي بِيَدِي قَالَ : (مَا لَكَ) . قُلْتُ لَهُ : فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حِطَّ عَمَلُهُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ) .

مِنْ هُنَيْهَاتِكَ : أَي أَرَا حِيْزِكَ . قَوْلُهُ : فَتَزَلَّ يَحْدُو الْقَوْمُ « : فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْحِدَاءِ فِي السَّفَرِ لِنَشْطِ النَّفْسِ وَالذُّوَابِ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَاسْتِغَالِهَا بِسَمَاعِهِ عَنِ الْإِحْسَاسِ بِأَلْمِ السَّيْرِ . فَأَغْفِرُ فِدَاءً لَكَ ، مَا أَبْقَيْنَا » : قِيلَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُشْكَلَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ فِدَى الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا يُقَالُ لَهُ سُبْحَانَكَ فِدَيْتِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ فِي مَكْرُوهِ يَتَوَقَّعُ حُلُولَهُ بِالشَّخْصِ فَيُخْتَارُ شَخْصٌ آخَرَ أَنْ يَحِلَّ ذَلِكَ بِهِ وَيَفْدِيهِ مِنْهُ وَلَعَلَّ هَذَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ . قَوْلُهُ : « وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا » : اسْتَعَاثُوا بِنَا وَاسْتَفْزَعُونَا لِلْقِتَالِ . قَوْلُهُ : « وَجِبْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ » : أَي ثَبَّتَ لَهُ الشَّهَادَةَ وَسَيَقَعُ قَرِيبًا وَكَانَ هَذَا مَعْلُومًا عَنْهُمْ أَنَّ مَنْ دَعَا لَهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ اسْتَشْهَدَ فَقَالُوا هَلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ أَي وَدَدْنَا أَنْكَ لَوْ أَخْرَجْتَ الدَّعَاءَ لَهُ بِهَذَا إِلَى وَقْتٍ آخَرَ لَنَتَمَتَّعَ بِمُصَاحَبَتِهِ وَرَوَيْتَهُ مَدَّةَ مَخْمَصَةٍ شَدِيدَةٍ : أَي جُوعٍ شَدِيدٍ . قَوْلُهُ ﷺ : « أَهْرِيْقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا » : هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ قَوْلُهُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا » ؛ قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » : هَذَا

محمول على أنه ﷺ اجتهد في ذلك فرأى كسرهما ثم تغير اجتهاده أوحى إليه بغسلها . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ » : يحتمل أن الأجرين ثبنا له لأنه جاهد مجاهد فله أجر بكونه جاهداً أي مجتهداً في طاعة الله شديد الاعتناء بها وله أجر آخر بكونه مجاهداً في سبيل الله . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّهُ جَاهِدٌ مُجَاهِدٌ » : أي أنه لجاد في طاعة الله والمجاهد في سبيل الله هو الغازي قَوْلُهُ ﷺ : « قَلَّ سِرْبِي مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » : معناه مشى بالأرض أو في الحرب .

باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

١١٨٢ : عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ ، بِيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :
 « لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
 وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَانْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا
 وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
 إِنْ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
 إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِنَا »

١١٨٣ : عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
 فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ »

على أكتادنا : جمع كند وهو ما بين الكاهل إلى الظهر ، وقيل هو مفرز العنق في الصلب .

١١٨٤ : عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
 فَاصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ »

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ » : أي لا عيش باق أو لا عيش مطلوب .

١١٨٥ : عَنِ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، تَقُولُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :
« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ »
فَأَكْرِمَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

باب غزوة ذي قرد وغيرها

١١٨٦ : عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى ، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
تَرَعَى بِيَدِي قَرْدٍ ، قَالَ : فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ غَطْفَانُ ، قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ : يَا صَبَاحَاهُ ،
قَالَ : فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَنْدَفَعْتُ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ
مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِبَنِي ، وَكُنْتُ رَامِيًا ، وَأَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

وَأَرْتَجِزُ ، حَتَّى اسْتَقَدْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ ، وَأَسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً . قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ
ﷺ وَالنَّاسُ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ ،
فَقَالَ : (يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ، مَلَكَتَ فَاسْجِحِ) . قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا وَرُدُّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

بالأولى : هي صلاة الصبح . قَوْلُهُ : « كَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِيَدِي قَرْدٍ » :
هو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة وهي ذات اللبن قريبة العهد
بالولادة . قَوْلُهُ : « فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ ، يَا صَبَاحَاهُ ! » : فيه جواز مثله للإنذار بالعدو
ونحوه . لَابَتِي الْمَدِينَةِ : سبق شرحها في الحديث رقم [٨٦٩] . قَوْلُهُ : « أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ » ★
وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ » : فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الإنسان بنفسه إذا كان
شجاعاً ليرعب خصمه وأما قوله اليوم يوم الرضع معناه اليوم هلاك اللثام وهم الرضع من قولهم لثيم

راضع أي رضع اللؤم في بطن أمه قَوْلُهُ : « حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ » : أي منعتهم إياه . قَوْلُهُ ﷺ :
 « مَلَكْتُ فَأَسْجَعُ » معناه فأحسن وارفق والسجاعة السهولة أي لاتأخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت
 النكاية في العدو والله الحمد .

باب غزوة النساء مع الرجال

١١٨٧ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ ، انْهَزَمَ
 النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ
 لَهُ . وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ يَكْسِرُ يَوْمئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .
 وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ ، فَيَقُولُ : انْشُرْهَا ، لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَأَشْرَفَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! بَأبِي أَنْتَ وَآمِي !
 لَا تُشْرِفْ ، يُصِيكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ .

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُمَّ سَلِيمٍ ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ ، أَرَى
 خَدَمَ سُوقِهِمَا ، تُتَقَرَّانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ، تُفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ
 تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا ، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ . وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ
 مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا .

قَوْلُهُ : « مُجَوَّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ » : أي مترس عنه ليقية سلاح الكفار . القد :
 السير من جلد لم يدبغ ، أي شديد وتر القوس في النزاع والمد الجعبة : الكنانة . قَوْلُهُ :
 « أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا » : خدم الواحدة منه خدمة وهي الخلخال وأما السوق فجمع ساق وهذه
 الرؤية للخدم ليس فيها نهى لأن هذا كان قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن ولأنه لم
 يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير
 قصد ولم يستدماها . قَوْلُهُ : « نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ » : هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة . تتقران :
 تثنان وتقران من سرعة السير . على مُتُونِهِمَا : أي على ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء
 في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه .

باب عدد غزوات النبي ﷺ

١١٨٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ خَرَجَ ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رَجُلَيْهِ ، عَلَى غَيْرِ مَنِيرٍ ، فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُؤَدِّنْ وَلَمْ يُقِمَّ .

١١٨٩ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قِيلَ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أُولَى ؟ قَالَ : الْعُشَيْرُ أَوْ الْعَسِيرَةُ .

١١٩٠ : عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

١١٩١ : عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَتٌ مِنَ الْبُعُوثِ تَسْعَ غَزَوَاتٍ : مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ .

باب غزوة ذات الرقاع

١١٩٢ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، وَنَحْنُ سِتَّةَ نَفَرٍ ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا ، وَتَقَبَّتْ قَدَمَانِي ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ ، فَسَمِيَتْ غَزْوَةٌ ذَاتِ الرَّدَاعِ ، لَمَّا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا . وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ ، قَالَ : مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بَأَنْ أَدْكُرُهُ ! كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .

نَوْنُهُ : « وَنَحْنُ سِتَّةَ نَفَرٍ ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ » : أَي يَرْكَبُهُ كُلُّ وَاحِدٍ نَوْبَةً ، فِيهِ جَوَازٌ مِثْلُ

هذا إذا لم يضر بالمركوب . نَقِبَتْ قَدَمَايَ : أي قرحت من الحفاء . قَوْلُهُ : « فَسُمِّيَتْ غَزْوَةٌ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، لَمَّا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا » : هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك لجبل كان هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت باسم شجرة هناك . قَوْلُهُ : « كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْسَاهُ » : فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم الشيء والتنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك .

٣٣. كتاب الإمارة

باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش

١١٩٣ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمُهُمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ » .

١١٩٤ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ) .

هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة

١١٩٥ : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا) . فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ، فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قَالَ : (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا » : قِيلَ إِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ يَتَّبِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَدْ وَجَدَ إِذَا تَبَعَتِ التَّوَارِيخُ فَقَدْ كَانَ بِالْأَنْدَلُسِ وَحدهَا مِنْهُمْ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ يَدْعِيهَا وَيَلْقَبُ بِهَا وَكَانَ حَيْثُذَ فِي مِصْرٍ آخَرَ وَكَانَ خَلِيفَةَ الْجَمَاعَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بِبَغْدَادٍ سِوَى مَنْ كَانَ يَدْعِي ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ .

باب الاستخلاف وتركه

١١٩٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ ،
أَلَا تَسْتَخْلِفُ ! قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، أَبُو بَكْرٍ ؛ وَإِنْ
أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَثْنُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ : رَأَيْتُمْ رَاهِبًا ،
وَدَدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا ، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا .

قَوْلُهُ : « إِنْ أَسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنْ » : حاصله أن المسلمين أجمعوا
على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فإن
تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر وأجمعوا على انعقاد الخلافة
بالاستخلاف وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر قَوْلُهُ :
« رَأَيْتُمْ رَاهِبًا » : أي راج وخائف ومعناه الناس صنفان أحدهما يرجو والثاني يخاف . كَفَافًا :
الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة عليه .

باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١١٩٧ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتِ إِيَّهَا ،
وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ : أي الولاية . إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتِ إِيَّهَا : أي أن الإمارة أمر شاق
لا يخرج عن عهدها إلا أفراد من الرجال فلا تسألها عن تشوف نفس فإنك إن سألتها تركت معها فلا يعينك
الله عليها ، وحينئذ لا يكون فيه كفاية لها ، ومن كان هذا شأنه لا يولى .

١١٩٨ : قَالَ أَبُو مُوسَى : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ

عَنْ يَسَارِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ . فَكِلَاهُمَا سَأَلَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا مُوسَى !
 أَوْ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَطْلَعَانِي
 عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَأْشَعْرَتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه
 تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ . فَقَالَ : « لَنْ » أَوْ « لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ ،
 وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى » أَوْ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! إِلَى الْيَمَنِ » ثُمَّ
 اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً ، قَالَ : أَنْزِلْ . وَإِذَا
 رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ . قَالَ :
 اجْلِسْ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ
 بِهِ فُقِتِلَ . ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا ، وَأَرْجُو
 فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي .

قلصت : أي انزوت وارتفعت . قَوْلُهُ : « أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً » : فيه إكرام الضيف بهذا
 ونحوه . « لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ » : فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله . قَوْلُهُ : « أَمَا
 أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي » : معناه أي أنا بنية القوة وإجماع النفس للعبادة
 وتنشيطها للطاعة فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومي أي صلواتي .

باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم

١١٩٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
 قَالَ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ
 رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ
 وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، إِلَّا فَكُلُّكُمْ
 رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

قَوْلُهُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ » : الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت

نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته .

١٢٠٠ : عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رضي الله عنه فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

فيه وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم .

باب غلظ تحريم الغلول

١٢٠١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، قَالَ : (لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتِكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ يُخْفِقُ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ) .

قَوْلُهُ : « فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ » : هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقاً ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ : أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة . الثُّغَاءُ : صوت الشاة . الْحَمْحَمَةُ : صوت الفرس . قَوْلُهُ ﷺ : « لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا » : قيل معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين

بعد ذلك . الرَّغَاءُ : صوت البعير . صَامَتْ : الصامت هو الذهب والفضة . رِقَاع : المراد بها ثياب .

باب تحريم هدايا العمال

١٢٠٢ : عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِي لِي . فَقَالَ لَهُ : « أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَانظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا ؟ » ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً ، بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِي لِي ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَانظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعْرٌ ، فَقَدْ بَلَّغْتُ » .
فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِذَا لَنْظَرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِهِ .

في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته . استعمل عاملاً : هو عبد الله بن اللثبية . الخوارٌ : صوت البقر . تبعرٌ : تصيح واليعار صوت الشاة . عُفْرَةُ الإِبطِ : هي البياض ليس بالناصح بل فيه شيء كلون الأرض وهو مأخوذ من عفر الأرض وهو وجهها

باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية

١٢٠٣ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ - قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ .

أُولِي الْأَمْرِ : قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأُمراء .

١٢٠٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ » .

اللَّهِ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ إِلَى آخِرِهِ » : الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة .

١٢٠٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

معنى الحديث : تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكره النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت معصية فلاسمع ولاطاعة .

١٢٠٦ : عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ . فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطْبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا . فَجَمَعُوا حَطْبًا . فَلَمَّا هُمُوا بِالْدُخُولِ ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَرَارًا مِنَ النَّارِ ، أَفَدَخَلُهَا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ « فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَاخَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

هذا الحديث موافق لغيره من الأحاديث أنه لاطاعة في معصية إنما هي في المعروف .

١٢٠٧ : عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا . وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .

قَوْلُهُ « وَآثَرَةٌ عَلَيْنَا » : الأثره هي الاختصاص والاستثناء بأمر الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم . وهذا الحديث فيه الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم . قَوْلُهُ : « وَأَنْ لَا تَنْزِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ » : كُفْرًا بَوَاحًا أي ظاهراً والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الاسلام فإن رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ماكنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين .

باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول

١٢٠٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ) .
 قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : (فُوا بِيَعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا أَسْتَرَعَاهُمْ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ » : أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات . قَوْلُهُ ﷺ : « وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ بِإِلْحِ » : في هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها .

١٢٠٩ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » .

هذا الحديث من معجزات النبوة وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً

عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع . أثره : المراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم .

باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

١٢١٠ : عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا ؟ قَالَ : « سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

الا تستعملني : أي لاتجعلني عاملاً على الصدقة أو على بلد .

باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر

١٢١١ : عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كَانَ النَّاسُ يُسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ) . قُلْتُ وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ : (قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ) . قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صِفْهُمْ لَنَا ؟ فَقَالَ : (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسِينَةِ) . قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : (فَاعْتَرَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ) .

وفيه دخن : المراد هنا أن لاتصقوا القلوب بعضها لبعض ولا ترجع إلى ماكانت عليه من الصفاء هديي : الهدى الهيئة والسيرة والطريقة . قوله عليه السلام : « دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ

إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» : قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب الأهواء . وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية

١٢١٢ : عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) .

كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا : رأى منه ما يكره وينكر في شرع الله عز وجل . خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ : من طاعته . شَيْئًا : قدر شبر وهو كناية عن عدم الطاعة بأدنى شيء . جَاهِلِيَّةً : كموت أهل الجاهلية من حيث إنهم لم يعرفوا طاعة الإمام .

باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

١٢١٣ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ : (أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ) . وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ .

أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ : فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة ، وعشان رضي الله عنه منهم ، وإن كان حينئذ غائباً بمكة ، لأنه « ﷺ » بايع عنه فاستوى معهم .

١٢١٤ : عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا .

قال العلماء سبب خفاء الشجرة أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول لرضوان والسكينة وغير ذلك فلوبقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى .

١٢١٥ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ .

١٢١٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَبْنَ حَنْظَلَةَ يُتَابِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقَالَ : لَا أَبَايَعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٢١٦ زَمَنُ الْحَرَّةِ : وهي الواقعة التي كانت في المدينة زمن يزيد بن معاوية ، والحرة كل أرض ذات حجارة سود ، والمراد حرة شرقي المدينة . ابن حَنْظَلَةَ : عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة .

باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

١٢١٧ : عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ : يَا أَبْنَ الْأَكْوَعِ ، أَرْتَدَدْتُ عَلَى عَقِيْبِكَ ، نَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

اجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر ولهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي ﷺ .

باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

١٢١٨ : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبِدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ ، قَالَ : « مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا ، أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ » فَلَقِيْتُ أَبَا مَعْبِدٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ .

قَوْلُهُ : « مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا » : معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها
المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح .

١٢١٩ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : « لَا
هَجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادَ وَنِيَّةً ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وتأولوا هذا
الحديث تأويلين أحدهما لاهجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام فلا تتصور منها الهجرة
والثاني وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً
انقطعت بفتح مكة . قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » : معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد
انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقاً
وأنه يثاب على النية قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » : معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى
الجهاد فاخرجوا .

١٢٢٠ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ : (وَنَحَكَ ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا) . قَالَ : نَعَمْ
، قَالَ : (فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا) .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ شَأْنَهَا لَشَدِيدٌ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ » : الهجرة التي سأل عنها الأعرابي
ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها
فقال له إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ماكنت فهو
ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئاً . قَوْلُهُ ﷺ : « فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ
عَمَلِكَ شَيْئًا » : معناه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئاً حيث كنت والمراد بالبحار هنا القرى .

باب كيفية بيعة النساء

١٢٢١ - عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قال : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا

هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْنَةِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ » لَا ، وَاللَّهِ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ « قَدْ بَايَعْتُنَّ » كَلَامًا .

يَمْتَحِنُهُنَّ : مَعْنَى يَمْتَحِنُ يَبَايَعُهُنَّ عَلَى هَذَا الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ . قَوْلُهَا : « فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْنَةِ » : مَعْنَاهُ فَقَدْ بَايَعَ الْبَيْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ . قَوْلُهَا : « لَا وَاللَّهِ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ » : فِيهِ أَنَّ بَيْعَةَ النِّسَاءِ بِالْكَلامِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ كَفِّ فِيهِ أَنَّ كَلَامَ الْأَجْنِبِيَّةِ يَبَاحُ سَمَاعِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَأَنَّهُ لَا يَلْمَسُ بِشَرَّةِ الْأَجْنِبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَتَطْبِيبِ وَفَصْدِ وَحِجَامَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا تَوْجِدُ امْرَأَةٌ تَفْعَلُهُ جَازًا لِلرَّجُلِ الْأَجْنِبِيِّ فَعَلَهُ لِلضَّرُورَةِ .

باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

١٢٢٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : (فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ) .

قَوْلُهُ : « يَقُولُ لَنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » : أَيِ قَلِّ فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ

ورأفته بأتمته .

باب بيان سن البلوغ

١٢٢٣ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي . ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي .

فيه دليل لتحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة وقيل باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره قوله: « فأجازني » : المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين .

باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

١٢٢٤ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

قَوْلُهُ : « نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ » : وَذَلِكَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنَالُوهُ فَيَنْتَهِكُوا حَرَمَتَهُ

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

١٢٢٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَأَمَدَهَا ثِنْتَهُ الْوَدَاعِ ، وَسَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِي مَنِّ سَاقٍ بِهَا .

أُضْمِرَتْ : وَهُوَ أَنْ يَقْلَلَ عِلْفُهَا مَدَّةً وَتَدْخُلَ بَيْتًا كَثِيرًا وَتَجَلَّلَ فِيهِ لَتَعْرَقَ وَيَجْفَ عَرَقُهَا فَيَجْفَ لِحْمَهَا وَتَقْوَى عَلَى الْجَرِيِّ . قَوْلُهُ : « مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمَدَهَا ثِنْتَهُ الْوَدَاعِ » : بَيْنَ ثِنْتِ الْوَدَاعِ وَالْحَفِيَاءِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَأَمَّا ثِنْتَةُ الْوَدَاعِ فَهِيَ عِنْدَ الْمَدِينَةِ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَمْشِي مَعَهُ الْمَوْدَعُونَ إِلَيْهَا . قَوْلُهُ : « مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ » : فِيهِ دَلِيلٌ لِحَوَازِ قَوْلِ مَسْجِدِ فُلَانٍ وَمَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ .

عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ ، قَالَ : (لَا أَحَدُهُ) . قَالَ : (هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ ، فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ) . قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ .

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١٢٣٤ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » : الغدوة السير أول النهار إلى الزوال والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار ومعناه أن الروحة يحصل بها الثواب وكذا الغدوة . ومعنى الحديث أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها ولو ملكها إنسان وتصور تمتعه بها كلها لأنه زائل ونييم الآخرة باق .

١٢٣٥ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الرُّوحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

١٢٣٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » .

باب فضل الجهاد والرباط

١٢٣٧ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ) . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : (مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ ، يَتَّقِي اللَّهَ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) .

قَوْلُهُ : « أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ

باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٢٢٦ - عن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

١٢٢٧ : عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْمَنْعُ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْأَجْرُ وَالْمَنْعُ » : معقود أي ملوي مضمون فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة . وفي هذا الحديث استحباب ربط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة

١٢٢٨ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ) .

البركة : الزيادة والنماء والخير .

باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

٣١٢٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (انْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي ، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ) .

انتدب الله : وفي رواية تضمن الله وفي رواية تكفل الله ومعناها أوجب الله تعالى له الجنة بفضلِهِ وكرمه سبحانه وتعالى . قَوْلُهُ : « لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي » : معناه لا يخرجني

إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى . قَوْلُهُ : « بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ » : معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا وقيل إن أو هنا بمعنى الواو أي من أجر وغنيمة قَوْلُهُ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَةٍ » : أي خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة على المسلمين والرافة بهم وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين . قَوْلُهُ : « لَوَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات .

١٢٣٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

١٢٣١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا ، إِذْ طُعِنَتْ ، تَفَجَّرَ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ) .

كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ : أي كل جرح يجرحه وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئة يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى . العَرْفُ : الريح .

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٢٣٢ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا الشَّهِيدُ ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ » .

١٢٣٣ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دُلِّي

وَمَالِهِ « : قيل هذا عام مخصوص وتقديره هذا من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث . قَوْلُهُ ﷺ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » : فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط ومذهب أكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن .

باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

١٢٣٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ : يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ » : الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لأنه إنما يصح من الأجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وإنما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبة وتلقي رسل الله لهما بذلك .

باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله

بخير

١٢٣٩ : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا) .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا » : أي حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم وفي هذا الحديث البحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم .

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٢٤٠ : عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا ، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَابَتَهُ ، فَنَزَلَتْ - لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ - .

قَوْلُهُ : « فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا » : فِيهِ جَوَازُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْأَلْوِاحِ وَالْأَكْتَادِ ، فِيهِ طَهَارَةُ عَظْمِ الْمَذْكُورِ وَجَوَازُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ [النساء : ٩٥] فِيهِ دَلِيلٌ لِسُقُوطِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْذُورِينَ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ثَوَابُهُمْ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ بَلْ لَهُمْ ثَوَابُ نِيَاتِهِمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ . وَفِيهِ أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ كِفَايَةً لَيْسَ بِفَرَضٍ عَيْنٍ .

باب ثبوت الجنة للشهيد

١٢٤١ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ ، فَأَيُّنَ أَنَا ؟ قَالَ : (فِي الْجَنَّةِ) . فَالْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

فِيهِ ثَبُوتُ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ وَفِيهِ الْمَبَادِرَةُ بِالْخَيْرِ وَأَنَّهُ لَا يَشْتَغَلُ عَنْهُ بِحُظُوظِ النَّفْسِ .

١٢٤٢ : عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا : قَالَ لَهُمْ خَالِي : أَتَقَدَّمُكُمْ ، فَإِنْ آمَنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا ، فَتَقَدَّمَ فَاثْمُونُهُ ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَاثْمُونُهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا عَرَّجَ صَعِدَ الْجَبَلَ . فَاخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُمْ قَدَ لَقُوا رَبَّهُمْ ،

فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، فَكُنَّا نَقْرَأُ : أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا ، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا .
 ثُمَّ نُسَخُّ بَعْدُ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، عَلَى رِجْلِ ، وَذَكَوَانَ ، وَبَنِي لِحْيَانَ ، وَبَنِي عُصَيَّةَ ،
 الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ .

فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ قال العلماء رضي الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات والرضى من الله تعالى وإفاضة الخير والاحسان والرحمة .

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١٢٤٣ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَنْعَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِرِيِّ مَكَانِهِ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) .

يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ : أي ليدكره الناس بالشجاعة . وفيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

١٢٤٤ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ! فَإِنْ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ (قَالَ ، وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا) فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

يُقَاتِلُ حَمِيَّةً : هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته قوله : « وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا » : فيه أن لا بأس أن يكون المستفتي واقفًا إذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة .

باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٢٤٥ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَانَوِيٌّ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته وقيل هو ثلث الإسلام ويدخل في سبعين باباً من الفقه وقيل إنه ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » : أي أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلانية . قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَانَوِيٌّ » : فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان أن تعيين المنوي شرط ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك . قَوْلُهُ ﷺ : « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » : معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة وأصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن .

باب فضل الغزو في البحر

١٢٤٦ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فُتَطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتِ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَطْعَمَتْهُ ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « نَأَسُ مِنْ أُمَّتِي عُرْضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ » أَوْ « مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » قَالَتْ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ : وَمَا يَضْحَكُكَ ؟ يَا رَسُولَ

الله ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكِبُونَ ثَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ » أَوْ « مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ » قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » . فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ ، فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَضَرَعْتَ عَنْ دَابَّتَيْهَا ، حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكْتَ .

قَوْلُهُ : « كَانَ يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ فَنُطِعِمُهُ » : اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك ، فقيل كانت إحدى حالاته من الرضاعة وقيل أنها كانت خالة لأبيه . ثبج هذا البحر : أي ظهره ووسطه . قَوْلُهُ ﷺ : « مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ » : هو صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم . تحت عبادة بن الصامت : أي زوجة له .

باب بيان الشهداء

١٢٤٧ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَعَفَّرَ لَهُ » .
ثُمَّ قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

فيه فضيلة إمطة الأذى عن الطريق وهو كل مؤذ . الْمَطْعُونُ : هو الذي يموت في الطاعون . الْمَبْطُونُ : صاحب داء البطن وهو الإسهال . صَاحِبُ الْهَدْمِ : من يموت تحته . قال العلماء : المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم .

١٢٤٨ : وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : (الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) .

باب قوله ﷺ

« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم »

١٢٤٩ : عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

أمر الله : أي حتى يأتي أمر الله من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة .
وهم ظاهرون : أي غالبون من خالفهم .

١٢٥٠ : عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَدَلْتَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » .

باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

١٢٥١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ) .

قوله ﷺ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ » : معناه يمنعه كما لها ولذيدها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش نَهْمَتَهُ : حاجته والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس بهم .

باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً ، لمن ورد من سفر

١٢٥٢ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا

غُدُوءٌ أَوْ عَشِيَّةٌ .

لا يَطْرُقُ أَهْلُهُ : الطروق هو الإتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق .

١٢٥٣ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً (أَيْ عِشَاءً) لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةَ » .

٣٤. كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة

١٢٥٤ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، قَالَ : « كُلْ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ » قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَنَ » قُلْتُ : وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ، قَالَ : « كُلْ مَا حَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ » .

المِعْرَاضُ : خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وقيل هو سهم لا يرش فيه ولا ينصل . حَزَقَ : نفذ . قَوْلُهُ ﷺ : « وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ » : أي غير المحدد منه .

١٢٥٥ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ . فَقَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلَنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ » : فيه أنه يشترط في حل ماقتله الكلب المرسل كونه كلباً معلماً وأنه يشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ماقتله قَوْلُهُ ﷺ : « وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ » : أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة . قَوْلُهُ ﷺ : « فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ » : معناه أن الله تعالى قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ ﴾ وإنما إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل تحريمه قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ » : فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر (أو كلاب أخرى) والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككتنا في

ذلك فلا يحل أكله في هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل .

١٢٥٦ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي ، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ ، وَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلْ . إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ » .

وَقِيدٌ : أَي مَقْتُولٌ بِغَيْرِ مَحْدَدٍ وَالْمَوْقُودَةُ الْمَقْتُولَةُ بِالْعَصَا وَنَحْوِهَا وَأَصْلُهُ مِنَ الْكُسْرِ وَالرُّض .

١٢٥٧ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، قَالَ : (مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ ، فَكُلَّهُ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ) . وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ، فَقَالَ : (مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ » : أَي إِنَّهُ إِذَا اصْطَادَ بِالْمِعْرَاضِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ حَلٌّ وَإِنْ قَتَلَهُ بِعَرَضِهِ لَمْ يَحُلْ . وَلَا يَحُلُّ صَيْدَ الْبِنْدِيقِيَّةِ مَطْلَقًا لِحَدِيثِ الْمِعْرَاضِ إِنَّهُ كُلُّهُ رِضٌ وَوَقِيدٌ . قَوْلُهُ ﷺ : « فَإِنِ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً » : مَعْنَاهُ إِذَا أَخَذَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ وَقَتَلَهُ إِيَّاهُ ذِكَاةً شَرْعِيَّةً بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِ الْحَيْوَانِ الْإِنْسَانِيِّ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْكَلْبُ لَكِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً أَوْ بَقِيَّةً وَلَمْ يَبْقَ زَمَانٌ يُمْكِنُ صَاحِبَهُ لِحَاقِهِ وَذَبْحَهُ فَمَاتَ حَلٌّ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَإِنِ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً .

١٢٥٨ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ

وَسَمَّيْتَ ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا ، لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهَا قَتَلَ ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ .

قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ » :
: هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل .

١٢٥٩ : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آتِيهِمْ ؟ وَبَارِضٌ صَيْدٌ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمَعْلَمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صِيدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ) .
آتِيَتُهُمْ : المراد هنا آتيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر .

باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

١٢٦٠ : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

كُلُّ ذِي نَابٍ : المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد .

باب إباحة ميتة البحر

١٢٦١ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ ، أَمِيرُنَا

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، نَرَصُدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ ، فَأَقِمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ . فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهِ ، حَتَّى ثَابَتَ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا . فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ .

قَوْلُهُ : « أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ » : فِيهِ أَنَّ الْجِيوشَ لَا بَدَ لَهَا مِنْ أَمِيرٍ يَضْبِطُهَا وَيُنْقَادُونَ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ أَفْضَلَهُمْ أَوْ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَيَسْتَحِبُّ لِلرَّفِيقَةِ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ قَلُوا أَنْ يُؤْمَرُوا بَعْضُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيُنْقَادُوا لَهُ نَرَصِدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ : الْعَيْرُ هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ صَدِّ أَهْلِ الْحَرْبِ وَاغْتِيَالِهِمْ وَالْخُرُوجَ لِأَخْذِ مَالِهِمْ وَاغْتِنَامِهِ . الْخَبْطُ : وَرَقُ السَّلْمِ ، وَالسَّلْمُ شَجَرٌ مِنَ الْعِضَاءِ . دَابَّةٌ : مِنَ السَّمَكِ . مِنْ وَدَكِهِ : مِنْ شَحْمِهِ . ثَابَتَ أَجْسَامُنَا : أَي رَجَعَتْ إِلَى الْقُوَّةِ .

باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

١٢٦٢ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

١٢٦٣ : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

١٢٦٤ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

١٢٦٥ : عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ ، لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « اكْفُرُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا » . قَالَ عَبْدُ

الله (هُوَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى) : فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ ، قَالَ : وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ .

اَكْفُوا الْقُدُورَ : مِنْ كَفَاتٍ وَمَعْنَاهُ قَلْبَت .

١٢٦٦ : عَنْ الْبِرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمْ كَانُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَاصَابُوا حُمْرًا فَطَبَخُوهَا ، فَنادَى النَّبِيُّ ﷺ : « اَكْفُوا الْقُدُورَ » .

١٢٦٧ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَا أُدْرِي أَنْتَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكِرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ . لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ » : أَي الَّذِي يَحْمِلُ مَتَاعَهُمْ .

١٢٦٨ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تَوَقَّدَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ : « عَلَى مَا تَوَقَّدَ هَذِهِ النَّيرَانُ ؟ » قَالُوا : « عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ » ، قَالَ : « اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا » قَالُوا : « أَلَا نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ » قَالَ : « اغْسِلُوا » .

باب في أكل لحوم الخيل

١٢٦٩ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ .

١٢٧٠ : عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ .

باب إباحة الضب

١٢٧١ - ابن عمر رضي الله عنهما ، قال النبي ﷺ : « الضَّبُّ ، لَسْتُ آكُلُهُ ، وَلَا أُحْرِمُهُ » .

أجمع المسلمون أن الضب حلال ليس بمكروه .

١٢٧٢ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ، إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ ، فَأَمْسَكُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا » أَوْ « اطْعَمُوا ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ » أَوْ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

١٢٧٣ : عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى مَيْمُونَةَ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا ، حَفِيدَةُ بِنْتِ الْحَرِثِ ، مِنْ نَجْدٍ . فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ ، قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ ، حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ . فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا قَدِمْتُنِ لَهُ ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ .

ضَبًّا مَحْنُودًا : أي مشويا وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة . قَوْلُهُ :

« وَهِيَ خَالَتُهُ ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ » : يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وأم خالد لبابة الصغرى وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحارث .

١٢٧٤ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 أَهْدَيْتُ أُمَّ حُقَيْدٍ ، خَالَتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطًا
 وَسَمْنًا وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمْنِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَقْطًا : لَبْنًا مَجْفَفًا . قَوْلُهُ : « وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » :
 هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون
 دليلاً لإباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأباحته فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً والله أعلم .

باب إباحة الجراد

١٢٧٥ : عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ
 سِتًّا ، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ .

فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته .

باب إباحة الأرنب

١٢٧٦ : عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا ،
 فَأَدْرَكْتُمَهَا فَأَخَذْتُمَهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَوْرِكُهَا
 أَوْ فَخْذِيهَا ، فَقبلَهُ . وَفِي رَوَايَةٍ : وَأَكَلَ مِنْهُ .

أَنْفَجْنَا : أَثْرْنَا وَنَفَرْنَا . مَرِّ الظُّهْرَانِ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ . فَلَعَبُوا : أَيِ أَعْبَاوَا .

باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

١٢٧٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ ، وَقَالَ : (إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ) . ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَهُ الْخَذْفَ ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ ، لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا .

يَخْذِفُ : الخذف هو رمي الانسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الابهام والسبابة . يُنْكَئُ : هذا من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية . في هذا الحديث النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته . وفيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائماً والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع فهجرانهم دائماً .

باب النهي عن صبر البهائم

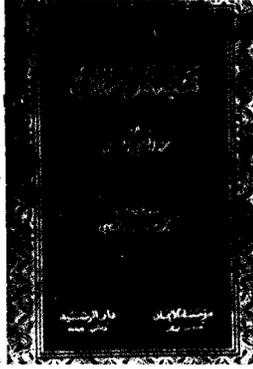
١٢٧٨ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ .

أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ : صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه .

١٢٧٩ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَمَرُّوا بِفَيْتِيَةٍ ، أَوْ بِنَفْرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا .

قَوْلُهُ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا » : إنما لعنه لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى .

انتهى الكتاب الثاني بحمد الله وفضله



تسليّة أهل المصائب

محمد المنبجي الحلبي

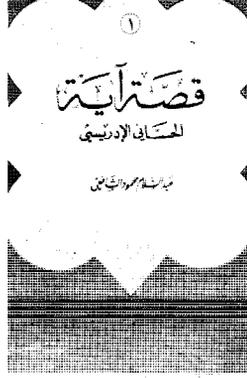
شرح وتعليق

الدكتور محمد حسن الحمصي

(٢٤×١٧) (٣٢٨ صفحة)

٥٦

- كتاب يعالج أسباب الأحزان التي تطرق ابن آدم .. وذلك على ضوء ماورد في الكتاب والسنة ..
- يساعد المرء على التفاعل مع الواقع .. وبذلك يمنحه القوة على تحطّي الأحزان وتحطيمها ، قبل أن تحطمه وتتخطاه ..
- يضع بين يدي المرء السلاح النفسي الفعال ، الذي يستطيع أن يشهره كلما واجهته صعوبة ، أو ركبه هم أو غم .
- إنه سلوة الحزين .. وسلاح العاقل .. وتسليّة المفكر البصير .



قصة آية

٢٠٨
عبد السلام محمود الشافعي
(صفحة) (٢٠٨ صفحة)

٥٤

- دراسة وافية لأسباب النزول ، توضح الأغراض المقصودة في آيات القرآن الكريم .
- تعليق حديث ، بأسلوب ميسر مفيد ، مرتبط بالحياة وبواقع المسلمين .
- فيه العبرة البالغة ، والعظة النافعة .
- قال عليه الصلاة والسلام :
(كلمة من الخير ، يسمعها المؤمن ، فيعملها ويعمل بها ، خير له من عبادة سنة)
- رواه أبو هريرة بمسند الفردوس .

